سلسلة نصوص تراثية للباحثين (٦٥٤)

المجهولات

في كتب الرواية و التراجم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٤هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة
ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

[٢٣٣٨] وعن يوسف بن مسعود، عن جدته- رضى الله عنها- "أن رجلا مر عليهم وهو يوضع بمنى على بعيره في أيام التشريق وهو يصيح: إنها أيام أكل وشرب. فسألت من هذا؟ فقالوا: هذا علي بن أبي طالب- رضي الله عنه ". رواه مسدد موقوفا، ورجاله ثقات، وجدة يوسف وإن **كانت، مجهولة فإن** لها صحبة فلا تضر الجهالة.

[٢٣٣٩] وعن عمر بن خلدة الأنصاري، عن أمه "أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر عليا في أوسط أيام التشريق أن يؤذن في الناس: ألا يصوم أحد في شيء من هذه الأيام؟ فإنها أيام أكل وشرب وبعال ". رواه مسدد وابن أبي عمر، وأحمد بن منيع، وعبد بن حميد، كلهم بلفظ واحد، ورواه أبوبكر بن أبي شيبة وعنه أبويعلى (مرسلا) ومدار أسانيدهم على موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، لكن له شاهد في صحيح مسلم وغيره من حديث عبدالله بن حذافة.". (١)

٢-"سنان – وهي أخت أبي سعيد الخدري – أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أن أرجع إلى أهلي فإني لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ نعم قالت فخرجت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني أو أمر بي فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التي ذكرت من شأن زوجي قالت فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت (فيه) أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به أخرجه أبو داود ثم الحاكم من وجهين وذكر أنه صحيح الإسناد من الوجهين جميعا وحكى عن محمد بن يحي الذهلي أنه قال حديث صحيح تخريج (حديث ضعيف) رواه الإمام مالك في الموطأ (٨٧) والإمام أحمد (٦ ٣٧٠ و ٤٢٠ – ٤٢١) وأبو داود (٢٣٠٠) والترمذي (١٢٠٤) وقال حسن صحيح والنسائي (٦ ١٩٩) وابن ماجة (٢٠٣١) وابن حبان (٢٤٧٨) والحاكم (٢ ٢٠٨) وقال حديث صحيح محفوظ ووافقه الذهبي وفيه نظر لأن إسناد الحديث يدور – عند من عزوت إليهم – على زينب بنت كعب بن عجرة مقبولة كما في التقريب ونقل الذهبي عن ابن حزم أنه قال **فيها مجهولة وأقره** والله أعلم

(١٣٧٦) وأخرجه ابن ماجة من حديث أبي خالد الأحمر عن سعد وفيه فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دار أهلي وفيه امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ (الكتاب) أجله تخريج (حديث ضعيف) رواه ابن ماجة (٢٠٣١) من طريق أبي خالد الأحمر وتقدم قبله مفصلا

". (٢)

---

(١) اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ٣٣/٣

(٢) الإلمام بأحاديث الأحكام ص/٣٠٥

٣-"وقد روي عن عائشة رضي الله عنها من طريقين آخرين : «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يتوضأ بفضل الهرة» .

أحدهما : عن (داود بن صالح) التمار ، عن أمه «(أن) مولاتها أرسلتها (بهريسة) إلى عائشة رضي الله عنها ، فوجدتها تصلي ، فأشارت إلي أن ضعيها ، فجاءت هرة فأكلت منها ، فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة ، فقالت : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : إنها ليست بنجس ، (إنما هي) من الطوافين عليكم . وقد رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يتوضأ بفضلها» .

رواه أبو داود ، والدارقطني ، وقال : تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، عن داود بن صالح ، عن أمه بهذه الألفاظ .

قلت : قال أحمد في داود : لا أعلم به بأسا . فإذا لا يضر تفرده ، لكن **أمه مجهولة لا** يعلم لها حال ، ولهذا قال البزار : لا يثبت من جهة النقل . وقال الدارقطني في «علله» : اختلف في هذا الحديث ، فرفعه قوم ، ووقفه آخرون . واقتضى كلامه أن وقفه هو الصحيح .

وأخرجه الطبراني في «معجم شيوخه» بحذف أم داود ، والإتيان بأبيه بدلها ، من حديث الدراوردي ، عن [داود بن صالح] ، عن أبيه ،". (١)

٤-"وثقه البخاري من رواية أبي عيسى عنه ، وذكر أنه ليس لمسة إلا هذا الحديث .

ثانيها : أن مسة **هذه مجهولة** ، قال ابن القطان في كتاب «الوهم والإيهام» : علة هذا الخبر ، مسه المذكورة ، وهي تكنى أم بسة ، ولا يعرف حالها ولا عينها ، ولا تعرف في غير هذا الحديث . (قاله) الترمذي في «علله» . (قال) : فخبرها هذا ضعيف الإسناد ومنكر المتن ، فإن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت نفساء (أيام) كونها معه إلا خديجة ، فإن تزويجها كان قبل الهجرة ، فإذن لا معنى لقولها : «قد كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة» إلاأن تريد بنسائه غير أزواجه من قرابات وبنات وسريته مارية . وكأنه تبع في ذلك أبا محمد بن حزم فإنه قال : **مسة مجهولة** .

والجواب عن العلة الأولى : أن أبا سهل قد وثقه أئمة هذا الفن : البخاري ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ، وقولهم مقدم على تضعيف ابن حبان (له) .

قال الترمذي في «جامعه» : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل ، عن مسة ، عن أم سلمة . قال محمد بن إسماعيل – يعني :". (٢)

---

(١) البدر المنير ٥٦٧/١

(٢) البدر المنير ١٤٠/٣

٥-"قلت : لكن في إسناده : أبو إدريس (السكوني) ولا يعرف ، روى عنه غير صفوان بن عمرو ؛ فحاله (مجهولة) قاله ابن القطان قال : وإنما هو عنده حسن - أي : عند البزار (باعتبار الخلاف في قبول المساتير ؛ للخلاف) في أصل قبله وهو : من علم إسلامه هل تقبل روايته وشهادته ما لم يظهر من حاله ما يمنع من ذلك ؟ (أو) ينبغي وراء الإسلام مزيد له هو المعبر عنه بالعدالة ؟

ورواه الطبراني في (أكبر معاجمه» من حديث محمد بن عبد العزيز ، عن (أبي الزنباع) عن أبي الدرداء : «أوصاني خليلي بصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والوتر قبل النوم» .

قال محمد بن عبد العزيز : ولا أدري أذكر (الغسل يوم الجمعة) أم (ركعتي الفجر) . وجزم في موضع آخر فقال : وركعتي الفجر .

فائدة : روي (مثل) حديث أبي الدرداء هذا غيره من الصحابة : رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال : «أوصاني خليلي أبو القاسم (بثلاث لا أدعهن". (١)

٦-"(قلت) : وقول هؤلاء مقدم على تضعيف ابن حبان له حيث قال : إنه ينفرد عن الأثبات بما لا (يشبه) حديث الثقات ، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به . وقد (تبعه) في ذلك الحافظ ضياء الدين في «أحكامه» فقال : قول هؤلاء الأئمة في توثيقه مقدم على قول ابن حبان فيه ؛ لأنهم أعلم منه نعم الشأن في (جدته) فإنا لا نعلم لها حالا ، وكذا عبد الرحمن بن (خلاد) وإن نقل عن ابن حبان أنه ذكر عبد الرحمن في «ثقاته» وقد أعله بهما ابن القطان فقال : حال عبد **الرحمن مجهولة** ، وجدة الوليد (كذلك) لا تعرف أصلا .

وليلى بنت مالك السالفة في رواية الحاكم قال الصريفيني - فيما (رأيته) بخطه في كتاب - إنها أم ورقة .

تنبيهات :

أحدها : هذا الحديث سكت عنه البيهقي في «السنن» ، وعبد الحق في «الأحكام» ، وقد علمت ما فيه من الاضطراب والجهالة .

(ثانيها) : وقع في أحكام عبد الحق : (أم) ورقة بنت". (٢)

٧-"الحارث ، وناقشه ابن القطان في ذلك فقال : إنما وقع في كتاب أبي داود الذي نقله (من عنده) أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث .

قلت : والأمر في هذا قريب ، فإنه نسبها إلى جدها .

(ثالثها) : لما ذكر ابن الجوزي في «تحقيقه» هذا الحديث قال : الوليد بن جميع (ضعيف) **وأمه مجهولة** .

---

(١) البدر المنير ٣٤١/٤

(٢) البدر المنير ٣٩٢/٤

وهذا عجيب منه ؛ (فالوليد قد) علمت حاله وتبع في ذلك مقالة ابن حبان السالفة ، وقد ذكره أيضا في «ضعفائه» ، (واقتصر) على هذه القولة فيه ، وليس بجيد منه .
وأما الذهبي فإنه ذكره في (كتاب) «المغني في الضعفاء» ولم يعقبه بتضعيف ، وكأنه أشار إلى أنه تكلم (فيه) . وقوله «إن أمه مجهولة» تبع فيه رواية الدارقطني السالفة (فإنه) أوردها من جهته ، وقد أسلفنا أن رواية غيره أنها جدته .". [(١)]

٨–"هذا الحديث رواه أبو داود في «سننه» عن محمد بن يحيى بن فارس ، نا قبيصة ، ثنا سفيان ، عن محمد بن سعيد الطائفي ، عن أبي سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باللفظ المذكور ، وهو حديث ضعيف من وجهين :
أحدهما : أن في إسناده جماعات تكلم فيهم بسبب جهالة العين والحال والضعف ، أما أبو سلمة بن نبيه **فعينه مجهولة** (و) كذا حاله ؛ فإني لا أعلم روى عنه إلا محمد بن سعيد الطائفي ، ولا أعلم أحدا وثقه ولا ضعفه .
قال ابن القطان في «علله» : أبو سلمة هذا مجهول لا يعرف بغير هذا ، ولم أجد له ذكرا في (شيء من) مظان (وجوده و) وجود أمثاله .
وأما محمد بن سعيد الطائفي فقال فيه ابن حبان : (إنه) يروي عن الثقات ما ليس من حديثهم ، وإنه لا يحل الاحتجاج به بحال . قال ابن القطان : وهو عند ابن أبي حاتم مجهول الحال لم يزد في ذكره". [(٢)]

٩–"بن إبراهيم ، حدثتني غبطة بنت عمر المجاشعية ، قالت : حدثتني عمتي أم الحسن ، عن جدتها ، عن عائشة رضي الله عنها (أن (هند) بنت عتبة قالت : يا نبي الله ، بايعني . قال : لا أبايعك حتى تغيري كفيك كأنهما كفا سبع» وغبطة وعمتها وجدة أم الحسن (لا) يعرف حالهن بعد الفحص عنه ، قال ابن القطان في كتابه «أحكام النظر» : هذا حديث في غاية الضعف ، فيه ثلاث نسوة لا يعرفن (كلهن) عدم . ورواه أبو داود أيضا من حديث مطيع بن ميمون ، ثنا صفية بنت عصمة ، عن عائشة أيضا قالت : «(أومأت) امرأة من وراء ستر بيدها كتاب (إلى) رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقبض النبي – صلى الله عليه وسلم – يده فقال : ما أدري أيد رجل أم يد امرأة ؟ ! قالت : بل امرأة . قال : (لو) كنت امرأة لغيرت أظفارك – يعني بالحناء» ورواه النسائي في «سننه» أيضا (وقبلهما) الإمام أحمد وصفية **هذه مجهولة** ، قال ابن القطان في الكتاب المذكور : هذا حديث في غاية (الضعف) صفية هذه عدم .". [(٣)]

---

(١) البدر المنير ٣٩٣/٤

(٢) البدر المنير ٦٤٣/٤

(٣) البدر المنير ١٣٩/٦

١٠-"خامسها : طريق سيار بن منظور - رجل من بني فزارة - عن أبيه ، عن امرأة يقال لها : بهيسة ، عن (أبيها) قالت : «استأذن أبي على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فدخل بينه وبين قميصه ، فجعل يقبله ويلتزمه ، ثم قال : يا رسول الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الماء . قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : الملح . قال : يا نبي الله ، ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : أن تفعل [الخير] خير لك» .
رواه أبو داود في الزكاة والبيوع من «سننه» والنسائي في (الزينة) ورواه أحمد في «مسنده» وفي آخره : قال : «فانتهى قوله إلى الماء والملح ، فكان ذلك الرجل لا يمنع شيئا وإن قل» .
أعله عبد الحق ببهيسة فقال : **إنها مجهولة** . وصدقه ابن القطان في ذلك ، وهو عجيب منهما ؛ فإنها صحابية ، كما شهد لها بذلك أبو نعيم وابن منده وابن حبان ، فلا يضر عدم معرفتنا لها (ثم قال عبد الحق : وكذلك الذي قبلها . قال ابن القطان : صدق ، وبقي عليه أن يبين". (١)

١١-"«الثقات» وسعيد بن عبد الرحمن ثقة وعبد الله بن أبي أحمد هو ابن جحش ، تابعي .
فهذا إسناد يقرب من الحسن لولا عبد الله بن خالد ، وقال النووي في كتابه «رياض الصالحين» : إسناده حسن . وكأنه اعتمد في ذلك على سكوت أبي داود عليه ، وأما ابن القطان فضعفه حيث قال في «الوهم والإيهام» : عبد الله بن خالد ووالده مجهولان ، ويحيى بن محمد المدني إما مجهول ، وإما ضعيف إن كان ابن هانئ ، وعبد الله بن أبي أحمد مجهول أيضا .
قال : وليس بوالد بكير بن عبد الله بن الأشج كما ظنه ابن أبي حاتم ، حين جمع بينهما ، والبخاري قد فصل بينهما .
قال : وأيهما كان **فحالته مجهولة أيضا** ، هذا كلامه .
وكل هؤلاء معلوم العين معلوم الحال كما قررته لك ، إلا عبد الله بن أبي أحمد ؛ فإني لا أعلم حاله ، وأعله عبد الحق ، بوجه آخر ، فقال : المحفوظ عن علي رضي الله عنه . وأعله المنذري في «حواشيه» بيحيى بن محمد المدني ، وقد قال البخاري : تكلم فيه . وقال ابن حبان : يجب التنكب عما انفرد به من الروايات . وذكر هذا الحديث العقيلي". (٢)

١٢-"جهارا . وقال أبو حنيفة : يكون الحمل عامين قال : واحتج له أصحابه بحديث فيه الحارث بن حصيرة - وهو هالك - : (أن ابن صياد ولد لسنتين) وهذا كذب وباطل ، وابن حصيرة هذا - سيأتي - يقول بالرجعة .
وعن أبي سفيان ، عن أشياخ لهم عن عمر «أنه رفع إليه امرأة غاب عنها زوجها سنتين فجاء وهي حبلى فهم (عمر) برجمها فقال له معاذ بن جبل : يا أمير المؤمنين ، إن يكون السبيل لك عليها فلا سبيل لك على ما في بطنها ، فتركها عمر حتى ولدت فولدت غلاما قد نبتت ثناياه فعرف زوجها (شبهها) ، فقال عمر : عجز النساء أن (يلدن) مثل معاذ ، لولا معاذ

---

(١) البدر المنير ٧٩/٧
(٢) البدر المنير ٣٢١/٧

هلك عمر» . قال ابن حزم : وهذا أيضا باطل ؛ لأنه عن أبي سفيان ، وهو ضعيف ، عن أشياخ لهم وهم مجهولون . ومن طريق سعيد بن منصور ، ثنا داود بن عبد الرحمن ، عن ابن جريج ، عن جميلة بنت سعد ، عن عائشة أم المؤمنين قالت : «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل هذا المغزل» . جميلة بنت **سعد مجهولة لا** يدرى من هي ، فبطل هذا القول .

وقالت طائفة لا يكون الحمل أكثر من أربع سنين ، (رويناه عن سعيد بن المسيب) من طريق فيها علي بن (زيد) بن جدعان ، وهو ضعيف ، وهو قول الشافعي ، ولا نعلم لهذا القول شبهة تعلقوا بها أصلا .". (١)

١٣-"عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتني أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها «أن زوجها توفي ، وكانت تشتكي عينها فتكتحل بكحل الجلاء» . قال أحمد - يعني ابن صالح أحد رواته - : الصواب كحل الجلا يعني مقصور - فأرسلت (مولى) لها إلى أم سلمة فسألها عن كحل الجلاء فقالت : لا (تكتحل) به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك فتكتحليه بالليل وتمسحيه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين توفي أبو سلمة ، وقد جعلت على (عيني) صبرا فقال : ما هذا يا أم سلمة ؟ فقالت : إنما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب (قال) : إنه ليشب الوجه فلا تجعليه إلا بالليل وتنزعيه بالنهار ، ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء ، فإنه خضاب . قلت : بأي شيء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : بالسدر تغلفين به رأسك» .

هذا لفظ أبي داود ، ولفظ النسائي مثله إلا أنه لم يذكر قول أحمد ، ولا قوله : «(وتنزعه) بالنهار» .

ولما أخرجه البيهقي في «سننه» من حديث مالك بلاغا قال : هذا منقطع . قال : وقد روينا بإسناد موصول ... فذكره من طريق أبي داود ، ولعله يرى بسماع مخرمة من أبيه ، وفيه خلاف . وأعله المنذري بجهالة أم حكيم ، فقال : **أمها مجهولة** . وقال عبد الحق : ليس لهذا الحديث إسناد يعرف ؛ لأنه عن أم حكيم ، عن أمها ، عن مولاة لها ، عن أم سلمة .". (٢)

١٤-"مجهولة لا تعرف ، ولا روى عنها أحد غير (سعد) بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه [فسفيان] يقول سعيد ، ومالك وغيره يقولون سعد ، والزهري يقول عن ابن كعب بن عجرة (فبطل) الاحتجاج به ؛ إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا ما ليس في إسناده مجهول ولا ضعيف . ونقل هذا التعليل عبد الحق في «أحكامه» عن ابن حزم مختصرا ، وأقره عليه ، فقال : قال علي بن أحمد : زينب **هذه مجهولة لم** يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب وهو غير مشهور بالعدالة . مالك يقول : فيه إسحاق بن سعد ، وسفيان يقول : سعيد . واعترضه ابن القطان فقال : كأن عبد الحق ارتضى هذا القول من ابن حزم وصححه على قول ابن عبد البر إنه حديث مشهور . قلت : وعندي أنه ليس كما ذهب إليه ، بل

---

(١) البدر المنير ٨/٢٢٧

(٢) البدر المنير ٨/٢٤١

الحديث صحيح فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائي ، وزينب (كذلك) ثقة ، وفي (تصحيح) الترمذي توثيقها وتوثيق (سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد . قال : وأما قول ابن حزم) إسحاق بن سعد فكذا وقع في". (١)

١٥-"نعيم : أقام جارا للمسجد أربعين سنة لا يرى في جمعة ولا جماعة . قال البخاري والنسائي والقطان : لا بأس به . قال ابن القطان : ومالك بن عمير مخضرم لم تصح صحبته وإنما يروي عن علي **وحالته مجهولة** .
قلت : فإن كان هذا الرجل المبهم هو الجراح صح ما قاله المصنف ، ويؤيد ذلك أن الحاكم روى في «مستدركه» في ترجمته ثم البيهقي بإسنادهما ، عن عبد الله بن شوذب قال : «جعل أبو أبي عبيدة بن الجراح ينصب الآلهة لأبي عبيدة يوم بدر وجعل أبو عبيدة يحيد عنه فلما أكثر الجراح قصده أبو عبيدة فقتله فأنزل الله فيه هذه الآية حين قتل أباه : (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم) وهذا مرسل على قول الأكثر وعلى قول من زعم أن المرسل لا يكون إلا من التابعين يكون معضلا ؛ لأن عبد الله هذا إنما يروي عن التابعين .
الحديث الثالث بعد العشرين
عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نهى عن قتل النساء والصبيان» .". (٢)

١٦-"شاتان وعن الجارية شاة ، لا يضرك ذكرانا كن أو إناثا» ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ورواه كذلك أبو حاتم بن حبان في «صحيحه» فقال : أنا أحمد بن علي بن المثنى ، ثنا أبو خيثمة ، نا سفيان به سواء ، لكنه قال : «لا يضركم» .
الحديث السابع
أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : «ضحوا بالجذع من الضأن» .
هذا الحديث ذكره أبو محمد بن حزم في «محلاه» من حديث محمد بن أبي يحيى ، عن أمه ، عن أم بلال مرفوعا به سواء ، وعزاه إلى رواية محمد بن جرير الطبري ، ثم أعله بأم محمد بن أبي يحيى ، وقال : **إنها مجهولة** . ورواه البيهقي بلفظين عن أم بلال مرفوعا : أحدهما : «ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز» . ثانيهما : «يجوز الجذع من الضأن أضحية» . ورواه أحمد في «مسنده» باللفظ الأول من الطريق المذكورة .
وأم بلال هذه ذكرها ابن عبد البر ، وأبو نعيم ، وابن منده في كتب الصحابة ، وذكرها العجلي في «ثقاته» وقال : تابعية

---

(١) البدر المنير ٢٤٨/٨
(٢) البدر المنير ٧٩/٩

ثقة . فخالف ،". (١)

١٧-"واقتصر المزي في «تهذيبه» وتلميذه الذهبي على ذلك ، وليس بجيد لما علمته ، والأمر كما قاله أبو محمد بن حزم في جهالة أم محمد هذه ، فلا أعلم حالها بعد الكشف التام عنها .

وروى هذا الحديث ابن ماجه بالسند المذكور عن أم بلال بنت هلال ، عن أبيها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : «يجوز الجذع من الضأن أضحية» . وهلال ذكره ابن منده في الصحابة ، وذكره ابن حزم بعد ذلك من الطريق السالفة ثم قال : أم محمد لا يدرى من هي ، وزاد هنا أن أم **بلال مجهولة لا** يدرى ألها صحبة أم لا . وقد علمت حالها فيما قدمنا .

الحديث الثامن

أنه – صلى الله عليه وسلم – قال : «نعمت الأضحية الجذع من الضأن» .

هذا الحديث رواه الترمذي من حديث أبي كباش قال : «جلبت غنما جذعا إلى المدينة فكسدت علي ، فلقيت أبا هريرة فسألته فقال : سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : نعم – أو نعمت – الأضحية الجذع من الضأن . قال : فانتهبه الناس» رواه من حديث عثمان بن واقد – وهو ممن اختلف في توثيقه ، وثقه ابن معين وغيره ، وقال أحمد : لا أرى به بأسا . وضعفه أبو داود – عن كدام – بالدال – بن عبد الرحمن – وهو". (٢)

١٨-"بن يحيي بن عروة ، عن [عبد الله بن] عبد العزيز العمري قال : «لما استعمل النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا على اليمن (دعاه فأوصاه) قال : قدم الوضيع على الشريف ، والضعيف على القوي ، والرجال على النساء» .

لم يرمه عبد الحق بسوى الإرسال ، وقال ابن القطان : في إسناده جماعة لا يعرفون . قال : والعمري هو الزاهد ، وحاله في **الحديث مجهولة** ، ولا أعلم له رواية غير هذه .

الحديث الخامس

روي «أنه – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن قال له : كيف تقضي إذا غلبك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله قال : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال : بسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد برأيي ولا آلو . فضرب صدره وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – (– لما يرضاه رسول الله» .

هذا الحديث كثيرا ما يتكرر في كتب الفقهاء والأصول والمحدثين ويعتمدون عليه ، وهو حديث ضعيف بإجماع أهل النقل – فيما أعلم – وقد أخرجه أبو داود من حديث الحارث بن عمرو عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمين ...» فذكره باللفظ المذكور ، ثم رواه من رواية الحارث بن

---

(١) البدر المنير ٢٧٩/٩

(٢) البدر المنير ٢٨٠/٩

عمرو ، عن أناس من أصحاب [معاذ عن] معاذ بن جبل «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعثه إلى اليمين ...» بمعناه . رواه الترمذي من حديث الحارث". [1]

١٩–"قال المصنف (١/١١٨):

(وتسن الجماعة ... للنساء منفردات عن الرجال، لفعل عائشة وأم سلمة. ذكره الدارقطني) انتهى.

أما أثر عائشة:

فأخرجه الإمام أحمد كما في "العلل": (٢/٥٥٢) والدارقطني في "السنن": (١/٤٠٤) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى": (٣/١٣١) وعبد الرزاق في "المصنف": (٣/١٤١) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط": (٤/٢٢٧) وابن حزم في "المحلى": (٣/١٢٦) (٤/٢١٩–ط.المنيرية) وابن سعد في "الطبقات": (٨/٤٨٣) من طريق سفيان عن ميسرة بن حبيب النهدي أبي حازم عن ريطة الحنفية قالت: أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة.

ورجاله ثقات، إلا ريطة مجهولة، وليس في النساء متهمة ولا متروكة.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك": (٢/٥١٤) ومن طريقه البيهقي في "الكبرى": (١/٤٠٨) (٣/١٣١) من طريق عبد الله بن إدريس عن ليث عن عطاء عن عائشة نحوه.

وزاد فيه: تؤذن وتقيم.

وليث هو ابن أبي سليم ضعيف الحديث، وتابعه ابن أبي ليلى عن عطاء به بدون هذه الزيادة :

أخرجه ابن أبي شيبة: (٢/٨٩) وابن المنذر في "الأوسط": (٤/٢٢٧)، وابن أبي ليلى هو محمد بن عبدالرحمن لا يحتج به.

قال الإمام أحمد:

(ابن أبي ليلى ضعيف، وفي عطاء أكثر خطأ) أ.هـ.

وأخرجه عبد الرزاق: (٣/١٤١) ومن طريقه ابن حزم في "المحلى": (٣/١٢٧) من طريق ابن جريج أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري عن عائشة نحوه، لكن قال: (في التطوع).

ويحيى بن سعيد لم يسمع من عائشة شيئا.

وأخرجه ابن حزم في "المحلى": (٣/١٢٦) (٤/٢١٩) من طريق محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا زياد بن لاحق عن تميمة بنت سلمة عن عائشة.

وزياد بن لاحق وتميمة بنت سلمة مجاهيل.

وأخرجه محمد بن الحسن: (٢١٢) وأبو يوسف: (٤١) كلاهما في "كتاب الآثار" من طريق أبي حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن عائشة.

---

(١) البدر المنير ٩/٥٣٤

". (١)

٢٠-"الحنيني قال حدثنا جندل بن والق حدثنا عبيد الله بن عمرو عن غالب عن عطاء عن عائشة قال ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولا يتوضأ الحديث الثاني

١٧٣ أنبأنا محمد بن عبد الملك عن أبي محمد الجوهري عن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان قال حدثنا ابن قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن إسحاق بن هبار قال حدثنا آدم بن إبي إياس قال حدثنا ركن بن عبد الله عن مكحول عن أبي أمامة قال قلت يا رسول الله الرجل يتوضأ للصلاة ثم يقبل أهله أو يلاعبها ينقض ذلك وضوءه قال لا

والجواب أما الطريق الأول في الحديث الأول فقال الترمذي سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث و يقول حبيب لم يسمع من عروة وضعفه يحيى بن سعيد أيضا وقال هو شبه لا شيء و أما الطريق الثاني والثالث ففيهما زينب قال الدارقطني زينب **هذه مجهولة ولا** تقوم بها حجة قلت والحجاج مجروح أيضا وأما الطريق الرابع فقال الترمذي لا يعرف لإبراهيم سماع من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وقال الدارقطني لم يروه غير إبراهيم عن أبي روق عن عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلفا فيه وأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة و كلاهما أرسله وإبراهيم لم يسمع من عائشة و لا من

". (٢)

٢١-"حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبد المنعم وهو صاحب السقاء حدثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال يا بلال إذا أذنت فترسل و إذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله و الشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد المنعم وهو إسناد مجهول مسألة لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة وقال الشافعي تسن الإقامة وقد حكى أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على النساء أذان ولاإقامة وهذا لا نعرفه مرفوعا إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم والشعبي وسليمان بن يسار وحكي عن عطاء أنه قال يقمن

٣٨٧ و أخبرنا ابن عبد الخالق أنبأنا عبد الرحمن بن أحمد قال حدثنا أبو بكر بن بشران قال حدثنا علي بن عمر قال حدثنا أحمد بن العباس البغوي قال حدثنا عمر بن شبة حدثنا أبو أحمد الزبيري قال حدثنا الوليد بن جميع عن أمه أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها الوليد بن جميع ضعيف و **أمه مجهولة قال** ابن حبان لا يحتج بالوليد بن جميع مسألة إذا فاتته صلوات أذن وأقام للأولى ثم يقيم للبواقي وقال أبو حنيفة

(١) التحجيل في تخريج مالم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل ص/٦٧

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ١/١٧٥

". (١)

٢٢-"وهب قال أخبرني الليث بن سعد عن عبيد الله بن أبي جعفر عن بكير بن الأشج عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من با ع عبدا وله مال فمال العبد له إلا أن يشترط السيد

والجواب أما الحديث الأول فإنه أضافه إليه إضافة محل كقولهم السرج للدابة والجواب عن الثاني قال أحمد عبيد الله بن أبي جعفر ليس بالقوي في الحديث مسألة الغبن يثبت الفسخ وقال أبو حنيفة والشافعي لا يثبت وقال داود يبطل العقد من أصله

١٤٥٣ أنبأنا زاهر بن طاهر قال أنبأ أحمد بن الحسن البيهقي أنبأ أبو سعد الماليني أنبأ أبو نصر أحمد بن عدي ثنا عبد الله بن زيدان ثنا محمد بن عبيد ثنا موسى بن عمر عن مكحول عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرسل إلى مؤمن فغبنه كان غبنه ذاك ربا

قال ابن عدي عامة ما يروي موسى بن عمر لا يتابعه الثقات عليه وقد رواه يعيش بن هشام القرقساني عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وعن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غبن المسترسل ربا يعيش ضعيف مجهول مسألة إذا با ع سلعة بثمن مؤجل لم يجز أن يعود فيشتريها بالقبض منه حالا وقال الشافعي يجوز

١٤٥٤ أخبرنا ابن عبد الخالق قال أنبأ أبو طاهر بن يوسف قال أنبأ محمد بن عبد الملك قال ثنا الدارقطني ثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ثنا العباس بن الوليد بن مرثد ثنا محمد بن شعيب بن شابور أخبرني شيبان بن عبد الرحمن أخبرني يونس بن أبي إسحاق عن أمه العاليه بنت أيفع قالت حججت أنا وأم مجبة فدخلنا على عائشة فقالت لها أم مجبة يا أم المؤمنين كانت لي جارية وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطاية وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا فقالت بئس ما شريت وما اشتريت فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب

قالوا العالية امرأة مجهولة فلا يقبل خبرها قلنا بل هي امرأة جليلة القدر معروفة ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة مسألة إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن تحالفا إذا كانت السلعة قائمة وإن كانت

". (٢)

(١) التحقيق في أحاديث الخلاف ٣١٣/١

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف ١٨٤/٢

٢٣-" وعن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر بقطع الأجراس

رواه ابن حبان في صحيحه أيضا

٤٧١٧ - وعن عامر بن عبد الله بن الزبير أن مولاة لهم ذهبت بابنة الزبير إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وفي رجليها أجراس فقطعها عمر وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إن مع كل جرس شيطانا

رواه أبو داود ومولاة لهم مجهولة وعامر لم يدرك عمر بن الخطاب

٤٧١٨ - وعن بنانة مولاة عبد الرحمن بن حيان الأنصاري أنها كانت عند عائشة رضي الله عنها إذ دخل عليها جارية وعليها جلاجل يصوتن فقالت لا تدخلنها إلا أن تقطعن جلاجلها وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه جرس

رواه أبو داود

بنانة بضم الباء الموحدة ونونين

٤٧١٩ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلجل

٤٧٢٠ - وفي رواية قال أبو بكر بن أبي شيخ كنت جالسا مع سالم فمر بنا ركب لأم البنين معهم أجراس فحدث سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تصحب الملائكة ركبا معهم جلجل كم ترى مع هؤلاء من جلجل

رواه النسائي

الترغيب في الدلجة وهو السفر بالليل والترهيب من السفر أوله ومن التعريس في الطرق والافتراق في المنزل والترغيب في الصلاة إذا عرس الناس

٤٧٢١ - عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل

رواه أبو داود ". (١)

٢٤-"بهما وقال هكذا يفعل بالماء في موضع الدم.

٢٧ - قوله روي أن نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم سألنه عن دم الحيض يصيب الثوب وذكرن له أن لون الدم يبقى فقال: "الطخنه بزعفران".

هذا الحديث لا أعلم من أخرجه هكذا١ لكن روي موقوفا فروى الدارمي في مسنده عن معاذة عن عائشة أنها قالت: إذا غسلت الدم فلم يذهب فلتغيره بصفرة أو زعفران٢.

ورواه أبو داود بلفظ قلت لعائشة في دم الحائض يصيب الثوب قالت تغسله فإن لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة

---

(١) الترغيب والترهيب ٤/٤٠

موقوف٣.

٢٨ - حديث خولة بنت يسار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض فقال: "اغسليه" فقلت أغسله فيبقى أثره فقال صلى الله عليه وسلم: "الماء يكفيك ولا يضرك" أثره أبو داود في رواية ابن الأعرابي٤ والبيهقي من طريقين عن خولة وفيه ابن لهيعة٥.

قال إبراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث٦ ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم وإسناده أضعف من الأول٧.

---

١ قال ابن الملقن في "خلاصة البدر المنير" "١/١٧": غريب وقال في " البدر المنير" "٢/٢٨٠": هذا الحديث غريب لا أعلم من خرجه بعد البحث عنه.

٢ أخرجه الدارمي "١/١٩١"كتاب الطهارة: باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها.

٣ أخرجه أبو داود "١/٢٥٣"كتاب الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها حديث "٣٥٧" من طريق أم حسن جدة أبي بكر العدوي عن معاذة عن عائشة به وأم حسن مجهولة.

قال الذهبي في "الميزان" "٤/٦١٢": لا تعرف.

وقال الحافظ في "التقريب" "٢/٦٢٠": لا يعرف حالها.

٤ أخرجه أحمد "٢/٣٦٠"، وأبي داود "١/٢٥٦- ٢٥٧":كتاب الطهارة باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، الحديث "٣٦٥"، والبيهقي "٢/٤٠٨"، من حديث أبي هريرة أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه، قال:..." الحديث.

٥ أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" "٢/٢٠٨" وقال: هذان الإسنادان ضعيفان تفرد بهما ابن لهيعة.

٦ ينظر "السنن الكبرى" للبيهقي "٢/٢٠٩" والذي في السنن: إلا في هذين الحديثين.

٧ أخرجه الطبراني في "الكبير" "٢٤/٢٤١" رقم "٦١٥" والبيهقي في " السنن الكبرى" "٢/٢٠٨" وابن الملقن في "البدر المنير" "٢/٢٨٥" من طريق الوازع بن نافع عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن خولة بنت حكيم به وهذا إسناد ضعيف جدا.

الوازع بن نافع:

قال أحمد ويحيى: ليس بثقة، وقال أحمد مرة: ليس بثقة وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو حاتم: ذاهب الحدث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء، وقال النسائي متروك وقال الدار قطني ضعيف.

وذكره الهيثمي في "المجمع" "١/٢٨٥" وقال: وفيه الوازع ابن نافع وهو ضعيف.

ينظر "تاريخ ابن معين رواية الدوري" "٢/٦٢٧" والجرح والتعديل "٤/٢/٣٩" و"الضعفاء للبخاري "ص ١١٧" و" الضعفاء

والمتروكين للنسائي" "ص ١٠٣" وسق الدار قطني "١٠٩/١"". (١)

٢٥-"واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن أبيه عن أبي سلمة عن عائشة ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عروة عن عائشة وفيه الواقدي١.

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه آخر رواه أبو داود من طريق الدراوردي عن داود بن صالح بن دينار التمار عن أمه أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة قالت: فوجدتها تصلي فأشارت إلي أن ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت أكلت من حيث أكلت الهرة وقالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم" وراه الدارقطني وقال: تفرد برفعه داود بن صالح٢ وكذا قال الطبراني والبزار وقال لا يثبت ورواه الدارقطني والعقيلي من حديث سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة٣.

ومن طريق أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن الشعبي عن عائشة وفيه انقطاع٤.

ورواه الدارقطني وابن ماجه من طريق أخرى عن عمرة عن عائشة قالت كنت أتوضأ أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك وفيها حارثة بن محمد وهو ضعيف٥.

---

١ أخرجه البزار "١/١٤٥- كشف" رقم "٢٧٦" والدار قطني "١/٧٠" من طريق الواقدي محمد بن عمر عن عبد الحميد به، وذكره الهيثمي في " مجمع الزوائد" "١/٢١٩" وعزاه للبزار وضعفه بمحمد بن عمر الواقدي.

٢ أخرجه أبو داود "١/٦٠"كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة، رقم "٧٦"، والطبراني في الأوسط "١/٣٦"، والدار قطني "١/٧٠"، والطحاوي في "مشكل الآثار" "٣/٢٧٠" والبيهقي "١/٢٤٦-٢٤٧" وأم داود بن صالح مجهولة.

وقال الطحاوي: ليست من أهل الروايات التي يؤخذ عنها ولا هي معروفة عند أهل العلم.

٣ أخرجه ابن خزيمة "١٠٢"، والدار قطني "١/٦٩"، والحاكم "١/١٦٠"، والبيهقي "١/٢٤٦" من طريق سليمان بن مسافع عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة به.

وقال الحاكم: إسناده صحيح ووافقه الذهبي.

٤ أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" "ص ١٠٩- بتحقيقنا" من طريق أبي يوسف القاضي عن أبي حنيفة به.

وهو منقطع بين عامر الشعبي وعائشة كما قال أبو حاتم وابن معين، وينظر "جامع التحصيل" "ص٢٠٤"

٥ أخرجه ابن ماجة "١/١٣١"كتاب الطهارة: باب الوضوء بسؤر الهرة حديث "٣٦٨" والدار قطني "١/٦٩" كتاب الطهارة: باب سؤر الهرة حدث "١٨" من طريق حارثة عن عمرة عن عائشة به.

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٨٢

وقال البوصيري في الزوائد "١/١٥٥": هذا إسناد ضعيف لضعف حارثة بن أبي الرجال.". [(١)]

٢٦-"وصححه الحاكم وابن السكن١ ورواه أبو داود من طريق علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ، وعلي ضعيف٢ ورواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ٣.

وفي الباب: عن ابن عمر ٣ رواه أحمد٤ وعن معاوية رواه الطبراني بلفظ: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا آتي أهلي في غرة الهلال٥ وأن أستن كلما قمت من سنتي، وإسناده ضعيف٦ وروي عن صفوان بن المعطل في زوائد المسند٧ وعن أنس رواه البيهقي وله طريقان آخران عند أبي نعيم في السواك٨ وعن أبي أيوب عند

---

١ أخرجه ابن ماجة "١/١٢٩" كتاب الطهارة: باب تغطية الإناء حديث "٣٦١" والحاكم "٤/١٤١" والطبراني في "الأوسط" وابن السكن كما في "البدر المنير" "٣/١٠٣" من طريق حريش بن الخريت عن ابن أبي مليكة عن عائشة به.

وقال الحاكم: صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وصححه ابن السكن.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ابن أبي مليكة إلا الحريش تفرد به حرمي بن عمارة.

وقال البوصيري في "الزوائد" "١/١٥٣": هذا إسناد ضعيف حريش بن خريت متفق على ضعفه ا. هـ. ومدار الحديث على الحريش.

قال البخاري: فيه نظر.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث.

ينظر "التاريخ الكبير" "٣/١١٤" و"الضعفاء" لأبي زرعة "٢/٣٩٣".

٢ أخرجه أبو داود "١/٤٧" كتاب الطهارة: باب السواك لمن قام من الليل حديث "٥٧" وسنده ضعيف لضعف علي بن زيد وأم محمد امرأة علي بن **زيد مجهولة ينظر** الميزان "٧/٤٦٦- بتحقيقنا".

٣ وتمام الحديث: وصلى ثماني ركعات وذكره ابن الملقن في " البدر المنير" "٣/١٠٥" وعزاه لأبى نعيم- في كتاب السواك-.

٤ أخرجه أحمد "٢/١١٧" وقال الشيخ العلامة أحمد شاكر: إسناده صحيح.

ولفظ الحديث: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينام إلا والسواك عنده فإذا استيقظ بدأ به.

٥ في الأصل: ألا آتي أهلي في غرة الهلال وألا أتوضأ في النجاس.

٦ أخرجه الطبراني في "الكبير" "١٩/٣٤٩" رقم "٨١١" من طريق عبيدة بن حسان عن عطاء عن معاوية به.

وقال الهيثمي في "المجمع" "١/٢١٨": وفيه عبيدة بن حسان وهو منكر الحديث.

---

(١) التلخيص الحبير ١/١٩٤

٧ أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائد المسند" "٣١٢/٥".

٨ حديث أنس في هذا الباب له طرق فأخرجه البيهقي في "السنن الكبرى " "٢٦/١"كتاب الطهارة: باب المنع من الإدهان من عظام الفيلة وفي "الخلاقيات" "مسألة ٥- بتحقيقنا" وأبو الشيخ في "أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم " "١٤٨" من طريق بقية بن الوليد عن عمرو بن خالد عن قتادة عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه من الليل وضع طهوره وسواكه ومشطه...

وقيد حكم البيهقي على هذا الحديث بأنه منكر وقال: رواية بقية عن شيوخه المجهولين ضعيفة.

وقال في "الخلاقيات" إسناده ضعيف عمرو بن خالد الواسطي ضعيف.

وقد تعقبه التركماني كعادته بما لا طائل تحته. وعمرو بن خالد متروك ورماه وكيع بالكذب ينظر "التقرب" "٦٩/٢".

وللحديث عن أنس طريق آخر أخرجه أبو نعيم في كتاب السواك كما في " البدر المنير" "١٠٩/٣" من طريق عبد الحكم القسملي عن أنس.

وعبد الحكم، قال في "التقريب" "٤٦٦/١" ضعيف وله طريق ثالث عند أبي نعيم أيضا وينظر "البدر المنبر" "١١٠/٣- ١١١".". (١)

٢٧-"في الخلافيات وضعفها وسيأتي ذكر حديث النسائي في آخر الباب.

وقال الترمذي: "إنما تركه أصحابنا لأنه لم يصح عندهم، لحال الإسناد- قال- سمعت أبا بكر العطار البصري، يذكر عن علي بن المديني قال: ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث، وقال هو شبه لا شيء، قال: وسمعت محمد بن إسماعيل- يعني البخاري- يضعف هذا الحديث وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة.. قال: وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء".

وأسند الدار قطني عن عبد الرحمن بن بشر قال: "سمعت يحيى بن سعيد يقول: وذكر له حديث الأعمش، عن حبيب، عن عروة، فقال: أما سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا، زعم أن حبيبا لم يسمع عن عروة شيئا".

وتبعه في كل ذلك، البيهقي وزاد فأسند عن الثوري، أنه قال: "ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني - ثم قال البيهقي- فعاد الحديث إلى عروة المزني وهو مجهول".

وسبب العلة الاختلاف في اسم عروة هل هو ابن الزبير أم المزني المجهول قال الزيلعي في "نصب الراية " "٧٢/١": قلنا: بل هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجة بسند صحيح، أما أبي داود الذي قال فيه: عو عروة المزني، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء، وعبد الرحمن بن مغراء متكلم فيه، قال ابن المديني: ليس بشيء كان يروي عن الأعمش ستمائة

---

(١) التلخيص الحبير ٢٣٤/١

حديث تركناه لم يكن بذاك، قال ابن عدي: والذي قاله ابن المديني هو كما قال، فانه روى عن الأعمش أحاديث لا يتابعه عليها الثقات ا. هـ.

والحديث قد أخرجه الدار قطني "١٣٦/١"، من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به وللحديث طرق كثيرة عن عائشة.

- ومنها طريق أبي روق الهمداني، عن إبراهيم التيمي، عن عائشة، " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يصلي ولا يتوضأ.

أخرجه أحمد "٢١٠/٦"، وأبو داود "١٢٣/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، الحديث "١٧٨" وقال إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة، والنسائي "١٠٤/١": كتاب الطهارة: باب ترك الوضوء من القبلة، والدار قطني "١٤٠/١- ١٤١": كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث "٢٠" وأبو نعيم في "حلية الأولياء" "٢١٩/٤"، والبيهقي في "السنن الكبرى"، "١٢٧/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من الملامسة، وقال النسائي: "ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا"، وقال الدارقطني: "وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة"، وقال البيهقي: "فهذا مرسل، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة"، و"أبو روق ليس بقوي، ضعفه يحيى بن معين وغيره".

قال العلائي في "جامع التحصيل" "ص: ١٤١"، قال الدار قطني: لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما وقال الترمذي: لا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة.

- ومنها طريق عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة أخرجه ابن ماجة "١٦٨/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من القبلة، الحديث "٥٠٣"، والدار قطني "١٤٢/١": كتاب الطهارة: باب صفة ما ينقض الوضوء، الحديث "٢٥"، وقال الدار قطني: "زينب مجهولة، ولا تقوم بها حجة".

وقال البوصيري في " الزوائد" "٢٠٠/١": هذا إسناد ضعيف، حجاج هو ابن أرطأة، كان يدلس، وقد واه بالعنعنة.

وذكره ابن أبي حاتم في "العلل" "٤٨/١" رقم "٩- ١" وقال أبو حاتم وأبو زرعة: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء ولا يحتج بحديثه، أما الزيلعي فقال في "نصب الراية" "٧٣/١": وهذا سند جيد. وفيه نظر فحال الحجاج بن أرطأة معروف والخلاف في حاله معروف أيضا وله ترجمة واسعة في التهذيب لخصها الحافظ ابن حجر في " التقرب" "١٥٢/١" فقال: صدوق كثير الخطأ والتدليس....=". (١)

٢٨-"١٦٥ - حديث: بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مس ذكره فليتوضأ" مالك والشافعي عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها١ وصححه الترمذي ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب.

وقال أبو داود وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح قال: بل هو صحيح.

---

(١) التلخيص الحبير ٣٣٩/١

وقال الدارقطني: صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي.

وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث

= وقد رواه هذا بالعنعنة وهو معروف بالتدليس عن الضعفاء والمتروكين وزينب قال الدار قطني: أنها مجهولة.

وقال الحافظ في "التقريب" "٦٠٠/٢": لا يعرف حالها.

- وللحديث طرق أخرى عن عائشة وكلها ضعيفة وهي في "العلل" "٦٣/١- ٦٤" والدار قطني "١٤٣/١" وذكرها الزيلعي في " نصب الراية" "٧٣/١- ٧٤".

- وفي الباب عن أم سلمة:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" كما في "مجمع الزوائد" "٢٥٢/١" بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ثم يخرج إلى الصلاة ولا يحدث وضوءا.

وقال الهيثمي: وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ضعفه أحمد ويحيى، وابن المديني ووثقه البخاري وأبو حاتم وثبته مروان بن معاوية وبقية رجاله موثقون.

١ أخرجه مالك "٤٢/١" كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج، الحديث "٥٨"، والشافعي في الأم "٣٣/١- ٣٤"، وأحمد في المسند "٤٠٦/٦، ٤٠٧"، وأبو داود الطيالسي ص: "٢٣٠"، الحديث "١٦٥٧"، وعبد الرزاق "١١٣/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث "٤١٢"، والدارمي "١٨٥/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وأبو داود "١٢٥/١-١٢٦": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث "١٨١"، والترمذي "١٢٦/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث "٨٢"، والنسائي "١٠٠/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجة "١٦١/١": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر، الحديث "٤٧٩"، وابن خزيمة "٢٢/١": كتاب الطهارة: باب استحباب الوضوء من مس الذكر، الحديث "٣٣"، وابن حبان "موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان" ص: "٧٨": كتاب الطهارة: باب ما جاء في مس الفرج، الحديث "٢١١- ٢١٤"، وابن الجارود ص "١٧" في " المنتقى" حديث "١٧"، والحاكم "١٣٦/١": كتاب الطهارة، والطحاوي "٧١/١": كتاب الطهارة: باب مس الفرج، والدار قطني "١٤٦/١- ١٤٧": كتاب الطهارة: باب ما روي في لمس القبل والدبر، والذكر، الأحاديث "١- ٤"، وابن حزم في " المحلى" "٢٣٩/١"، والبيهقي "١٢٨/١- ١٣٠": كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الذكر والطبراني في المعجم الصغير "١٢٣/٢"، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" "٣٣٢/٩" وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" ص: "٩٨- بتحقيقنا".

وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح قال محمد- يعني البخاري- أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة، وقال الدار

قطني: صحيح ثابت.". (١)

٢٩-"وأبو سهل١ وثقه البخاري وابن معين وضعفه بن حبان وأم بسة٢ **مسة مجهولة الحال**

قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة

وقال ابن القطان: لا يعرف حالها وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب وقال النووي:٣ قول جماعة من مصنفي الفقهاء إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم

وله شاهد أخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس:٤ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

= وأخرجه أبو داود "٢١٨/١"كتاب الطهارة: باب ما جاء في وقت النفساء حديث "٣١٢"، والحاكم "١٧٥/١" والبيهقي "٣٤١/١" أيضا من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس بن نافع، عن أبي سهل به بلفظ: "كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس". ثم قال الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وأقره الذهبي.

قال الزيلعي في "نصب الراية " "٢٠٥/١" قال عبد الحق في أحكامه أحاديث هذا الباب معلولة وأحسنها حدث مسة الأزدية. هـ.

وله طريق آخر عن مسة عن أم سلمة:

أخرجه الدار قطني "٢٢٣/١"كتاب الحيض رقم "٨٠" من طريق عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن أبيه عن الحكم بن عتبة به.

قال الشيخ أحمد شاكر في شرحه على الترمذي "٢٥٧/١": وهذا إسناد ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي أما الإسنادان الأولان فصحيحان: أحدهما أثنى عليه البخاري، وهو طريق عدي بن عبد الأعلى والآخر صححه الحاكم وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي ونقل ابن حجر في "بلوغ الحرام، تصحيح الحاكم وأقره فلم يعترض عليه.. هـ.

وقال ابن الملقن في " خلاصة البدر المنير" "٨٣/١" وكذا صححه ابن السكن أيضا وخالف ابن حزم وابن القطان فضعفاه والحق صحته قال الخطابي: أثنى البخاري على هذا الحديث. ا. هـ.

١ قال الحافظ في " التقريب " "١٣١/٢"كثير بن زياد أبو سهل ثقة.

٢ قال الحافظ "٦١٤/٢" مقبولة.

أي عند المتابعة وإلا هي فلينة الحديث كما نص على ذلك الحافظ في مقدمة التقريب.

---

(١) التلخيص الحبير ٣٤٠/١

٣ ينظر المجموع "٢/٥٤١".

٤ أخرجه عبد الرزاق "١/٣١٢": كتاب الحيض: باب البكر والنفساء، الحدث "١٩٨ ١"، وابن ماجة "١/٢١٣": كتاب الطهارة: باب النفساء كم تجلس، الحديث "٦٤٩"، والدار قطني "١/٢٢٠": كتاب الحيض، الحديث "٦٦"، والبيهقي "١/٣٤٣": كتاب الحيض: باب النفاس، من طريق سلام بن سليم، عن حميد، عن أنس.

وقال الدار قطني: لم يروه عن حميد إلا سلام هذا، وهو سلام الطويل وهو ضعيف الحديث.

أما البوصيري فقال في " الزوائد" "١/٢٣٢": هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، ظنا منه أن سلام هو أبو الأحوص وليس كما ظن، كما بين ذلك الدار قطني، والحديث أخرجه أيضا أبو يعلى "٦/٤٢٢" رقم "٣٧٩١" من طريق سلام بن سليم.

وللحديث طريق آخر عن أنس، أخرجه البيهقي "١/٣٤٣": كتاب الحيض: باب النفاس بسند فيه زيد العمي.

وزيد العمي ذكره الذهبي في "المغني في الضعفاء" "١/٢٤٦" وقال الحافظ في "التقريب" "١/٢٧٤": ضعيف.". (١)

٣٢-"وابن ماجه، والدارقطني والحاكم، من حديث أبي سهل كثير بن زياد، عن مسة الأزدية، عنها، وله ألفاظ، وفيه من الزيادة ﴿: وكنا نطلي وجوهنا بالورس والزعفران﴾ وزاد أبو داود ولا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس. وأبو سهل وثقه البخاري وابن معين، وضعفه ابن حبان، وأم **مسة، مجهولة الحال**، قال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. وقال ابن القطان: لا يعرف حالها. وأغرب ابن حبان فضعفه بكثير بن زياد فلم يصب. وقال النووي: قول جماعة من مصنفي الفقه إن هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد أخرجه ابن ماجه، من طريق سلام، عن حميد، عن أنس: ﴿أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما إلا أن ترى الطهر قبل ذلك﴾ قال: لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف: ورواه عبد الرزاق من وجه آخر، عن أنس مرفوعا، وروى الحاكم من حديث الحسن، عن عثمان بن أبي العاص قال: ﴿وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء في نفاسهن أربعين يوما﴾ وقال: (صحيح) إن سلم من أبي بلال الأشعري. قلت: وقد ضعفه الدارقطني، والحسن عن عثمان بن أبي العاص منقطع، والمشهور عن عثمان موقوف عليه.

٢٤٠ - (١٨) - حديث: ﴿لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض﴾ أحمد، وأبو داود،". (٢)

---

(١) التلخيص الحبير ١/٤٤٠

(٢) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (٨٥٢) ١/٣٠٣

٣٥-" * قلت * لم يكن ذلك قتيابل هو مرفوع من جهات قد صحح الترمذي بعضها كما تقدم وحديث ابى قتادة اسناده مضطرب اضطرابا كثيرا قد بين البيهقى بعضه وفيه امرأتان مجهولتان وقد تقدم ان ابن مندة قال لا ثبت بوجه من الوجوه وحديث عائشة فيه **امرأة مجهولة عند** اهل العلم وهى ادم داود بن صالح ولهذا قال البزار لا ثبت من جهة النقل والبيهقي اورده شاهد الحديث ابي قتادة محتجابه فكيف يكون أبو هريرة محجوجا بمثل هذين الحديثين * ثم (اسند البيقهى حديث ابى هريرة السنور سبع) * قلت * عزاه صاحب الامام إلى الدار قطني وقال اسناده إلى عيسى بن المسيب صحيح وحكي عن الدرا قطني انه قال في عيسى هذا صالح الحديث وكذا حكى عنه البيهقى فيما بعد في باب سور الحيوانات سوى الكلب والخنزير وقال الحاكم صدوق واخرج له في المستدرك واخرج له ابن حبان في صحيحه وقال ابن عدى صالح فيما يرويه ذكر ذلك البيهقى في الباب المذكور فإذا كان السنور سبعا فقد ثبت نهيه عليه السلام عن اكل كل ذى ناب من السباع فيكون لحم السنور ممنوعا فكذا سوره كالكلب والخنزير ". (١)

٣٦-" ذكر فيه (ان رجلين جاءا يختصمان في اشياء قد درست) وفى آخره (انه عليه السلام قال استهما وتوخيا ثم ليتحلل كل واحد منكما صاحبه) - قلت - هذا الحديث اخرجه أبو داود وفيه ايضا دليل على ما ذكرنا من جواز البراءة عن الديون المجهولة إذ الاشياء الدارسة الاظهر انها **تكون مجهولة ولان** الناس ما زالوا قديما وحديثا يتحاللون عند المعاقدات وعند الموت مع جهالة قدر ما يقع التحالل منه وذكر البيهقى في الخلافيات ان الصلح على الانكار غير جائز واستدل عليه بقوله صلى الله عليه و سلم الصلح جائز بين المسلمين الحديث ولخصمه ان يقول عموم القرآن والاحاديث يدل على جوازه وكذا هذا الحديث والمراد بقوله الاصلحا حرم حلالا أو احل حراما - الصلح على خمر أو خنزير أو مصالحة مطلقة ثلاثا على ان يتزوجها ويجوز ذلك وليس الصلح على الانكار كذلك وقد جرت العادة بفعله دفعا للخصومة وافتداء لليمين - قال (باب نصب الميزاب واشراع الجناح) ذكر فيه قلع عمر ميزاب العباس رضى الله عنهما - قلت - في الخلاصة الغزالية لو اشرع جناحا على شارع نافذ ولم يضر بالمجتازين ترك وهذا الاثر يخالف هذا لان عمر امر بالقلع ولو كان حقا لصاحب الدار لم يأمر به فلما اخبره العباس انه عليه السلام نصبه رده لان الامام له ان ياذن في ذلك ويقوم اذنه مقام جميع المسلمين كذا في التجريد للقدورى ". (٢)

٣٧-" ذكر فيه حديث اسماء بنت عميس (ليس للمرأة المسلمة ان يبدو منها الا هكذا) ثم قال (اسناده ضعيف) - قلت - ذكر قبله حديث عائشة (ان المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح ان يرى منها الا هذا) وسكت عنه وفي سنده الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير والوليد مدلس وابن بشير قال يحي ليس بشئ زاد ابن نمير منكر الحديث وضعفه النسائي وقال ابن حبان فاحش الخطاء ورواه ابن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة - وذكر البيهقى في كتاب

(١) الجوهر النقي ٢٤٨/١

(٢) الجوهر النقي ٦٦/٦

الصلاة في باب عورة الحرة (عن ابى داود ان الحديث مرسل وان ابن دريك لم يدرك عائشة) وذكر البيهقى في هذا الباب بعد حديث اسماء الذى ضعف اسناده حديثين وسكت عنهما - احدهما حديث غبطة (عن عمتها ام الحسن عن جدتها عن عائشة قال عليه السلام لهند لا أبا يعك حتى تغيري كفيك) وغبطة وام الحسن لم اعرف حالهما **وجدتها مجهولة وقال** المزى في اطرافه رواه بشر الجهضمى عن غبطة حدثتني عمتي عن جدى - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون (حدثتنا صفية بنت عصمة عن عائشة انه عليه السلام قال لو كنت امرأة لغيرت اظفارك بالحناء) ومطيع ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصمة لم اعرف حالها ". (١)

٣٨-"٢٢١ / باب فضل صوم المحرم وشعبان والأشهر الحرم

٣٦- (١٢٤٨) عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال يا رسول الله أما تعرفنى قال « ومن أنت ». قال أنا الباهلى الذى جئتك عام الأول. قال « فما غيرك وقد كنت حسن الهيئة ». قال ما أكلت طعاما إلا بليل منذ فارقتك. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لم عذبت نفسك ». ثم قال « صم شهر الصبر ويوما من كل شهر ». قال زدنى فإن بى قوة. قال « صم يومين ». قال زدنى. قال « صم ثلاثة أيام ». قال زدنى. قال « صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك ». وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرسلها.. رواه أبو داود . وشهر الصبر رمضان .
(ضعيف) .[فيه مجيبة **الباهلية،وهي مجهولة]** .

قلت : هو في سنن أبي داود (٢٤٣٠) حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن سعيد الجريرى عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها به...(١)
ومجيبة الباهلية مختلف فيها هل هي امرأة أو رجل،صحابية أم تابعية(٢)
وفيه أو فيها جهالة،ولكن لم تتفرد به،فقد ورد من طريق آخر:
ففي تهذيب الآثار للطبري (٨٣٣) حدثني العباس بن أبي طالب،حدثنا موسى بن إسماعيل،عن حماد بن يزيد،حدثنا معاوية بن قرة،عن كهمس الهلالي،قال : أسلمت،فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - فأخبرته بإسلامي،ثم غبت عنه حولا،ثم رجعت إليه وقد ضمر بطني ونحل جسمي،فخفض في الطرف ثم رفعه . قال : قلت : وما تعرفني ؟ قال : " ومن أنت " ؟ قلت : أنا كهمس الهلالي الذي أتيتك عام أول . قال : " ما بلغ بك ما أرى " ؟ قلت : ما أفطرت بعدك نهارا،ولا نمت ليلا . قال : " ومن أمرك أن تعذب نفسك ؟ صم شهر الصبر،ومن كل شهر يوما " . قلت : زدني . قال : " صم شهر الصبر،ومن كل شهر يومين " . قال : قلت : زدني فإني أجد قوة . قال : " صم شهر الصبر،ومن كل شهر

(١) الجوهر النقي ٨٦/٧

ثلاثة أيام "(٣)

فالحديث حسن لغيره . والله أعلم

صوم الأشهر الحرم(٤)

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية – إلى استحباب صوم الأشهر الحرم .

وصرح المالكية والشافعية بأن أفضل الأشهر الحرم : المحرم ، ثم رجب ، ثم باقيها : ذو القعدة وذو الحجة . والأصل في ذلك ما روي عن أبى هريرة – رضى الله عنه – يرفعه قال: سئل أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة وأى الصيام أفضل بعد شهر رمضان فقال « أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة الصلاة فى جوف الليل وأفضل الصيام بعد شهر رمضان صيام شهر الله المحرم ».(٥).

ومذهب الحنفية : أنه من المستحب أن يصوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر من الأشهر الحرم .

وذهب الحنابلة إلى أنه يسن صوم شهر المحرم فقط من الأشهر الحرم .

وذكر بعضهم استحباب صوم الأشهر الحرم ، لكن الأكثر لم يذكروا استحبابه ، بل نصوا على كراهة إفراد رجب بالصوم ، لما روى ابن عباس – رضي الله تعالى عنهما – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن صيام رجب(٦). ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه . وتزول الكراهة بفطره فيه ولو يوما ، أو بصومه شهرا آخر من السنة وإن لم يل رجبا(٧).

—

---

(١) – وأحمد ٢٨/٥ (٢٠٨٥٩) والبيهقي ٢٩١/٤ (٨٦٨٧) و سعد ٧ و ابن ماجة (١٨١٣) و الشعب (٣٧٣٨) و ٣٧٣٩) و تخ ٢٣٩/٧ و الاصابة ٣٠٨/٣ والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (١١٣٣) والسنن الكبرى للإمام النسائي الرسالة – (ج ٢ / ص ٣١٥)(٢٧٥٦) والمعجم الكبير للطبراني – (ج ١٦ / ص ٢١٦)(١٨٣٣٦) ومعرفة الصحابة لأبي نعيم الأصبهاني (٦٤٧٠) والأحاديث المختارة للضياء – (ج ٤ / ص ١٤٢)(٢١١) وفضائل الأوقات للبيهقي(٦)

(٢) – انظر تقريب التهذيب [ج ١ –ص ٥٢١](٦٤٩١) والكاشف[ج ٢ –ص ٢٤٣](٥٢٩٩) وتهذيب الكمال[ج ٢٧ –ص ٢٥٢](٥٧٩٢) وتهذيب التهذيب [ج ١٠ –ص ٤٥](٧٩)

(٣) – وفي المخزون في علم الحديث لأبي الفتح الأزدي (٦٤) والأحاديث المرفوعة من التاريخ الكبير للبخاري (٨١٢) والإصابة في معرفة الصحابة – (ج ٣ / ص ١٢) وفي المخزون في علم الحديث لأبي الفتح الأزدي (٦٤) والأحاديث المرفوعة من التاريخ الكبير للبخاري (٨١٢) والإصابة في معرفة الصحابة – (ج ٣ / ص ١٢) والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم(١٣٠١) والمعجم الكبير للطبراني(١٥١٦٢) و معجم الصحابة لابن قانع (١٤٧٣) و الطبقات الكبرى لابن سعد (٨٢٢٣) و المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني (١١٥٩) كلهم من طريق حماد بن يزيد ، عن معاوية بن

قرة ، عن كهمس الهلالي ، قال : قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم به وهو حديث حسن

(٤) – الموسوعة الفقهية الكويتية – (ج ٢٨ / ص ٩٥)

(٥) – صحيح مسلم(٢٨١٣)

(٦) – سنن ابن ماجه (١٨١٥) وهو منكر

(٧) – الفتاوى الهندية (١ / ٢٠١ ط الأميرية ١٣١٠ هـ)وحاشية الدسوقي ١ / ٥١٦ ، ومغني المحتاج ١ / ٤٤٩ ، كشاف القناع ٢ / ٣٣٨ ، ٣٤٠ ، الفروع ٣ / ١١٩ .". (١)

٣٩–"٢٢٧ / باب فضل من فطر صائما،وفضل الصائم الذي يؤكل عنده،ودعاء الآكل للمأكول عنده

٣٧– (١٢٦٦) عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الأنصارية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها فقدمت إليه طعاما فقال « كلى ». فقالت إنى صائمة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :« إن الصائم تصلى عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا ». وربما قال :« حتى يشبعوا ».

" رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(ضعيف) .[فيه **ليلى،وهي مجهولة]** .وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الترمذى.

قلت : هو في سنن الترمذى (٧٩٠) حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود أخبرنا شعبة عن حبيب بن زيد قال سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدته أم عمارة بنت كعب الأنصارية أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل عليها فقدمت إليه طعاما فقال « كلى ». فقالت إنى صائمة. فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – « إن الصائم تصلى عليه الملائكة إذا أكل عنده حتى يفرغوا ». وربما قال « حتى يشبعوا ». قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو أصح من حديث شريك.(١)

قلت : هذا إسناد رجاله ثقات كلهم،غير ليلى الأنصارية،تفرد بالرواية عنها حبيب بن زيد البصرى،وقد ذكرها ابن حبان في الثقات(٢)،وقال الحافظ ابن حجر في التقريب : " مقبولة من الثالثة "(٣).

قلت : فهي في عداد أوساط التابعيات أمثال :

(١) أسماء بنت عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق .

(٢) أمينة بنت أنس بن مالك الأنصارية .

(٣) جسرة بنت دجاجة العامرية الكوفية .

(٤) و(٥) دحيبة وصفية بنتا عليبة العنبريتان .

---

(١) الدفاع عن كتاب رياض الصالحين ص/٤٢

(٦) دقرة بنت غالب الراسبية،أم عبد الرحمن بن أذينة قاضى البصرة .
(٧) الرباب بنت صليع أم الرائح الضبية البصرية .
(٨) سائبة،مولاة الفاكه بن المغيرة المخزومى .
(٩) مرجانة أم علقمة بن أبي علقمة،مولاة عائشة .
(١٠) مريم بنت إياس بن البكير الليثية .
(١١) أم حبيبة بنت العرباض بن سارية السلمية .
(١٢) أم ذرة المدنية،مولاة عائشة .
(١٣) أم سالم بنت مالك الراسبية البصرية .
(١٤) أم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان .
(١٥) أم مسكين بنت عاصم بن عمر بن الخطاب القرشية العدوية،خالة عمر بن عبد العزيز.

في غيرهن ممن بلغ عددهن (٣٩) تسعا وثلاثين امرأة،وصفهن الحافظ ابن حجر في التقريب بقوله : " مقبولة من الثالثة " . وقد وثقت الكثيرات منهن،قال الحافظ الذهبي في الميزان: "فصل في النسوة المجهولات . وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها "(٤).

قلت : وبنحوه مصنف عبد الرزاق (٧٩١٠) عبد الرزاق،عن معمر،عن قتادة،عن رجل،عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : " الصائم إذا أكل عنده الطعام صلت عليه الملائكة " (٧٩١١)عبد الرزاق،عن الثوري،عن سلمة بن كهيل،عن ذر الهمداني،عن يزيد بن حليل النخعي قال : " إذا أكل عند الصائم سبحت مفاصله،قال الثوري : وأخبرني إسماعيل بن سالم الأسدي،عن مجاهد قال : " إذا أكل عند الصائم سبحت الملائكة "

وفي مصنف ابن أبي شيبة (ج ٣ / ص ٨٦)(٩٧٠٩) حدثنا وكيع،عن سفيان،عن إسماعيل بن سالم،عن مجاهد،قال : الصائم إذا أكل عنده سجت مفاصله.

(٩٧١٠) حدثنا وكيع،عن شعبة،عن قتادة،عن أبي أيوب،عن عبد الله بن عمرو قال : الصائم إذا أكل عنده صلت عليه الملائكة.

وفي مسند البزار(٢٥٠١) حدثنا عمرو بن علي،قال : أخبرنا الفضل بن قرة،قال : أخبرنا الحسن بن أبي جعفر،عن علي بن زيد،عن سعيد بن المسيب،عن سلمان الفارسي رضي الله عنه،قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من فطر صائما على طعام وشراب من حلال،صلت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان،وصافحه جبريل – صلى الله عليه وسلم – ليلة القدر وسلم عليه،ومن صافحه جبريل ليلة القدر،رزق دموعا ورقة،قال سلمان : إن كان لا يقدر على قوته،قال : على كسرة خبز،أو مذقة لبن،أو شربة ماء،كان له هذا.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من فطر صائما فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ، ومن جهز حاجا أو جهز غازيا أو خلفه في أهله ، فله مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء ..(٥)

فالحديث حسن بلا ريب . والله أعلم

—

(١) – وأخرجه كذلك ابن المبارك في الزهد (١٤٢٤) ، والطيالسي (١٦٦٦) ، وابن أبى شيبة (٩٦١٦/٣٣٣/٢) ، وعلي بن الجعد المسند (٨٧٢/١٣٦/١) ، وأحمد (٤٣٩/٦) ، وإسحاق بن راهويه في المسند (٢/٩٨/١) ، وعبد بن حميد في المسند (١٥٦٨) ، والدارمي (١٧٣٨) ، وابن ماجه (١٧٤٨) ، والنسائي في الكبرى (٣٢٦٧/٢٤٢/٢) ، وابن أبى عاصم في الآحاد والمثاني (٣٣٧٠/١٤٢/٦) ، وأبو يعلى (٧١٤٨/٦٩/١٣) ، وابن حبان (٣٤٢١) ، وأبو نعيم في الحلية (٦٥/٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٥/٤) وشعب الإيمان (٣٥٨٥/٢٩٧/٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (٣٠١/٣٥) جميعا من طريق حبيب بن زيد سمعت مولاة لنا يقال لها ليلى تحدث عن جدتى أم عمارة بنت كعب الأنصارية : أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ، فقدمت إليه طعاما ، فذكرته .

(٢) – (٥١٥٥/٣٤٦/٥) .

(٣) – تقريب التهذيب(٨٦٧٩/٧٥٣/١)

(٤) – الميزان (٤٦٥/٧)

(٥) – المعجم الكبير للطبراني(٥١٣٠) حسن". [١]

٤٠–"٤٠ : باب بر الوالدين وصلة الأرحام

٧١– (٣٣٠) عن سلمان بن عامر رضى الله عنه عن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : " إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر،فإنه بركة،فإن لم يجد تمرا،فالماء،فإنه طهور " . رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وذكره الشيخ الألباني في ضعيف الجامع (٣٨٩)،وفي الإرواء (٥٠/٤) .

قلت : هو في سنن الترمذى(٦٦٠) حدثنا قتيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة فإن لم يجد تمرا فالماء فإنه طهور ». وقال :« الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة ».

قال وفى الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبى هريرة.

قال أبو عيسى حديث سلمان بن عامر حديث حسن. والرباب هى أم الرائح بنت صليع. وهكذا روى سفيان الثورى عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبى – صلى الله عليه وسلم – نحو هذا الحديث. وروى شعبة عن عاصم عن حفصة بنت سيرين عن سلمان بن عامر.

(١) الدفاع عن كتاب رياض الصالحين ص/٤٣

ولم يذكر فيه عن الرباب. وحديث سفيان الثورى وابن عيينة أصح. وهكذا روى ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر.(١)

وصحح الموصول بذكر الرباب بنت صليع البصرية : أبو حاتم الرازى،وابن خزيمة،وابن حبان،والحاكم . ووافقهم عليه أكابر الحفاظ : النووي،وابن القيم،والذهبي،وابن حجر،والصنعاني،والشوكاني،وجماعة .

وهو كما قالوا،فهذا إسناد رجاله كلهم ثقات،غير الرباب بنت صليع أم الرائح الضبية البصرية ؛ وقد وثقت وصحح الأئمة الفحول حديثها كما سلف . وقال الحافظ أبو الحجاج المزي: " استشهد بها البخارى . يعني ذكر حديثها في صحيحه تعليقا . وروى لها الباقون سوى مسلم اهـ(٢).

ويعني الحافظ باستشهاد البخاري بها ؛ تقوية أمرها والاعتبار بمتابعتها،فقد علق البخاري حديثها في كتاب العقيقة (٣/٣٠٤ . سندى) عقب حديث سلمان بن عامر " مع الغلام عقيقة "،فقال (٥٤٧٢) وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان عن النبى – صلى الله عليه وسلم – "

وقد ترجم الحافظ الذهبي في الميزان: " فصل ف"،وذكر منهن الرباب بنت صليع أم الرائح البصرية .

ولا يختلف حال الرباب بنت صليع عن مثيلاتها من النساء المجهولات اللاتى ذكرهن ابن حجر في التقريب وقال عنهن : " مقبولة من الثالثة " ؛ يعني الطبقة الوسطى من التابعيات،أمثال :

(١) مرجانة أم علقمة،تفرد عنها ابنها علقمة،واحتج بها مالك في الموطأ

(٢،٣) دحيبة وصفية بنتا عليبة بن حرملة العنبريتان،تفرد عنهما عبد الله بن حسان .

(٤) دقرة . بكسر الدال وسكون القاف . بنت غالب الراسبية البصرية ؛ أم عبد الرحمن بن أذينة قاضى البصرة،تفرد عنها محمد بن سيرين .

(٥) سائبة ؛ مولاة الفاكه بن المغيرة المخزومى،تفرد عنها نافع مولى ابن عمر.

(٦) عديسة بنت أهبان بن صيفى،تفرد عنها عبد الله بن عبيد الحميرى المؤذن .

فى عشرات أمثالهن ؛ ممن وثقن،واحتج بأحاديثهن أكابر الأئمة : كمالك،وأبو داود،والترمذي،وابن خزيمة،وابن حبان،والحاكم،والضياء المقدسي،ومن لا يحصى كثرة من الحفاظ المتأخرين عن هؤلاء الأئمة الفحول،وفي مقدمتهم شيخ الإسلام الحافظ أبو زكريا النووي،والحافظ الذهبي(٣)

ومن أعجب طرق الاستدلال لدى من يضعف أحاديث المجهولات من النساء كالرباب،ورائطة بنت مسلم،وصفية بنت عصمة،وضباعة بنت المقداد وغيرهن،كالألباني ومن يقلده فى ذلك،أنهم يحتجون بتجهيل الحافظ الذهبي إياهن،ويتغاضون عما قرره من أن الجهالة عنده لا تعني الضعف ولا ترك الاحتجاج بحديث المجهولة .

وأما الشيخ الألباني في الإرواء (٤/٥٠)،فقد قال عقب تحسين الترمذى الحديث،وقول الحاكم : صحيح على شرط البخارى بنصه : " وليس كذلك،فإن الرباب هذه إنما أخرج لها البخاري تعليقا،ثم هي لا تعرف إلا برواية حفصة بنت سيرين عنها،كما قال الذهبي في الميزان،وقد وثقها ابن حبان وصحح حديثها هذا،وهو في ذلك تابع لشيخه ابن خزيمة،فقد صحح الحديث أيضا كما في بلوغ المرام،وكذا صححه أبو حاتم الرازي كما في تلخيص الحبير (١٩٢) .

وأقول : ولا أدري ما وجه هذا التصحيح،لا سيما من مثل أبي حاتم،فإنه معروف بالتشدد في التصحيح،والقواعد الحديثية تأبى مثل هذا التصحيح،لتفرد حفصة عن الرباب كما تقدم ومعنى ذلك أنها مجهولة،فكيف يصحح حديثها ؟! مع عدم وجود شاهد له،اللهم إلا حديث أنس،وهو معلول بمخالفة سعيد بن عامر للثقات،كما سبق بيانه " انتهى بنصه .

وأقول : لولا قوة الحجة لدى خصماء الشيخ الألباني في هذا الحديث ؛ لم يكثر من هذه التساؤلات،ولما تحير قائلا : لا أدري ما وجه هذا التصحيح ؟!،سيما وهو مخالف لمن يكثر الاحتجاج بتصحيحهم وأحكامهم !! .

وقد لا يخفاك أن القائلين بتصحيح هذا الحديث من أصحاب التأصيل لهذه القواعد الحديثية التي زعم الألباني . رحمه الله . أنها تأبى تصحيحه .

وأقول : وليس مع الشيخ الألباني من موجبات تضعيف الحديث إلا أمرين :

(أولهما) أن الرباب بنت صليع البصرية مجهولة،لم يرو عنها غير حفصة بنت سيرين .

(ثانيهما) أنها لم تتابع على حديثها .

فإن كان ذلك كذلك،فلماذا صحح نظائر وأشباه له كثيرة ؟! .

ففي ثنايا تقريره بطلان حديث " نعم المذكر السبحة " في سلسلته الضعيفة (١١٢/١)،ذكر ما نصه : " أنه مخالف لأمره – صلى الله عليه وسلم – ،حيث قال لبعض النسوة (عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس،ولا تغفلن فتنسين التوحيد،واعقدن بالأنامل،فإنهن مسئولات مستنطقات) . وهو حديث حسن،أخرجه أبو داود وغيره،وصححه الحاكم والذهبي،وحسنه النووي والعسقلاني " اهـ .

فالألباني هاهنا يعتمد تصحيح الحاكم والنووي والذهبي والعسقلاني لهذا الحديث،والراوية له : حميضة بنت ياسر مجهولة،لم يرو عنها غير ابنها هانئ بن عثمان الجهني،وهانئ هذا لم يوثقه غير ابن حبان ؟!،وحديثها فرد غريب لم يتابعها عليه أحد ؟!

وقال ابن حجر في تقريب التهذيب(٤): " حميضة بنت ياسر. مقبولة من الرابعة " .

فلماذا يخالف الألباني هاهنا مذهبه في المجهولات والمقبولات ؟! .(٥)

وقد رووه جميعا من طريق هانئ بن عثمان عن أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت : قال لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " يا نساء المؤمنات عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس،ولا تغفلن فتنسين الرحمة،واعقدن بالأنامل،فإنهن مسئولات مستنطقات ".

ففي إسناد الحديث حميضة بنت ياسر،إحدى المجهولات اللاتي لم يروعنهن إلا راو واحد،ممن تفرد ابن حبان بتوثيقهن،وقال ابن حجر عن كل منهن : " مقبولة "،فسبيلها في قبول حديثها كسبيل الرباب بنت صليع البصرية لا يفترقان في شئ البتة،كلتاهما **تابعية مجهولة لم** يوثقها غير ابن حبان،وقال عنهما ابن حجر : "مقبولة "،فكيف فرق بينهما الألباني،فحسن حديث حميضة وضعف حديث الرباب ؟! .

أليس هذا من الاعتداد بقواعد وأصول علم الجرح والتعديل في موضع،ونقضه في موضع آخر ؟!

على أن ثمة أمر آخر زائد في حديث حميضة،الذي تلقاه الألباني بالقبول وحسنه،أن في إسناده هانئ بن عثمان الجهني وقد تفرد عن أمه حميضة،ولم يوثقه إلا الإمام العلم الجهبذ ابن حبان،ولهذا قال ابن حجر في التقريب عنه: "مقبول "(٦)! .
فلماذا تغافل عنه الألباني،وتناسى ما يكثر أن يعلل به تضعيف أحاديث المجاهيل بقوله : " توثيق ابن حبان لا يعتمد،لأنه متساهل في التوثيق" ؟!(٧)

وعندي أن الحكم على الحديثين . حديث الرباب وحديث حميضة . واحد، كلاهما صحيح،ولا يضر راويتهما تفرد راو عنهما وعدم اشتهارهما،وسبيلهما سبيل أمثالهن وأشباههن ممن احتج بهن مالك في موطئه : كزينب بنت كعب بن عجرة،وسائبة مولاة الفاكه بن المغيرة المخزومي،ومرجانة أم علقمة مولاة عائشة،وأم محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان وغيرهن ..

قلت : يظهر لي أن سبب هذا التناقض عند الألباني رحمه الله عدة احتمالات :

الأول- عدم ضبطه لعلم الجرح والتعديل بشكل دقيق،ذلك لأنه بحر خضم لا ساحل له

الثاني- فيه شيء من اتباع الهوى،فالحديث الذي يروق له يقويه بأية وسيلة كحديث المستنطقات مثلا،والذي لا يروق له كأحاديث التوسل فهو يردها مهما كانت قوية ويخالف جمهور الأمة بحجة التحقيق العلمي .

الثالث -عدم اطلاعه على شواهد الحديث ومتابعاته،وقد كثر تناقضه إلى حد كبير في سائر كتبه ، نسأل الله تعالى العافية ، والتجاوز عن ذنوبنا وذنوبه ، وتقصيرنا وتقصيره .

---

(١) – وأخرجه كذلك الطيالسي(١١٨١) ، وعبد الرزاق (٧٥٨٧/٢٢٤/٤) ، والحميدي (٢/٨٢٣) ، وأحمد (٢١٤،١٨،١٧/٤) ، والدارمي(١٧٠١) ، وعلي بن الجعد في المسند (٢٢٤٤/٨٢٦/٢) ، والنسائي في السنن الكبرى (٣٣٢٣:٣٣١٩/٢٥٤/٢) ، أبو داود (٢٣٥٥) ، وابن ماجه (١٦٩٩) ، وابن خزيمة (٢٠٦٧) ، وابن حبان (٣٥٠٦) ، والطبراني في الكبير (٦١٩٧:٦١٩٢/٣٣٤:٣٣٣/٦) ، والحاكم (٤٣١/١) ، والبيهقى في السنن الكبرى (٢٣٨/٤) وشعب الإيمان (٣٦١٥/٤٧٩/٧) ، والبغوي في شرح السنة (١٧٤٣) ، والمزي في تهذيب الكمال (١٧١/٣٥) من طرق عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب بنت صليع عن عمها سلمان بن عامر مرفوعا .

(٢) – تهذيب الكمال (٧٨٣٦/١٧١/٣٥)

(٣) – انظر الإكليل ببيان احتجاج الأئمة بروايات المجاهيل لأبي محمد الألفي

(٤) – تقريب التهذيب (٨٥٧٠/٧٤٦/١)

(٥) – وقد أخرج حديثها ابن أبي شيبة(٧٦٥٦/١٦٠/٢ و٢٩٤١٤/٥٣/٦ و٣٥٠٣٨/١٦٨/٧) ، وأحمد (٣٧٠/٦) ، وإسحاق بن راهويه (١٩٩:١٩٨/١) ، وابن سعد ((الطبقات الكبرى)) (٣١٠/٨) ، والدورى ((تاريخ يحيى بن معين))(٥١/٣) ، وعبد بن حميد ((المنتخب)) (١٥٧٠) ، وأبو داود (١٥٠١) ، والترمذى (٣٥٨٣) ، وابن أبى عاصم ((الآحاد والمثانى)) (٣٢٨٥/٧٣/٦) ، وابن حبان كما فى ((موارد الظمآن))(٢٣٣٣) ، والطبرانى ((الكبير))

(١٨٠/٧٤/٢٥) و((الأوسط))(٥٠١٦/١٨٢/٥) ، والحاكم(٥٤٧/١) ، وأبو نعيم((الحلية)) (٦٨/٢) ، والرافعي ((التدوين فى أخبار قزوين))(٥٢/٣) ، والمزي ((تهذيب الكمال)) (١٤١/٣٠)

(٦) – تقريب التهذيب[ج ١ –ص ٥٧٠] (٧٢٦١) وفي الكاشف(٥٩٣٥) وثق

(٧) – انظر على سبيل المثال : سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (ج ١ / ص ٨٠) و ص ١٥٧) وص ٢١١) و(ج ٢ / ص ٣٥٦) و- (ج ٣ / ص ٩٣-٩٤) و - (ج ٦ / ص ٢٤٠) و ص ٢٦٣) و- (ج ١١ / ص ٥٢٩) والسلسلة الصحيحة (٥٢٦ و١٤٧١ و٢٤٩٦ و٢٨١٧)". [(١)]

٤١–"وله طريق آخر أخرجه أحمد (٦/ ٦٣) ، والترمذي في (الشمائل) (٣٥٢) ، وابن ماجه (٦٦٢ ، ١٩٢٢) في سنده مولا لعائشة **وهي مجهولة** ، ثم اعلم أن هذا الحديث يعارض ما هو أقوى منه وفيه إجازة النظر إلى العورة ، سواء في ذلك المرأة أو الرجل ، وهو حديث معاوية بن حيدة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : (احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك) .

أخرجه أبو داود (٤٠١٧) ، والترمذي (٢٧٩٤) وابن ماجه (١٩٢٠) ، وأحمد (٥/ ٣، ٤) ، وصححه الحاكم (٤/ ١٨٠) ، وسنده حسن .

وأخرجه الشيخان . واللفظ لمسلم عن عائشة قالت : (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء بيني وبينه واحد ، تختلف أيدينا فيه ، فيبادرني حتى أقول : دع لي ، دع لي ، قالت : وهما جنبان) .

قال الحافظ في (الفتح) (١/ ٣٦٤) : (استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه . وهو نص في المسألة . والله أعلم) . ا هـ .". [(٢)]

٤٢–"قال ابن حزم في (المحلى) (١٠ / ٣٣) : (وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته : زوجته ، أو أمته التي يحل له وطؤها – وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه ، لا كراهية في ذلك أصلا ، برهان ذلك الأخبار المشهورة عن عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة ، أمهات المؤمنين – رضي الله عنهن – أنهن كن يغتسلن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة من إناء واحد ، وفي خبر ميمونة بيان أنه – عليه الصلاة والسلام – كان بغير مئزر ، لأن في خبرها أنه – عليه الصلاة والسلام – أدخل يده في الإناء ، ثم أفرغ على فرجه وغسل بشماله ، فبطل بعد هذا أن يلتفت إلى رأي أحد ، ومن العجب أن يبيح بعض المتكلفين من أهل الجهل وطء الفرج ويمنع من النظر إليه ويكفى من هذا قول الله عز وجل : () [المؤمنون : ٥، ٦] . أمر – عز وجل – بحفظ الفرج إلا على الزوجة وملك اليمين فلا ملامة في ذلك ، وهذا عموم في

---

(١) الدفاع عن كتاب رياض الصالحين ص/٨٢

(٢) الفتاوى الحديثية للحويني ٤٥/١

رؤيته ولمسه ومخالطته ، وما نعلم للمخالف تعلقا إلا بأثر سخيف عن **امرأة مجهولة عن** أم المؤمنين : (ما رأيت فرج رسول الله صلى الله عليه وسلم) وآخر في غاية السقوط) . ا هـ .

أما المسألة الرابعة : وهي : هل هناك حديث ينهى عن إغماض العينين في الصلاة ؟

الجواب : نعم هناك حديث ينهى لكنه ضعيف . أخرجه الطبراني في (الكبير) (ج١١/ رقم ١٠٩٥٦) ، في (الأوسط) (ج٣/ رقم ٢٢٩) ، وفي (الصغير) (١/ ١٧) ، وابن عدي في (الكامل) (٦ / ٢٣٦٢) من طريق أبي خيثمة مصعب بن سعيد قال : ثنا موسى بن أعين عن ليث عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا : (إذا قام أحدكم في الصلاة ، فلا يغمض عينيه) .

قال الطبراني : (لا يروى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد ، لم يروه عن موسى إلا مصعب) ، وكذلك قال ابن عدي .

هذا الإسناد معل بعلتين :

الأولى : ليث بن أبي سليم فعامة النقاد على تضعيفه لاختلاطه .". [١]

٤٣-"٠ قلت : أما يحيى ، فقال ابن القطان : (مجهول) ، وأمه اسمها (أمة الواحد بنت يامين) **مجهولة أيضا** ، والله أعلم ، ولقوله : (سدوا الخلل) شاهد ، وانظر (مجمع الزوائد) (٢/ ١٣٤) .

** ويسأل القارئ : ويقول :

هل ثبت أن عثمان بن عفان صلى بالقرآن في ركعة ؟ فقد حدث جدل بيني وبين بعض أساتذة جامعة الأزهر ، فأنكر أشد الإنكار أن يحدث مثل هذا ، وقال ، لم يصح إسناد لهذا الكلام ، وليس له شواهد ، فنرجو منكم أن تفصلوا في هذا الأمر ، وأن تتكرموا علينا بذكر أسانيد هذا الكلام ، وجزاكم الله خيرا ؟

٠ فالجواب : أن هذا الأثر صح عن عثمان رضي الله عنه ، وهاك تحقيق المقام :

أخرجه أبو عبيد في (فضائل القرآن) (ص٩٠) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (ج٣/ رقم ٤٦٥٣) ، ومن طريقه ابن المنذر في (الأوسط) (٥/ ١٧٠٨) من طريق ابن جريج ، أخبرني ابن خصيفة ، عن السائب بن يزيد أن رجلا سأل عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن صلاة طلحة بن عبيد الله ، قال : إن شئت أخبرتك بصلاة عثمان بن عفان ؟ قال : نعم ، قال : قلت : لأغلبن الليلة على الحجر – يريد المقام – قال : فلما قمت إذا رجل يزاحمني متقنعا ، قال : فنظرت ، فإذا هو عثمان ، فتأخرت عنه ، فصلى فإذا هو يسجد سجود القرآن ، حتى إذا قلت : هو أذان الفجر ، أوتر بركعة لم يصل غيرها ؛ ثم انطلق ، وأخرجه محمد بن نصر في (كتاب الوتر) (ص٢٨٦) مختصرا ، وهذا سند صحيح كما قال الحافظ ابن كثير في (فضائل القرآن) (ص٢٥٧ بتحقيقي) ، وقد أوردها ابن كثير مستدلا بها على ختم القرآن في ركعة

---

(١) الفتاوى الحديثية للحويني ٤٦/١

، وليس في الرواية ما يدل على ذلك ، بل فيها عكسه ، فظاهر منها أنه صلى أكثر من ركعة ، لكنه أوتر بواحدة فهذا يصلح دليلا في الرد على من كره الوتر بواحدة ، ولو أنه ذكر رواية ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي ، لكان أولى من هذه الرواية في مقام الاحتجاج .". [١]

٤٤-"قال الدارقطني : (صدوق كثير الخطأ) ، وهذا أجمع قول فيه ، وقد ورد صريحا ما يدل على قتله ، فأخرج ابن ماجه (٣٢٣١) ، واللفظ له وأحمد (٦ /٨٣ ، ١٠٩) ، وابن حبان (١٠٨٢) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٠٢) من طريق جرير بن حازم عن نافع ، عن سائبة مولاة للفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة ، فرأت في بيتها رمحا موضوعا ، فقالت : يا أم المؤمنين ، ما تصنعين بهذا ؟ قالت : نقتل به هذه الأوزاغ ، فإن نبي الله صلى الله عليه وسلم أخبرنا أن إبراهيم لما ألقي في النار لم تكن في الأرض دابة إلا أطفأت النار ، غير الوزغ ، فإنها كانت تنفخ عليه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتله .

وتابعه أيوب السختياني ، عن نافع مثله ، أخرجه أحمد (٦ /٢١٧) ، قال البوصيري في (الزوائد) (٦٦ /٣) : (هذا إسناد صحيح) . كذا قال ! وسائبة مولاة **الفاكه مجهولة** ، قال الذهبي : (تفرد عنها نافع) ، ومع ذلك فقد اختلف على نافع في إسناده ، فرواه عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي أمية ، عن نافع أن عائشة أخبرته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اقتلوا الوزغ ، فإنه كان ينفخ على إبراهيم ، عليه السلام ، النار) ، قال : وكانت عائشة تقتلهن . أخرجه أحمد (٦ /٢٠٠) ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : أنا ابن جريج ، قال : أخبرني عبد الله بن عبد الرحمن به .". [٢]

٤٥-"ووقع عند ابن أبي الدنيا : (فقال رجل – يعني : بعد سماع الحديث – ما أشد هذا الحديث !! فقال سفيان : وأي شدته ؟ أليس قال الله تعالى : (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا) [النبأ : ٣٨] ، أليس يقول الله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) ، أليس يقول الله عز وجل : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير) [سبأ : ٢٣] .

قلت : وهذا الحديث سكت عليه الحاكم والذهبي ، وقال الترمذي : (هذا حديث غريب) . وهذا الحكم نقله المزي في (تحفة الأشراف) (١١/ ٣٢٠) ، وكذلك نقله العراقي في (تخريج الإحياء) (١/ ٧٠) ، ووقع في طبعة (عطوة) : (حسن غريب) . النسخة سقيمة كثيرة التصحيف ، واللائق هو حكم الترمذي عليه بالغرابة ؛ لأن محمد بن يزيد بن خنيس في حفظه ضعف ، وأم **صالح مجهولة** ، لم يرو عنها إلا سعيد بن حسان ، والحديث أشار إليه البخاري في (التاريخ الكبير) (١/ ١/ ٢٦١ ، ٢٦٢) مرسلا ، فكأنه أعله . والله أعلم .

---

(١) الفتاوى الحديثية للحويني ٨٧/١

(٢) الفتاوى الحديثية للحويني ٩٣/١

٣- (من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يضره سم ذلك اليوم ولا سحر) ؟". [1]

٤٦-"ووقع عند ابن أبي الدنيا : (فقال رجل - يعني : بعد سماع الحديث - ما أشد هذا الحديث !! فقال سفيان : وأي شدته ؟ أليس قال الله تعالى : (يوم يقوم الروح والملائكة صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا) [النبأ : ٣٨] ، أليس يقول الله تعالى : (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس) ، أليس يقول الله عز وجل : (ولا تنفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير) [سبأ : ٢٣] .

قلت : وهذا الحديث سكت عليه الحاكم والذهبي ، وقال الترمذي : (هذا حديث غريب) . وهذا الحكم نقله المزي في (تحفة الأشراف) (١١/ ٣٢٠) ، وكذلك نقله العراقي في (تخريج الإحياء) (١/ ٧٠) ، ووقع في طبعة (عطوة) : (حسن غريب) . النسخة سقيمة كثيرة التصحيف ، واللائق هو حكم الترمذي عليه بالغرابة ؛ لأن محمد بن يزيد بن خنيس في حفظه ضعف ، وأم **صالح مجهولة** ، لم يرو عنها إلا سعيد بن حسان ، والحديث أشار إليه البخاري في (التاريخ الكبير) (١/ ١/ ٢٦١ ، ٢٦٢) مرسلا ، فكأنه أعله . والله أعلم .

٣- (من تصبح بسبع تمرات عجوة ، لم يضره سم ذلك اليوم ولا سحر) ؟". [2]

٤٧-"+++

والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بزيغ وكان ضعيفا وأخرجه من الطريق الثاني ابن السني في الطب واقتصر العراقي في تخريج الإحياء على تضعيفه

وقال الديلمي أنبأنا محمد بن الحسين أذنا أنبأنا أبي حدثنا الداناج ابن عثمان حدثنا أحمد بن عقدة حدثنا أبو الأشعث حدثنا أصرم حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله أكل العشاء والنوم عليه قسوة في القلب

والله أعلم

(أبو سعيد) النقاش حدثنا أبو حازم محمد بن أحمد الأعرج حدثنا علي بن عمار حدثنا عبد الله بن الحارث الصنعاني حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا النفخ في الطعام يذهب البركة

قال النقاش وضعه عبد الله ابن الحارث (قلت) قال أحمد في مسنده حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله عن النفخ في الطعام والشراب

والله أعلم

---

(١) الفتاوى الحديثية للحويني ١/٢٠٤

(٢) الفتاوى الحديثية للحويني ١/٣٢٧

(حدثت) عن محمد بن الحسن بن محمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن جعفر بن أحمد حدثنا مسيح بن أحمد حدثنا أبو إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن امرأته عن أبيها قالت رأيته يأكل بكفه كلها موضوع **المرأة مجهولة وأبوها** لا يعرف (قلت) المرأة هي بنت عمه محمد بن مسلم الزهري الإمام المشهور بين ذلك البيهقي في الشعب والله أعلم

(الترمذي) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن يعلى الكوفي حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن أنس قال قال رسول الله تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة

قال الترمذي هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسه ضعيف في الحديث وعبد الملك ابن علاق مجهول

(قلت) ورد من حديث جابر قال ابن ماجة حدثنا محمد بن عبد الله الرقي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن بابلة المخزومي حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله لا تدعوا العشاء ولو بكف من تمر فإن تركه يهرم

ووجدت لحديث أنس طريقا آخر قال ابن النجار في تاريخه قرأت على أبي بكر محمد بن حامد الضرير المقري بأصبهان عن أبي نصر أحمد بن عمر الغازي حدثنا أبو القاسم أحمد بن علي النيسابوري حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي حدثنا عبد الصمد بن علي الطستي حدثنا يعقوب بن

اللآلىء المصنوعة ج:٢ ص:٢١٦". (١)

٤٨-"فقد بان أن الشيخ الألبانى . رحمه الله . احتج لقوله بتضعيف حديث حكيمة بثلاثة أدلة :

(الأول) أنها ليست مشهورة .

(الثانى) أنه لم يوثقها غير ابن حبان .

(الثالث) قول ابن حجر عنها ((مقبولة)) ، وأنها لم تتابع .

فإن كانت هذه الأدلة كافية فى الحكم على حديث ما بالضعف ، فلماذا عكس الشيخ الألبانى الأمر ، فجعلها هى أدلة التصحيح لعدد لا يحصى من الأحاديث فى ((صحيحته)) ، وفى ((الإرواء)) ؟! .

ولنذكر على سبيل المثال ، أنه فى تقريره بطلان حديث ((نعم المذكر السبحة)) فى ((سلسلته الضعيفة))(١/١١٢) ، ذكر ما نصه : ((أنه مخالف لأمره صلى الله عليه وسلم ، حيث قال لبعض النسوة ((عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين التوحيد ، واعقدن بالأنامل ، فإنهن مسئولات مستنطقات)) . وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم والذهبى ، وحسنه النووى والعسقلانى)) اهـ .

وأقول : فالشيخ . طيب الله ثراه . هاهنا يعتمد تصحيح الحاكم والنووى والذهبى والعسقلانى ، وجميعهم معتمدون فى ذلك على تصحيح ابن حبان وحده ، الذى لا يعتمد الشيخ توثيقه ولا يرضاه ، ويقلده عليه أكثر فضلاء الوقت ورفعاؤه !! .

---

(١) اللآلي المصنوعة ٢/٢١٦

وذلك أن راوية الحديث : حميضة بنت **ياسر مجهولة لم** يرو عنها غير ابنها هانئ بن عثمان ، ولم يوثقها غير ابن حبان . وقال ابن حجر فى ((تقريب التهذيب))(١/٧٤٦/٨٥٧٠) : ((حميضة بنت ياسر . مقبولة من الرابعة)) .". [(١)]

٤٩-"على أن ثمة أمر آخر زائد فى حديث حميضة ، الذى تلقاه الألبانى بالقبول وحسنه ، أن فى إسناده هانئ بن عثمان الجهنى وقد تفرد عن أمه حميضة ، ولم يوثقه إلا الإمام العلم الجهبذ ابن حبان ، ولهذا قال ابن حجر فى ((التقريب)) عنه : ((مقبول)) ! . فلماذا اعتمده الألبانى ، وتناسى ما يكثر أن يعلل به تضعيف أحاديث المجاهيل بقوله : ((توثيق ابن حبان لا يعتمد ، لأنه متساهل فى التوثيق)) ! .

وعندى أن الحكم على الحديثين . حديث حكيمة وحديث حميضة . واحد ، كلاهما صحيح ، ولا يضر راويتهما تفرد ابن حبان بتوثيقهما ، عملا بالمذهب الراجح أن تزكية المزكى الواحد تكفى فى تعديل الراوى المجهول ، كما ذكره إمام المحدثين فى ((صحيحه))(٢/١٠٦. سندى) : باب : إذا زكى رجل رجلا كفاه .

ولنذكر مثالا آخر ، أنه قال فى ((صحيحته))(رقم٣٠٧) ما نصه :

((حديث ((تنكح المرأة على أحدى خصال ثلاثة ، تنكح المرأة على مالها ، وتنكح المرأة على جمالها ، وتنكح المرأة على دينها . فخذ بذات الدين والخلق ، تربت يمينك)) .

أخرجه ابن حبان فى ((صحيحه))(١٢٣١) ، والحاكم (٢/١٦١) ، وأحمد (٣/٨٠) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا به .

وقال الحاكم : ((صحيح الإسناد)) ووافقه الذهبى .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ، غير عمة سعد ، واسمها زينب بنت كعب بن عجرة ، روى عنها ابنا أخويها : سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة . وذكرها ابن حبان فى ((الثقات)) . وهى زوجة أبى سعيد الخدرى ، وذكرها ابن الأثير ، وابن فتحون فى ((الصحابة)) . وقال ابن حزم : ((**مجهولة**)) ، كما فى ((الميزان)) للذهبى وأقره ، ومع ذلك وافق الحاكم على تصحيحه)) اهـ .". [(٢)]

٥٠-"وأقول : فالألبانى هاهنا يعتمد تصحيح ابن حبان والحاكم ، على أن زينب بنت كعب بن عجرة لم يوثقها إلا ابن حبان وحده ! . فإن قيل : إنما وثقها الألبانى لكونها صحابية ، وشهرة الصحابيات واستفاضة الثقة بهن قاضية برفع الجهالة وإثبات توثيقهن ، فلا يحتاج عندئذ إلى توثيق ابن حبان أو غيره .

فأقول : لو كان هذا صحيحا ، فلماذا ذكر توثيق ابن حبان إياها ، وذكر عقبه قول ابن حزم **: مجهولة ؟** . وأجيب : ذلك لقوة الخلاف فى إثبات الصحبة لها ، فالأكثرون على أنها تابعية . والحافظ ابن حجر نفسه الذى اعتمد عليه الألبانى فيما

---

(١) المقالات القصار ص/٢٢

(٢) المقالات القصار ص/٢٤

نقله عن ابن عبد البر وابن فتحون من القول بصحبتها فى ((تهذيب التهذيب))(٤٥١/١٢) ، قال فى ((تقريب التهذيب)) (٦٠٠/٢) : ((مقبولة من الثانية ويقال : لها صحبة)) .

فقوله ((مقبولة من الثانية)) يعنى جزمه بتابعيتها ، إذ لا يقال فى صحابية ((مقبولة)) ، والصحابة عند ابن حجر كلهم فى ((الطبقة الأولى)) ، وأما الثانية فهى طبقة كبار التابعين ، كابن المسيب ، وقيس بن أبى حازم ، وأبى عثمان النهدى ، وأبى وائل شقيق بن سلمة من الرجال ، وكخيرة أم الحسن البصرى ، وصفية بنت أبى عبيد ، وأم بلال بنت هلال من النساء .

وقال أبو زكريا النووى ((تهذيب الأسماء))(٦١٣/٢) : ((زينب بنت كعب بن عجرة . مذكورة فى باب المعتدة من ((المهذب)) . وهى تابعية . تروى عن الفريعة بنت مالك . يروى عنها : ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة)) .

كما أشار الحافظ الذهبى إلى تابعيتها فى ((الكاشف))(٥٠٨/٢) بقوله : ((وثقت)) ، فلو كانت صحابية ما قالها .

ولهذا لما نقل قول ابن حزم ((**مجهولة**)) فى ((الميزان)) لم يتعقبه بشئ .". [١]

٥١-"حمدان حدثنا مسبح بن أحمد حدثنا أبو إبراهيم الترجماني حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن أخي الزهري عن امرأته عن أبيها قالت " رأيته يأكل بكفه كلها فقلت له: ألا تأكل بثلاث أصابع ؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بكفه كلها ".

هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمرأة مجهولة، وأبوها لا يعرف.

وفى الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع.

باب الامر بالعشاء

أنبأنا الكروجى أنبأنا الازدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح حدثنا المحبوبى حدثنا الترمذي حدثنا يحي بن موسى حدثنا محمد بن يعلى الكوفى حدثنا عنبسة بن عبدالرحمن القرشى عن عبدالملك بن علاق عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة " قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وعنبسة ضعيف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول.

قال المصنف قلت: أما عنبسة فقال يحي: ليس بشئ، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا أصل لهذا الحديث.

باب الاكل في السوق فيه عن أبي هريرة وأبي أمامة.

فأما حديث أبي هريرة فله طريقان: الطريق الاول: أنبأنا أبو منصور بن خيرون أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن

---

(١) المقالات القصار ص/٢٥

يوسف حدثنا ابن عدى حدثنا القاسم بن زكريا أنبأنا محمد بن". [١]

٥٢-"١٢- إن الله يحب المسلم الخفيف الحاذ ، ذو حظ من الصلاة ، لا يشار إليه بالأصابع ، وأطاع ربه سرا ، قسمت معيشته كفافا ، فصبر عليها ، ورضي بها)) .(١)

١٣- ((إن كنت تحبني ، فأعد للفقر تجفافا ، فإن الفقر أسرع إلى من يحبني ، من السيل إلى منتهاه)) ٠(٢)

١٤- ((إن من أعف الناس قتلة ، أهل الإيمان)) . (٣)

---

(١) ١٢- موضوع .

أخرجه وكيع في ((أخبار القضاة)) (٣/ ١٧) من طريق عبد العزيز بن أبان ، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن ابن أوشع ، عن معاذ بن جبل ، مرفوعا : .... فذكره .

قلت : وهذا سند تالف . وعبد العزيز بن أبان قال ابن معين : ((كذاب خبيث ، يضع الحديث)) . وكذبه أيضا ابن نمير . وتركه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي ٠

قال البغوي (٢٤٦/١٤) : قوله : ((خفيف الحاذ)) أي :خفيف الحال ، قليل المال ، وأصله قلة اللحم والحال . والحاذ واحد وهو ما وقع عليه اللبد من متن الفرس)) أ . هـ .

(٢) ١٣- ضعيف .

أخرجه الترمذي (٧/ ١٦- ١٧ تحفة) ، من طريق روح بن أسلم ، أخبرنا شداد أبو طلحة الراسبي ، عن أبي الوازع ، عن عبد الله بن المغفل قال : ((قال رجل للنبي - صلى الله عليه وسلم -: يا رسول ! ، والله إني لأحبك ! فقال له : ((انظر ما تقول)) قال : والله إني لأحبك ، ثلاث مرات . فقال : إن كنت تحبني ، فأعد .... الحديث . قال الترمذي ((حديث حسن غريب)) .

قلت : لا ، وروح بن أسلم كذبه عفان ، ولكن قال ابن معين : ((ليس بذاك ، لم يكن من أهل الكذب)) . وضعفه البخاري ، وأبو حاتم ، والدراقطني . ولكن تابعه حجاج بن نصير ، عن شداد به . أخرجه البغوي في ((شرح السنة)) (٣٦٨/١٤) . لكن حجاج بن نصير ضعيف كما قال ابن معين وغيره . ثم أبو الوازع ،= =واسمه جابر بن عمرو ، قال ابن معين : ((ليس بشيء)) ووثقه مرة . وقال النسائي : ((منكر الحديث)) . وقال ابن عدي : ((أرجو أنه لا بأس به)) .

(٣) ١٤- ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢٦٦٦) ، وابن الجارود (٨٤٠) ، وأبو يعلى (ج ٨/ رقم ٤٩٧٣) ، والبيهقي (٩/ ٧١) من طريق هشيم بن بشير ، أخبرنا مغيرة بن مقسم ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هني بن نويرة ، عن علقمة، عن ابن مسعود فذكره

---

[١] الموضوعات ٣٦/٣

مرفوعا . وقد رواه عن هشيم جماعة منهم : ((محمد بن عيسى ، وزياد أيوب ، وزهير بن حرب)) . وخالفهم يعقوب بن إبراهيم الدورقي ، فرواه عن هشيم به . لكنه أسقط ((هني بن نويرة)) من الإسناد . أخرجه ابن ماجه (٢٦٨١) . فهذان وجهان في الاختلاف عن هشيم به . ووجه ثالث : رواه جرير بن عبد الحميد ، عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن هني بن نويرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود، مرفوعا . أخرجه ابن حبان (ج٧/ رقم ٥٩٦٢) . فسقط ذكر ((شباك الضبي)) . ووجه رابع : رواه سريج بن النعمان ، عن هشيم ، أنبأنا المغيرة ، عن إبراهيم بن علقمة ،عن ابن مسعود ، مرفوعا . أخرجه أحمد (١/ ٣٩٣) ثنا سريج به .
فسقط ذكر ((شباك الضبي)) ، و ((هني بن نويرة)) .
قلت : فهذا اختلاف شديد عن هشيم فيه . يترجح عندي من هذا الاختلاف الوجه الأول الذي رواه محمد بن عيسى وغيره ، لا سيما وقد توبع هشيم عليه ، تابعه شعبة بن الحجاج ، فرواه عن مغيرة ، عن شباك ، عن إبراهيم ، عن هني بن نويرة ، عن علقمة ، عن ابن مسعود مرفوعا . أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٢) وأبو يعلى
(ج ٨/ رقم ٤٩٧٤) قالا : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا غندر ، عن شعبة به . وقد خولف عثمان فيه . خالفه الإمام أحمد بن حنبل ، فرواه في ((مسند)) (١/ ٣٩٣) قال : حدثنا محمد ، عن شعبة ، به إلا أنه أسقط ((شباك الضبي)) ومحمد هو ابن جعفر ، غندر . وأحمد بن حنبل أوثق من عثمان بن أبي شيبة لا شك في ذلك ، غير أنه رواية عثمان هي المحفوظة في نظري ، لمطابقتها لرواية جماعة من الثقات عن هشيم كما عند أبي داود وغيره . أما رواية الإمام أحمد ، فالشأن فيها إنما هو في تدليس المغيرة بن مقسم ، وأرى أنه دلس شباكا فأسقطه ، والأخذ بالزائد أولى . والله أعلم .
واغتر الشيخ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر بظاهر الإسناد الذي وقع في المسند فقال (٥/ ٢٧٥) :
((إسناده صحيح)) !! وإذ قد رجحنا الوجه الأول من الخلاف فلننظر فيه ، فنرى فيه عنعنة المغيرة ، وشباك الضبي ، ثم هني بن نويرة ، وثقه ابن حبان ، وما روى عنه غيرإبراهيم النخعي ورجل يكنى بـ ((أبي جبيرة))، ولم أعرفه ، فتوثيق ابن حبان لهذه الطبقة وما فوقها مما يتوقف فيه الباحث لتساهله المعهود . وأما قول أبي داود : ((كان من العباد)) فلا يعني أنه وثقه كما هو جلي ظاهر ، فقول الشيخ أبي الشبال فيه أنه ((ثقة)) ، هي= =من تجاوزاته المعروفة لدى أهل العلم بالحديث . ثم رأيت للحديث طريقا آخر عن إبراهيم . فأخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٨٢٣٢) ، ومن طريقه الطبراني في ((الكبير)) (ج ٩/ رقم ٩٧٣٧) عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : قال ابن مسعود ... فذكره موقوفا .
قلت : فهذا سند صحيح ، إن كان الأعمش سمعه من إبراهيم ، وعلى كل حال ، فعنعنة الأعمش عن إبراهيم مشاها الذهبي في ((الميزان)) . فالسند قوي . وقد قال الهيثمي (٦/ ٢٩١) : ((رجاله رجال الصحيح)) .
هذا وكنت قد خلطت الطرق بعض الطرق ببعض ، ذهولا مني ، في ((غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود)) (٨٤٠) فليصحح من هنا . والله الموفق . وبالجملة ، فالحديث إنما يصح موقوفا على ابن مسعود ، أما مرفوعا فلا ، وقد تقدم التحقيق . والله الموفق .
أما الحديث فيشير إلى أن أهل الإيمان هم أعف الناس وأشدهم إحسانا إذا قتلوا ، فإن ذبحوا ، فهم يحسنون الذبح ، وإن

قتلوا ، كانوا أبعد الناس عن التمثيل بالمقتول والله أعلم .

١٥- ضعيف .

أخرجه عبد الله بن أحمد في ((زوائد الزهد)) (٢٢-٢٣) ، وابن أبي الدنيا في ((الصمت)) (ج١/ق٢/٢) ، والطبراني في ((الكبير)) (ج ٢٣/ رقم ٤٨٤) ، والحاكم (٢/٥١٢- ٥١٣) ، والخطيب في ((التاريخ)) (١٢/ ٣٢١، ٤٣٣- ٤٣٤) من طريق محمد بن يزيد بن خنيس ، قال : سمعت سفيان الثوري ودخلنا نعوده ، فقال لسعيد بن حسان المخزومي ، : كيف الحديث الذي حدثتني ؟! قال : حدثتني أم صالح ، عن صفية بنت شيبة ، عن أم حبيبة زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ... فذكره . فقال : رجل لسفيان ما أشد هذا الحديث !! قال سفيان : وما شدته ؟! قال : قال الله تعالى ﴿ لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ﴾ وقال الله – عز وجل – ﴿ والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ . وقال عز وجل ﴿ إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا ﴾ وقال سفيان : ((هذا كلام ربي عز وجل الذي جاء به جبريل عليه السلام)) هذا السياق لعبد الله بن أحمد . وأخرجه ابن السني في ((اليوم والليل)) (رقم ٥) من هذا الوجه وذكر القصة ، لكنه لم يذكر الآيات . وأخرجه الترمذي

(٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤) ، وبحشل في ((تاريخ واسط)) (٢٤٥- ٢٤٦) ، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (٣٠٥) (من طريق ابن خنيس به ، بالمرفوع وحده ولم يذكروا قصة ((عيادة سفيان)) . قال الترمذي : ((حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس)) . وسكت عنه الحاكم والذهبي !!

قلت : أما محمد بن يزيد ، فقد قال أبو حاتم : ((شيخ صالح)) . وذكره ابن حبان في ((الثقات))

وقال : ((ربما أخطأ ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره)) . ولخص الذهبي حاله فقال : ((هو وسط)) . وأم صالح **هذه مجهولة** ، لم يرو عنها سوى سعيد بن حسان . وقال الحافظ : ((لا يعرف حالها)) . فالحديث معل بها . والله أعلم .". (١)

٥٣-"٨٤- ((لا قليل من أذى الجار)) . (١)

٨٥- ((إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد ، فاشهدوا له بالإيمان)) . (٢)

٨٦- ((وسطوا الإمام ، وسدوا الخلل)) . (٣)

٨٧- ((لسقط أقدمه بين يدي ، أحب إلي من فارس أخلفه ورائي)) . (٤)

٨٨- ((ذروا الحسناء العقيم ، وعليكم بالسوداء الولود ، فإني مكاثر بكم الأمم ، حتى السقط محنطا على باب الجنة ، فيقال له : ادخل الجنة ؟ ! فيقول : حتى يدخل والدي معي)) . (٥)

---

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة ص/١٠

(١) ٨٤- ضعيف جدا .

أخرجه الطبراني في ((الكبير)) (ج ٢٣/ رقم ٥٣٥) ، وعنه أبو نعيم في ((الحلية)) (١٠/ ٢٧) من طريق أحمد بن رشدين ، ثنا أحمد بن أبي الحواري ، ثنا الوليد ، ثنا شيبان ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن أم سلمة مرفوعا . قال الهيثمي (٨/ ١٧٠) : ((رجاله ثقات)) !!

قلت : كيف هذا ؟! وأحمد بن رشدين شيخ الطبراني قال ابن عدي : كذبوه ، وأنكرت عليه أشياء . وساق له الذهبي حديثا باطلا في ترجمته . والوليد هو ابن مسلم ، وكان يدلس تدليس التسوية ، ولم يصرح بالتحديث . ويحيى بن أبي كثير مدلس .

(٢) ٨٥- ضعيف .

أخرجه الترمذي (٧/ ٣٦٥- ٣٦٦ و٨/٤٩٠- تحفة) ، وابن ماجه (٨٠٢) ، والدارمي (١/ ٢٢٢) ، وأحمد (٣/ ٥٠- ٥١- الفتح الرباني) ، وابن خزيمة (٢/ ٣٧٩) ، وابن حبان (٣١٠) ، وابن عدي في ((الكامل)) (٣/ ٩٨١، ١٠١٣) ، والحاكم (١/ ٢١٢- ٢١٣ و٢/ ٣٣٢) ، والبيهقي (٣/ ٦٦) ، وأبو نعيم في ((الحلية)) (٨/ ٣٢٧) ، والخطيب في ((التاريخ)) (٥/ ٤٥٦- ٤٥٧) من طريق دراج بن سمعان ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري مرفوعا فذكره . قال الترمذي حديث حسن)) . وقال الحاكم : ((صحيح الإسناد)) ووافقه الذهبي !!

قلت : لا ، ودراج ضعيف في روايته عن أبي الهيثم . أما الذهبي فحاله متضارب ؛ فقد رأيته أقر الحاكم على تصحيحه في الموضع الثاني المشار إليه ، ثم وجدته في الموضع الأول تعقب الحاكم بقوله : ((قلت : : دراج كثير المناكير)) . وأقره الشيخ القاري في ((المرقاة)) (١/ ٤٦١) . وفي ((فيض القدير)) (١/ ٣٥٨) ضعفه المناوي ، ونقل عن الحافظ العراقي أنه قال : ((حديث ضعيف)) . والله أعلم .

(٣) ٨٦- ضعيف .

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٥- عون) ، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٠٤) من طريق يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي ، فسمعته يقول : حدثني أبو هريرة مرفوعا ... فذكره .

قلت : وهذا سند ضعيف . ويحيى بن بشير ، قال ابن القطان : ((مجهول)) - وأمه ، واسمها ((أمة الواحد بنت يامين)) ، **مجهولة أيضا** . والله أعلم .

(٤) ٨٧- منكر .

أخرجه ابن ماجه (١٦٠٧) من طريق خالد بن مخلد ، ثنا يزيد بن عبد الملك ، عن يزيد بن رومان ، عن أبي هريرة مرفوعا ... فذكره .

قلت : وهذا سند واه ، وله ثلاث علل : ... ... =

=الأولى : ضعف يزيد بن عبد الملك ؛ قال البخاري : ((ضعفه أحمد)) وتركه النسائي . وقال ابن عبد البر : ((أجمعوا على ضعفه)) . ويعني بالإجماع : الأكثر ، وإلا فقد مشى ابن معين أمره ، فقال في رواية : ((لا بأس به)) .

الثانية : الانقطاع بين يزيد بن رومان ، وأبي هريرة . صرح بذلك المزي في ((تحفة الأشراف)) (١٠/ ٤١٩) .
الثالثة : الاختلاف على يزيد بن عبد الملك في إسناده ؛ فمرة يرويه عن يزيد بن رومان ، عن أبي هريرة كما مر ذكره — ومرة يرويه سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة مرفوعا . أخرجه العقيلي في ((الضعفاء)) (ق ٢٣١/ ١) ، وابن عدي في ((الكامل)) (٧/ ٢٧١٦٢٧١٥) ، وابن الجوزي في ((الواهيات)) (٢/ ٩٠٦) — ومرة يرويه عن يزيد بن خصيفة ، عن السائب ، عن عمر بن الخطاب مرفوعا . أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٧١٦) وهذا الاختلاف إنما هو من يزيد النوفلي وهو ضعيف كما سبق ذكره . وهذا يوجب ضعف الحديث ، والله أعلم . ولذا قال العقيلي : ((لا يتابع حديثه ، إلا جهة لا تصح)) . وقال ابن الجوزي : ((هذا حديث لا يصح)) . والسقط : هو الجنين الذي يسقط قبل تمامه .
وفي فضيلة السقط حديث آخر ، وهو الآتي .
(٥) ٨٨- موضوع .
أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) (٢/٧٨٠) أخبرنا أبو يعلى ، وهذا في ((مسنده)) - كما في ((فيض القدير)) (٣/٥٦٢) - حدثنا عمرو بن الحصين ، ثنا حسان بن سياه ، ثنا عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، مرفوعا فذكره . قال ابن عدي : ((وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته وعامتها لا يتابعه غيره عليه . والضعف يتبين على رواياته وحديثه)) .
قلت : وكذلك شيخ أبي يعلى فيه ، وهو عمرو بن الحصين ، فإنه أتلف من ابن سياه ، وقد ذكرت قريبا أنه كذاب .

وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة - رضي الله عنه - . أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (٢/١١١) من طريق علي بن الربيع ، عن بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعا : ((سوداء ولود خير من حسناء لاتلد ، إني مكاثر بكم الأمم ، حتى أن السقط ليظل محنطئا على باب الجنة ، فيقال له ادخل الجنة ! فيقول : أنا وأبواي ! فيقال : أنت وأبواك)) قال ابن حبان : ((هذا حديث منكر لا أصل له وعلي بن الربيع يروي المناكير ، فلما كثرت في روايته بطل الاحتجاج به)) . وأخرجه العقيلي (ق ٢/١٥٢) من طريق علي بن= نافع قال : حدثنا بهز بن حكيم به ، وقال : ((علي بن نافع عن بهز بن حكيم مجهول بالنقل ، وحديثه غير محفوظ)) قلت : كذا وقع عند العقيلي ((علي بن نافع)) ويقع لي أنه هو ((علي بن الربيع)) ولا فرق بينهما ، فإما أن يكون أخطأ فيه بعض الرواة، أو نسب في إحدى التسميتين إلى جده الأعلى أو نحو ذلك.
وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - . أخرجه ابن ماجه (١٦٠٨) من طريق مندل بن علي ، عن الحسن بن الحكم النخعي ، عن أسماء بنت عايس ، عن أبيها ، عن علي مرفوعا : ((إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار !! فيقال : أيها السقط المراغم ربه ! أدخل أبويك الجنة ، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة)) قال أبو علي : ((يراغم ربه : يغاضب)) - قلت : وهذا سند واه ؛ مندل بن علي ضعيف ، وحكى البوصيري في ((الزوائد)) الاتفاق على ضعفه ، وهو غلط ، فلم يتفقوا كما يظهر من مطالعة ترجمته ، وإن كان ضعيفا . والحكم بن الحسن وثقه أحمد ، لكن قال ابن حبان : ((يخطئ كثيرا ، ويهم شديدا ، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إذا انفرد)) . وأسماء بنت **عايس مجهولة** ، لم

يرو عنها سوى الحكم .

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه – . أخرجه ابن ماجه أيضا (١٦٠٩) من طريق يحيى بن عبيد الله ، عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي ، عن معاذ مرفوعا ، ((والذي نفسي بيده ! إن السقط ليجر أمه إلى الجنة ، إذا احتسبه)) . قال البوصيري في ((الزوائد)) : ((في إسناد يحيى بن عبيد الله بن موهب ، اتفقوا على ضعفه)) .

وأما قوله ((فإني مكاثر بكم الأمم)) فقد صح من وجه آخر بلفظ : ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) . وقد خرجته في ((الانشراح في أدب النكاح)) (رقم ١٠) . والحمد لله على التوفيق ." . (١)

٥٤-"قال أبو محمد : وأما حديث فريعة ، ففيه زينب بنت كعب بن عجرة ، **وهي مجهولة لا** تعرف ، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق ، وهو غير مشهور بالعدالة . على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لغرابته ؛ ولأنه لم يوجد عند أحد سواه ، فسفيان يقول : سعيد ، ومالك ، وغيره يقولون : سعد ، والزهري يقول : عن ابن كعب بن عجرة ، فبطل الاحتجاج به .

إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا ما ليس في إسناده مجهول ، ولا ضعيف .

قلت : وهذه إحدى زلات ابن حزم وأغلاطه في تضعيف صحاح الروايات ، وتجهيل مشاهير الثقات ، وإبطال الحق اللائح ، وتزييف البرهان الواضح .

فأما تضعيفه لهذا الحديث فمن أبين الخطأ ، وقد بناه على مقدمتين باطلتين :

[الأولى] تجهيله للثقة المشهورة : زينب بنت كعب بن عجرة الأنصارية ، زوجة أبي سعيد الخدري .

[الثانية] تضعيفه ابن أخيها الثقة : سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، شيخ إمام المعدلين وكبيرهم مالك بن أنس .

وهاتان المقدمتان الباطلتان لم يسبق إليهما ، إلا ما كان من أبي الحسن علي بن المديني ، الذي قال عن زينب بنت كعب : لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ." . (٢)

١٧٧١ وعن أبي بكرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان * متفق عليه

١٧٧٢ وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال هدايا العمال غلول

---

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة ص/٣٨

(٢) تبيين العجب ممن ضعف حديث زينب بنت كعب ص/١٨

٥٦-"١٥٦- (ق٤٦/ب) وقال ابن وهب(١): "كنا عند مالك، فدخل رجل فقال: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾(٢) كيف استوى؟ فأطرق مالك وأخذته الرحضاء(٣)، ثم رفع رأسه وقال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كما وصف نفسه، ولا يقال كيف؟ وكيف عنه مرفوع، وأنت [رجل سوء](٤) صاحب بدعة، أخرجوه".

رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن وهب(٥)

---

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم المصري القرشي، ثقة حافظ عابد، مات سنة سبع وتسعين ومائة. ميزان الاعتدال (٥٢١/٢)، التقريب (ص٥٥٦).

(٢) الآية ٥ من سورة طه.

(٣) الرحضاء: عرق يغسل الجلد لكثرته، النهاية (٢٠٨/٢).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من (أ) و(ب)، والتصويب من المصادر الأخرى.

(٥) هذا الأثر رواه عن مالك غير واحد منهم:

١. عبد الله بن وهب

وهو الأثر المذكور هنا وقد أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٤/٢-٣٠٥، رقم٨٦٦). وأورده الذهبي في العلو (ص١٠٣) وحكم بصحته. وكذلك في الأربعين في صفات رب العالمين (ص٨٠، رقم٧). ونقله عنه ابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥٦). والحافظ ابن حجر في الفتح (٤٠٦/١٣-٤٠٧). وانظر مختصر العلو للألباني (ص١٤١).

٢. يحيى بن يحيى الليثي، وهي التي ذكرها المصنف بعد هذا الأثر

٣. عبد الله بن نافع ونصها:

"قيل لمالك: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ فقال مالك رحمه الله: استواؤه معقول، وكيفيته مجهولة، وسؤالك عن هذا بدعة، وأراك رجل سوء".

ذكره ابن عبد البر في التمهيد(١٣٨/٧).

٤. مهدي بن جعفر ونصها:

عن مالك بن أنس، أنه سأله عن قول الله عز وجل ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ قال: فأطرق مالك، ثم قال: "استواؤه غير مجهول، والفعل منه غير معقول، والمسألة عن هذا بدعة"

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧).

٥. أيوب بن صالح المخزومي

قال: "كنا عند مالك إذ جاءه عراقي فقال له: يا أبا عبد الله، مسألة أريد أن أسألك عنها؟ فطأطأ مالك رأسه، فقال يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ قال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، إنك امرؤ سوء، أخرجوه، فأخذوا بضبعيه فأخرجوه"

ذكره ابن عبد البر في التمهيد (١٥١/٧).

٦. سفيان بن عيينة

قال سأل رجل مالكا فقال: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى يا أبا عبد الله؟ فسكت مالك مليا حتى علاه الرحضاء، وما رأينا مالكا وجد من شيء وجده من تلك المقالة، وجعل الناس ينظرون ما يأمر به، ثم سري عنه، فقال: "الاستواء منه معلوم، والكيف منه غير معقول، والسؤال عن هذا بدعة، والإيمان به واجب، وإني لأظنك ضالا، أخرجوه. فناداه الرجل: يا أبا عبد الله، والله الذي لا إله إلا هو لقد سألت عن هذه المسألة أهل البصرة، والكوفة، والعراق، فلم أجد أحدا وفق لما وفقت إليه"

ذكره القاضي عياض في ترتيب المدارك (٣٩/٢) ونقله عنه الذهبي في السير (١٠٦/٨-١٠٧).

وابن عبد الهادي في إرشاد السالك (ص٥١-٥٢). ٧. عن جعفر بن ميمون

قال: "سئل مالك بن أنس عن قوله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وما أراك إلا ضالا وأمر به أن يخرج من مجلسه"

رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص١٨٠-١٨١). وذكره في العتبية كما في البيان والتحصيل، (٣٦٧/١١-٣٦٨).

٨ . جعفر بن عبد الله

قال: "جاء رجل إلى مالك بن أنس، يعني يسأله عن قوله: ﴿الرحمن على العرش استو ﴾ قال: فما رأيته وجد من شيء كوجده من مقالته، علاه الرحضاء، وأطرق القوم، فجعلوا ينتظرون الأمر فيه، ثم سري عن مالك فقال: الكيف غير معلوم، والاستواء غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني لأخاف أن تكون ضالا، ثم أمر به فأخرج".

رواه الدارمي في الرد على الجهمية (ص٥٥-٥٦، برقم١٠٤). رواه ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الحامع (ص١٢٣). واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (٣٩٨/٣، برقم٦٦٤). رواه الصابوني في عقيدة السلف (ص١٧-١٩، برقم٢٥-٢٦). وأبو نعيم في الحلية (٣٢٦/٦). وابن قدامة في إثبات صفة العلو (ص١٧٢، برقم٨٨).

٩. سحنون

قال: "أخبرني بعض أصحاب مالك أنه كان قاعدا عند مالك، فأتاه رجل فقال: يا أبا عبد الله مسألة، فسكت عنه، ثم قال له: مسألة، فسكت عنه، ثم عاد، فرفع إليه مالك رأسه كالمجيب له، فقال له السائل: يا أبا عبد الله ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ كيف كان استواؤه؟ فقال: فطأطأ مالك رأسه ساعة ثم رفعه فقال: سألت عن غير مجهول، وتكلمت في غير معقول، ولا أراك إلا امرأ سوء، أخرجوه".

ذكره في البيان والتحصيل (٣٦٧/١٦-٣٦٨).". (١)

٥٧-".

١٥٧- ورواه عن يحيى بن يحيى(١) أيضا، ولفظه فقال: "الاستواء غير مجهول، والكيف غير معقول، والإيمان به واجب،

---

(١) تحقيق كتاب العرش للذهبي ٣٣/٥

والسؤال عنه بدعة"(٢).

وقد تقدم نحوه عن أم سلمة(٣)، ووهب بن منبه(٤)، وربيعة الرأي(٥).

فانظر إليهم كيف أثبتوا الاستواء لله، وأخبروا أنه معلوم لا يحتاج لفظه إلى تفسير، ونفوا الكيفية عنه، وأخبروا أنها مجهولة.

[سفيان الثوري (١٦١هـ)]

١٥٨- وعن معدان(٦)

---

(١) يحيى بن يحيى بن كثير الليثي، صدوق فقيه، قليل الحديث، له أوهام، من رواة الموطأ، مات سنة (٢٢٦هـ). التقريب (ص١٠٦٩)، إتحاف السالك (ق٦٥/ب).

(٢) أخرجه البيهقي في الأسماء والصفات (٢/٣٠٥-٣٠٦، رقم٨٦٧).

وأورده الذهبي في العلو (ص١٠٤) وقال: "هذا ثابت عن مالك، وتقدم نحوه عن ربيعة شيخ مالك، وهو قول أهل السنة قاطبة أن كيفية الاستواء لا نعقلها، بل نجهلها، وأن الاستواء معلوم كما أخبر في كتابه، وأنه كما يليق به، لا نتعمق، ولا نتحذلق، ولا نخوض في لوازم ذلك نفيا ولا إثباتا، بل نسكت ونقف كما وقف السلف، ونعلم أنه لو كان له تأويل لبادر إلى بيانه الصحابة والتابعون، ولما وسعهم إقراره وإمراره والسكوت عنه، ونعلم يقينا مع ذلك أن الله جل جلاله لا مثل له في صفاته، ولا في استوائه، ولا في نزوله، سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا" اهـ.

وقد تقدم تخريج الأثر في الذي قبله (برقم١٥٦).

(٣) تقدمت برقم (١١٧).

(٤) تقدمت برقم (١٤١).

(٥) تقدمت برقم (١٤٦).

(٦) ورد في السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/٣٠٧) قال عبد الله بن المبارك: (إن كان بخراسان أحد من الأبدال فمعدان) اهـ.

وقال الألباني في مختصر العلو (ص١٣٩): "ومعدان هذا لم أعرفه".". [١]

٥٨-"فبين ابن المبارك أن الرب سبحانه وتعالى على عرشه مباين لخلقه منفصل عنه، وذكر الحد. لأن الجهمية كانوا يقولون ليس له حد، وما لا حد له لا يباين المخلوقات ولا يكون فوق العالم لأن ذلك مستلزم للحد"(١).

وبناء على ما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية فقد أثبت السلف الحد لما في إثبات هذا اللفظ من رد على الجهمية فيما زعموا، ولما في معنى (الحد) من إثبات مباينة الله لخلقه، وعلوه عليهم، واستوائه على عرشه.

وإن كان السلف يقولون إنه حد لا يعلمه إلا الله.

---

(١) تحقيق كتاب العرش للذهبي ٥/٣٤

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن نقل الآثار الواردة عن السلف في إثبات الحد: "فهذا وأمثاله مما نقل عن الأئمة، كما قد بسط في غير هذا الموضع، وبينوا أن ما أثبتوه له من الحد لا يعلمه غيره، كما قال مالك وربيعة وغيرهما: الاستواء معلوم، والكيف مجهول، فبين أن كيفية **استوائه مجهولة للعباد**، فلم ينفوا ثبوت ذلك في نفس الأمر، ولكن نفوا علم الخلق به، وكذلك مثل هذا في كلام عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون وغير واحد من السلف، والأئمة ينفون علم الخلق بقدره وكيفيته"(٢).

الاستعمال الثاني: استعماله في حال النفي

وذلك في مسألة نفي الإحاطة بالله علما وإدراكا، فلا منازعة بين أهل السنة بأن الله تعالى غير مدرك الإحاطة والخلق عاجزون عن الإحاطة به، فهم لا يستطيعون أن يحدوا الخالق جل وعلا، أو يقدروه، أو يبلغوا صفته، فمن نفى الحد على هذا المعنى فهو مصيب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "المحفوظ عن السلف والأئمة إثبات حد لله في نفسه، وقد بينوا مع ذلك أن العباد لا يحدونه ولا يدركونه، ولهذا لم يتناف كلامهم في ذلك كما يظنه بعض الناس، فإنهم نفوا أن يحد أحد الله"(٣).

---

(١) نقض تأسيس الجهمية (١/٤٤٢-٤٤٣).

(٢) درء تعارض العقل والنقل (٢/٣٥).

(٣) نقض تأسيس الجهمية (٢/١٦٢).". [١]

٥٩-"يعتبر استواء الله سبحانه وتعالى على العرش أعظم الخصائص التي اختص بها العرش، بل إن ما سواها من الخصائص الأخرى التي تميز بها العرش إنما جعلت له لأجل استواء الله عز وجل عليه، وذلك أن الله تعالى لما اختصه بهذا الأمر جعل له من الخصائص والصفات كارتفاعه وعظم خلقه وكبره وثقل وزنه؛ لكي يتناسب مع ما ميز به وشرف به من الاستواء عليه.

ومسألة الاستواء على العرش ثابتة في الكتاب والسنة، فقد جاء ذكر الاستواء في القرآن الكريم في سبعة مواضع، ومجيء ذكر الاستواء في القرآن بهذا العدد إنما هو ليؤكد عظم هذا الأمر وأهميته، وأما السنة فهي مليئة بالأحاديث والآثار التي تثبت الاستواء وتؤكده.

وإن مذهب السلف الصالح من الصحابة والتابعين وغيرهم من أهل العلم رضوان الله عليهم أجمعين أنهم يقولون: إن الله استوى على عرشه بلا تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، فهو سبحانه مستو على عرشه استواء يليق بجلاله وعظمته، واستواؤه حقيقة لا مجاز كما يزعم الجهمية وأتباعهم الذين ينكرون العرش وأن يكون الله فوقه، وأما كيفية ذلك الاستواء **فهي مجهولة لدينا** والسؤال عن كيفية ذلك الاستواء بدعة، لأن الله سبحانه لم يطلعنا على كيفية ذاته فكيف يكون لنا أن

---

(١) تحقيق كتاب العرش للذهبي ١٩/١٠

نعرف كيفية استوائه، وهو سبحانه وتعالى يقول: ﴿ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء﴾.

ثانيا: العرش أعلى المخلوقات أرفعها وسقفها.

إن مما اختص به الخالق سبحانه وتعالى العرش مع استوائه عليه كونه أعلى المخلوقات وأرفعها وأقربها إلى الله تعالى، فقد ثبت أن العرش أعلى من السموات والأرض والجنة وأنه كالسقف عليها، والأدلة على هذا الأمر كثيرة وقد سبق أن أوردنا جزءا منها خلال حديثنا عن مكان العرش.

والقول بأن العرش أعلى المخلوقات هو قول السلف الذي قالوا به وذهبوا إليه:". (١)

"-٦٠

٢٠

١٠٢)

- ورواه سفيان الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن عائشة قالت : 'كان رسول الله يتوضأ ثم يقبل بعدما يتوضأ ثم يصلي ولا يتوضأ ' .

(١) زينب **هذه مجهولة ولا** تقيم بها حجة

الدارقطني الجزء : ١ / الصفحة : ١٤٢ / حديث رقم : ٢٥

١- لم يروه عن إبراهيم التيمي غير أبي روق عطية بن الحارث ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة واختلف فيه فأسنده الثوري عن عائشة وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة ولا من حفصة ولا أدرك زمانهما . وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده واختلف عنه في لفظه فقال عثمان بن أبي شيبة عنه بهذا الإسناد أن النبي كان يقبل وهو صائم وقال عنه غير عثمان أن النبي كان يقبل ولا يتوضأ والله أعلم

الدارقطني الجزء : ١ / الصفحة : ١٣٩ / حديث رقم : ٢٠

٢٥ حدثنا الحسين بن إسماعيل حدثنا أبو الطاهر الدمشقي أحمد بن بشر بن عبدالوهاب نا هشام نا عبد الحميد ثنا الأوزاعي نا

١٠٣)

- ورواه عمرو بن شعيب عن زينب أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها أيجب عليه الوضوء فقالت * لربما توضأ رسول الله فقبلني ثم يمضي فيصلي ولا يتوضأ

---

(١) تحقيق كتاب العرش للذهبي ٥٣/١٠

". (١)

"٦١-

٢٥٠ نا محمد بن أحمد نا عبد الله بن أحمد حدثني أبي نا الوليد بن مسلم نا سعيد بن عبد العزيز بهذا الإسناد عن عمرو بن العاص قال

* عدة أم الولد عدة الحرة قال أبي هذا الحديث منكر قال ونا الوليد نا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري

٧١٠)

- وعن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص قال عدة أم الولد عدة الحرة

(١) لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف ومحبوب هذا ضعيف أيضا

الدارقطني الجزء : ٣ / الصفحة : ٣١٥ / حديث رقم : ٢٥٨

٢٨٨ نا أبو بكر الشافعي نا محمد بن شاذان نا معلى بن منصور نا أبو عوانة

٧١٢)

- وعن الشيباني عن بحرية بنت هاني الأعور أنه سمعها تقول

* زوجها أبوها رجلا وهو نصراني وزوجت نفسها القعقاع بن شور فجاء أبوها إلى علي رضي الله عنه فأرسل إليها ووجد القعقاع قد بات عندها وقد اغتسل فجئ به إلى علي وأن عليه خلوقا فقال أبوها فضحتني والله ما أردت هذا قالت أترى بنائي كان يكون سرا فارتفعوا إلى على عليه السلام فقال دخلت بها قال نعم فأجاز نكاحها نفسها

+ **بحرية مجهولة**

الدارقطني الجزء : ٣ / الصفحة : ٣٢٣ / حديث رقم : ٢٨٨

١- فال أبي هذا حديث منكر فبيصة لم يسمع من عمرو

الدارقطني الجزء : ٣ / الصفحة : ٣١٠ / حديث رقم : ٢٥٠

٢٥٨ نا عمر بن محمد بن علي الصيرفي نا إبراهيم بن عبد الله نا سعيد بن محمد المخرمي نا محبوب بن محرز التميمي

٧١١)

- وعن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن علي

* أن النبي أمر المتوفي عنها زوجها أن تعتد في غير بيتها إن شاءت

---

(١) تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص/٤٣

". (١)

٦٤-"وقد روى هذا الحديث عن عائشة عروة والقاسم وغير واحد وقد استقصى النسائي طرق ذلك في السنن الكبير

وقد روى الدارقطني

وقال تفرد له سعيد بن بشير عن منصور عن الزهري ولم يتابع عليه وليس بقوي في الحديث والمحفوظ عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يقبل وهو صائم

كذلك رواه الحفاظ الثقات عن الزهري منهم معمر وعقيل وابن أبي ذئب

والله أعلم

١٨ ١٠٩ حديث آخر

قال الإمام أحمد بن حنبل حدثنا محمد بن فضيل ثنا الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة قالت كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ

وقال ابن ماجه حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا محمد بن فضيل عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ وربما فعله بي

وقد رواه أبو يوسف القاضي عن حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمية

كذا نسب زينب في روايته فتكون عمه عمرو بن شعيب وقد تكلم فيها الدارقطني وقال زينب **هذه مجهولة ولا** تقوم بها حجة

وحجاج هو ابن أرطأة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع وقد قيل إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث قال ابن أبي حاتم في المراسيل حدثنا أبي ثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب ثنا أبو حامد محمد

ابن إبراهيم قال سمعت أبا نعيم يقول لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث والباقي عن محمد بن عبيد الله العرزمي

لكن قد روى هذا الحديث الدارقطني من رواية الأوزاعي عن عمرو فقال حدثنا الحسين بن إسماعيل ثنا أبو الطاهر الدمشقي أحمد بن بشر بن عبد الوهاب ثنا هشام ثنا عبد الحميد ثنا الأوزاعي قال حدثني عمرو بن شعيب عن زينب أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها أيجب عليه الوضوء فقال لربما توضأ النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فيقبلني ثم يمضي

(١) تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص/٢٩٦

فيصلي ولا يتوضأ

". (١)

٦٦-"فقد أورد القرطبي – رحمه الله – هذا الحديث ليبين معنى إشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – بإصبعه ، فى مثل قوله – صلى الله عليه وسلم – عن كفالة اليتيم : " أنا وهو كهاتين فى الجنة " . وكقوله فى الحديث الآخر : " أحشر أنا و أبو بكر و عمر يوم القيامة هكذا " و أشار بأصابعه الثلاثة قال القرطبي بعد إيراد هذين الحديثين : " فإنما أراد ذكر المنازل و الأشراف على الخلق ، فقال : نحشر هكذا و نحن مشرفون و كذا كافل اليتيم تكون منزلته رفيعة ، فمن لم يعرف شأن أصابع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حمل تأويل الحديث على الانضمام و الاقتراب بعضهم من بعض فى محل القربة ، وهذا معنى بعيد . . . " ا هـ .

قلت : و التأويل فرع التصحيح ، و هذا الحديث رواه أحمد فى "مسنده " (٦ / ٣٦٦) و لكنه لا يصح ، لأن فى إسناده سارة بنت مقسم و **هى مجهولة كما** قال الذهبي و ابن حجر ، سلمنا صحته ، لكن لا حجة فيه ، لأن القرطبي أورده محتجا به لأصابع يديه – صلى الله عليه وسلم – ، و الذي جاء فى الرواية أنها وصفت أصابع قدميه ، و لذلك لم أر أحدا ممن صنف فى الشمائل النبوية ذكر هذا . و الله أعلم .

٢١٦- ذكر النووي – رحمه الله – فى كتاب " رياض الصالحين " (رقم ٣) حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : " لا هجرة بعد الفتح ، و لكن جهاد و نية ، و إذا استنفرتم فانفروا " ثم قال : " متفق عليه " .

قلت : رضى الله عنك !

ففي عزو هذا الحديث إلى البخاري بهذا اللفظ عن عائشة تسامح ظاهر ، فإن البخاري إنما أخرجه بهذا اللفظ مرفوعا من حديث ابن عباس لا من حديث عائشة .". (٢)

٦٧-"فقد صح هذا عن عائشة –رضي الله عنها – من طريق مسروق بن الأجدع عنها . فأخرجه أبو نعيم في "مسانيد فراس" (ص ٨٥) من طريق أبي يعلى وهذا في "مسنده" قال : حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، ثنا أبو عوانة ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق أن امرأة قالت لعائشة ... فذكره" .

وأخرجه البيهقي في "سننه الكبير" (٧ / ٧٠) من طريق ابن عائشة ، ثنا أبو عوانة بسنده مثله سواء وهذا سند صحيح .

وتوبع أبو عوانة . تابعه سفيان الثوري ، فرواه عن فراس بن يحي مثله .

أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (٨ / ٦٧) قال : أخبرنا الفضل بن دكين، ثنا سفيان . وسنده صحيح أيضا .

---

(١) تعليقة على علل ابن أبي حاتم ص/٤١

(٢) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر فى كتب الأماجد ١٦/٧

وله طرق أخرى عن عائشة لا تخلو من مقال .

فأخرج أحمد في "مسنده" (٦ / ١٤٦) قال : حدثنا محمد بن جعفر ، ثنا شعبة ، عن جابر عن يزيد بن مرة ، عن لميس أنها قالت : سألت عائشة فذكرت حديثا وفيه قالت : قالت : امرأة لعائشة : يا أم! فقالت عائشة : إني لست بأمكن، لكني أختكن ..... .

وسنده ضعيف جدا . وجابر هو الجعفي واه . ويزيد بن مرة قال في "التعجيل" (١١٨٤) : "فيه نظر" . ولميس يظهر من ترجمتها في "التعجيل" (١٦٥٢) **أنها مجهولة** .

وأخرج الدارقطني في "المؤتلف" (٢ / ٩٣٦) قال : حدثنا محمد بن مخلد ، حدثنا عبد الله بن الهيثم العبدي ، حدثنا أبو قتيبة ، حدثنا مطر الأعنق ، حدثتني خرقاء ، قالت : قلت لعائشة : يا أمة ! قالت :"لست أم نسائكم ، إنما أنا أم الرجال ." وسنده ضعيف ، وخرقاء هذه لا تعرف . ومطر هو ابن عبد الرحمن الأعنق قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (٤ / ١ / ٢٨٨) عن أبيه :"محله الصدق." ثم اعلم أن هذا كان مذهبا لعائشة –رضي الله عنها– . فأخرج ابن سعد –كما في "الدر المنثور" (٥ / ١٨٣) – عنها أنها قالت : "أنا أم الرجال منكم والنساء" .". [(١)]

٦٨-"

أن يكون موضوعا تداوله قوم ليسوا بثقات انتهى وقال البيهقي أحاديث تحريم الطين لا يصح منها شيء انتهى وكذلك قال غيره من الحفاظ والله تعالى أعلم

(٨٧)حديث من نسى أن يسمي على طعامه فليقرأ (قل هو الله أحد) إذا فرغ (عد) من حديث جابر وفيه حمزة النصيبي (تعقب) بأن حمزة روى له الترمذي (قلت) ولين القول في تضعيفه فقال ضعيف الحديث والله أعلم

(٨٨)حديث أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو له قلوبكم (عد) من حديث عائشة من طريقين في أحدهما أصرم بن حوشب وفي الآخر بزيع أبو الخليل (تعقب) بأن البيهقي أخرجه في الشعب من طريق بزيع وقال هذا منكر تفرد به بزيع وكان ضعيفا واقتصر الحافظ العراقي في تخريج الأحياء على تضعيفه (قلت) وذكر البيهقي أنه روى عن عمر قوله إذا أكلتم الطعام فأذيبوه بذكر الله فإن الطعام إذا أكل ونيم عليه يقسي القلب والله أعلم

(٨٩)حديث النفخ في الطعام يذهب البركة (أبو سعيد النقاش) من حديث عائشة وفيه عبد الله ابن الحارث الصنعاني (تعقب) بأن له شواهد أخرج أحمد في مسنده من حديث ابن عباس نهى رسول الله عن النفخ في الطعام والشراب وأخرج البيهقي في الشعب نحوه وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس أيضا لم يكن رسول الله ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في إناء وأخرج الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله عن النفخ في الشراب (قلت) وعن زيد بن ثابت أن رسول الله نهى عن النفخ في السجود والنفخ في الطعام رواه الطبراني في الأوسط وسنده منقطع وفيه معلى بن عبد الرحمن

(١) تنبيه الهاجد إلى ما وقع من النظر في كتب الأماجد ١٣/١٩

ضعيف ومشاه بعضهم وعن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن النفخ في الطعام والشراب رواه البزار ورجاله ثقات الأشيخ البزار قال الهيثمي لا أعرفه والله أعلم

(٩٠)حديث ابن أخي الزهري عن امرأته عن أبيها كان النبي يأكل بكفه كلها (ابن الجوزي) وقال **المرأة مجهولة وأبوها** لا يعرف (تعقب) بأن المرأة هي بنت عمه محمد بن مسلم الزهري الإمام المشهور بين ذلك البيهقي في الشعب فالحديث مرسل

تنزيه الشريعة ج:٢ ص:٢٥٨". (١)

"-٦٩

وأما الطريق الثاني والثالث : ففيهما زينب .

قال الدارقطني : زينب **هذه مجهولة** .

ولا تقوم به حجة .

قلت : والحجاج مجروح أيضا .

وأما الطريق الرابع : فقال الترمذي : لا يعرف لإبراهيم سماع من عائشة .

وليس يصح عن النبي في هذا الباب شيء .

وقال الدارقطني : لم يروه غير إبراهيم عن أبي روق عن عطية بن الحارث .

ولا نعلم حدث به عنه غير الثوري وأبي حنيفة ، واختلفا فيه .

وأسنده الثوري عن عائشة ، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة وكلاهما أرسله .

وإبراهيم لم يسمع من عائشة .

ولا من حفصة ، ولا أدرك زمانهما .

قال : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة .

فوصل إسناده ، واختلف عليه في لفظه .

فروى عثمان بن أبي شيبة عنه أن النبي كان يقبل وهو صائم وقال غير عثمان : كان يقبل ولا يتوضأ .

وأما الطريق الخامس : فقال الدارقطني : غالب هو ابن عبيد الله ، وهو متروك .

وقد رواه أبو سلمة خالد بن سلمة الجهني .

فقال : عن عبد الله بن غالب ، ووهم فيه وإنما أراد غالب بن عبيد الله ، وأبو سلمة ضعيف أيضا .

وأما حديث أبي أمامة فقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج بركن .

وقال النسائي والدارقطني : هو متروك .

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٢٥٨

ز : حديث حبيب عن عروة عن عائشة رواه الإمام أحمد ، وابن ماجة .

وقالا : عن عروة بن الزبير .

ورواه أبو داود .

وقال : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أنهما شبه لا شيء ، يعني هذا الحديث وحديث آخر .

قال أبو داود : وروي عن الثوري أنه قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء .

قال : وقد روى حمزة الزيات عن حبيب .

عن عروة بن الزبير ، عن عائشة حديثا صحيحا .

وحديث إبراهيم عن عائشة رواه الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائي .

وقالا : إبراهيم لم يسمع من عائشة .

وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وإن كان مرسلا وقال النسائي : أنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب عن الليث ، قال : أنا ابن الهاد ،

". (١)

٧٠-" لا نعرفه مرفوعا . إنما رواه سعيد بن منصور عن الحسن وإبراهيم الشعبي وسليمان بن يسار .

وحكي عن عطاء أنه قال : ' يقمن ' .

٤٢٤ – وقال الدارقطني : حدثنا أحمد بن العباس البغوي قال : حدثنا عمر بن شبة حدثنا أبو أحمد الزبيري قال : حدثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة ' أن النبي أذن لها أن يؤذن لها ويقام ، وقام نساؤها ' .

الوليد بن جميع ضعيف ، **وأمه مجهولة** ، قال ابن حبان : لا يحتج بالوليد بن جميع .

ز : وقد روى هذا الحديث أبو داود مطولا من رواية الوليد بن جميع من غير أمه ثم رواه مختصرا ، فقال : حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ، ثنا محمد بن فضيل ، عن الوليد ابن جميع ، عن عبد الرحمن بن خلاد ، عن أم ورقة : ' أن رسول الله كان يزورها في بيتها وجعل لها مؤذنا ويؤذن لها وأمرها أن تؤم أهل دارها ' . قال عبد الرحمن : فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا .

ورواه الإمام أحمد بمعناه والبيهقي وعنده : ' وأمره أن يؤذن لها ويقام ويؤم أهل دارها في الفرائض ' .

والوليد بن عبد الله بن جميع وثقه يحيى بن معين .

وقال الإمام أحمد : ليس به بأس .

---

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ١٤٧/١

وقال أبو زرعة : لا بأس به .

وقال أبو حاتم الرازي : صالح الحديث .

وروى له مسلم في صحيحه .

وقال عمرو بن علي : كان يحيى بن سعيد لا يحدثنا عن الوليد بن جميع ، فلما كان قبل موته بقليل ثنا عنه (*)
.

مسألة [١٠٩] :

إذا فاتته صلوات أذن وأقام للأولى .

ثم يقيم للبواقي .

وقال أبو حنيفة : يؤذن ويقيم لكل صلاة .

وقال مالك : لا يؤذن .

وعن الشافعي : كقولنا وكقول مالك .

لنا ما :

". (١)

٧١-"

يونس بن أبي إسحاق : عن أمه العالية بنت أيفع قالت : حججت أنا وأم محبة فدخلنا على عائشة ، فسلمنا عليها ، فقالت لنا : من أنتن ؟ قلنا : من أهل الكوفة قالت : فكأنها أعرضت عنا ، فقالت لها أم محبة : يا أم المؤمنين : كانت لي جارية وإني بعثها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها ، فابعتها منه بستمائة درهم نقدا .

قالت : فأقبلت علينا فقالت : بئس ما شريت وما اشتريت ، فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب .

قالوا : العالية امرأة مجهولة ، فلا يقبل خبرها .

قالنا : بل هي امرأة جليلة القدر ، معروفة ، ذكرها محمد بن سعد في كتاب الطبقات فقال : العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي ، سمعت من عائشة .

ز : قلت : قال سعد : العالية بنت أيفع امرأة السبيعي دخلت على عائشة وسألتها وسمعت منها .

---

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٢٩٣/١

وقال سعد : أخبرنا يحي بن عباد عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع أنها حجت مع أم محبة فدخلتا على عائشة رضي الله عنها فسلمن عليها ، وسألنها ، وسمعن منها ، قالت : ورأيت على عائشة درعا موردا وخمارا جيشانيا فلما خرجن قالت : ' حرام على امرأة منكن أن تصفني لزوجها ' .

وقال الإمام أحمد في مسنده راويا عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم ، وامرأة أخرى فقالت أم ولد زيد : إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريته بستمائة نقدا فقالت : ' أبلغي زيدا ، أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب ، بئس ما اشتريت ، وبئس ما شريت ' .

هذا إسناد جيد ، وإن كان الشافعي قد قال : إنا لا نثبت مثله على عائشة رضي الله عنها ، وكذلك قول الدارقطني في العالية **أنها مجهولة لا** يحتج بها ، فيه نظر .

وقد خالفه غيره ، فلولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله لا تستريب فيه أن هذا محرم ، لم تستجر أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، والله أعلم .

". (١)

"٧٢-

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال صالح بن محمد الحافظ : ما رأيت أحذق بالكذب منه ، ومن الشاذكوني .

ثم قد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على أنهم كانوا يؤاجرون بهذا **وبأشياء مجهولة** .

ز : وأما حديث مجاهد عن رافع مضطرب ، ولم يخرجه أحد من أئمة الكتب الستة من رواية شريك .

وقد رواه الترمذي من رواية ابن عباس ، والنسائي من رواية أبي عوانة ، كلاهما عن أبي حصين بغير لفظ شريك .

ومجاهد لم يسمع رافعا ، بل بينهما واسطة ، كما جاء ذلك من غير وجه والله أعلم ، هل سمع منه شيئا أم لا ؟

وحديث عائشة لم يخرجه أحد منهم وعبد الحميد بن عبد الرحمن هو ابن زيد بن الخطاب ، وهو من الثقات المخرج لهم في الصحيحين .

قال شيخنا الحافظ إمام العصر ووحيد الدهر في معرفة الرجال ، فرحمه الله ، وقدس روحه ، ونور ضريحه : الحماني متأخر عن هذه الطبقة التي فيها رجال هذا الحديث ، وعبيدة ابن مغيث الضبي هو في طبقة كبار الشيوخ .

قال : وعبد الرحمن بن مغراء وثقه بعض الأئمة وضعفه بعضهم .

وفي الجملة : حديث عائشة هو أضعف ، لا يجوز الاحتجاج به لحال عبيدة ، ومحمد ابن حميد .

---

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٥٥٨/٢

قال شيخنا ابن تيمية رحمه الله : سياق طرفا في الثمار التي أصابتها جائحة ، ولم يتمكن من الجذاذ ، فكان معذورا ، فإذا بلغت كانت من ضمان البائع .

قال : ولهذا لو تلفت بعد تفريطه في القبض كانت من ضمانه .

وفي القدر الزائد الذي تمكن من قبضه يكون من ضمانه على حديث عبد الله بن عمر : مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيا مجموعا فهو من ضمان المشتري ، فمن جعل

". (١)

٧٣-"القول في علل هذا الخبر وهذا خبر عندنا صحيح سنده ، وقد يجب أن يكون على مذهب الآخرين سقيما غير صحيح ، لعلل : إحداها : أنه خبر لا يعرف له مخرج عن علي رحمة الله عليه عن النبي A يصح ، إلا من هذا الوجه ، والخبر إذا انفرد به عندهم منفرد وجب التثبت فيه . والثانية : أن أم موسى لا تعرف في نقلة العلم ، ولا يعلم راو روى عنها غير مغيرة ، ولا يثبت بمجهول من الرجال في الدين حجة ، **فكيف مجهولة من** النساء ؟ . وقد وافق عليا رضوان الله عليه في رواية هذا الخبر عن رسول الله A من أصحابه غيره .". (٢)

٧٤-"١٧٣٠) إن مع كل جرس شيطان (أبو داود عن عمر)

أخرجه أبو داود (٩١/٤ ، رقم ٤٢٣٠) . قال المنذرى (٤٠٩/٤) : رواه أبو داود ، ومولاة **لهم مجهولة**، وعامر لم يدرك عمر بن الخطاب .

***". (٣)

٧٥-"٢٦٥٩ - حديث إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئا رواه مسلم من رواية أم سلمة

٢٦٦٠ - حديث أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال في العقيقة لا يضركم ذكرانا كن أو إناثا رواه الثلاثة من رواية أم كرز الكعبية الصحابية رضي الله تعالى عنها أنها سألت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن العقيقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة ولا يضركم إلى آخره قال الترمذي واللفظ له حديث صحيح قلت وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الإسناد

---

(١) تنقيح تحقيق أحاديث التعليق ٧٩/٣

(٢) تهذيب الآثار للطبري ٢٤٢/٤

(٣) جمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي ص/٧٩٤٣

٢٦٦١ – حديث ضحوا بالجذع من الضأن رواه أحمد من رواية محمد بن أبي يحيى عن أمه عن أم بلام بنت هلال الأسلمية عن أبيها بلفظ المصنف وزيادة فإنه جائز ورواه ابن ماجه بلفظ يجوز الجذع من الضأن أضحية وقال ابن حزم حديث ساقط لجهالة أم محمد بن أبي يحيى وأم **بلال مجهولة لا** ندري ألها صحبة أم لا قلت أصاب في الأول وأخطأ في الثاني فقد ذكرها في الصحابة ابن منده وأبو نعيم وابن عبد البر

٢٦٦٢ – حديث نعمت الأضحية الجذع من الضأن". (١)

٧٦-"والحديث منقطع كما قال الدارقطني في الإلزامات وأقره كل أهل العلم إلا أن النووي اعتذر بوصله في المستدرك وعند الطبري في المعجم كما سنوضح ثم نرد على كلام الألباني بإذن الله.

المستدرك على الصحيحين ج: ٤ ص: ٥٤٧

٨٥٣٣ حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا سويد أبو حاتم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده ثم أن حذيفة بن اليمان.

المستدرك على الصحيحين ج: ٤ ص: ٥٤٧

٨٥٣٣ حدثنا علي بن حمشاذ العدل ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا سويد أبو حاتم اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده ثم أن حذيفة بن اليمان.

المعجم الأوسط ج: ٣ ص: ١٩٠

٢٨٩٣ حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي قال حدثنا محمد بن عباد المكي قال حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم عن عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة.

رواية مسلم فيها الإنقطاع المعروف بين حذيفة و أبي سلام أما روايتي الحاكم ورواية الطبراني ففيهم أبو زيد بن سلام وهو سلام نفسه وليس أبو سلام وهو **شخصية مجهولة لا** يعرف له أصل وأما الجد فهو أبو سلام وحتى هو لم يسمع من حذيفة، وفيه عيوب أخرى، قال الألباني في السلسلة الصحيحة – (ج ٦ / ص ٢٣٨ ح ٢٧٣٩)

(بشأن الحديث الذي في مسلم)، قال:

قال و قد أعل بالانقطاع ، و قد وصله الطبراني في " المعجم الأوسط " (١ / ١٦٢ / ٢ /٣٠٣٩) من طريق عمر بن راشد اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن أبيه عن جده عن حذيفة بالزيادة التي في الطريق الأخرى و السابعة و العاشرة .

---

(١) خلاصة البدر المنير ٢/٣٧٨

التعليق على كلام الألباني:". (1)

٧٧-"ثالثا: التحقيق

هذه القصة واهية والخبر الذي جاءت به لا يصح وهو غريب لا يروى عن الزارع إلا بهذا الإسناد.

وعلة هذا الخبر أم أبان بنت الوازع بن زارع:

١- أوردها الإمام الذهبي في "الميزان" (٤-٦١١-١١٠٤) قال: "أم أبان بنت الوازع عن جدها زارع، تفرد عنها مطر الأعنق".

٢- وأوردها الإمام المزي في "تهذيب الكمال" (٢٢-٤٤٥-٨٥٣٦) وقال:

أ- أم أبان بنت الوازع بن زارع حديثها في أهل البصرة.

ب- روت عن جدها زارع بن عامر العبدي، وقيل عن أبيها عن جدها.

ج- روى عنها: مطير بن عبد الرحمن الأعنق.

٣- وأوردها الحافظ ابن حجر في "تهذيب التهذيب" (١٢-٤٨٥) وأقر كلام الإمام المزي مما أوردناه يتبين:

١- أن أم أبان انفرد راو واحد بالرواية عنها وهو مطير بن عبد الرحمن الأعنق، وهذا واضح بتصريح الإمام الذهبي بالانفراد، وبيان الإمام المزي والحافظ ابن حجر فيمن روى عنها فلم يذكر سوى مطير.

لذلك بعد أن أورد الإمام الهيثمي الخبر الذي جاءت به هذه القصة في "مجمع الزوائد" (٩-٣) قال: "رواه الطبراني وأم أبان لم يرو عنها غير مطر".

٢- قلت: وهذا التحقيق الذي نثبت به أن أم أبان انفرد راو واحد بالرواية عنها فلم يرو عنها إلا مطير له أهميته عند علماء أصول الحديث يتبين ذلك من قول الحافظ ابن حجر في "شرح النخبة" النوع (٤٠): "فإن سمى الراوي وانفرد راو واحد بالرواية عنه فهو مجهول العين".

٣- بالتحقيق نجد أن أم أبان لم يوثقها أحد من علماء الجرح والتعديل.

٤- بهذا يتبين أن أم أبان:

أ- مجهولة العين

ب- لم يوثقها أحد.

قلت: فهذا الخبر الذي جاءت به القصة حكمه: عدم القبول كما هو مبين في "شرح النخبة".

وكذا في ألفية العراقي أنه حكمه أنه خبر مردود:

مجهول عين: من له راو فقط

ورده الأكثر والقسم الوسط

---

(١) رسالة في رواية حذيفة بن اليمان رضي الله عنه في الصحيحين ص/١٧

مجهول حال باطن وظاهر

وحكمه الرد لدى الجماهير

قال السخاوي في "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي" (٢-٤٣): "مجهول عين" وهو كما قاله غير واحد (من له راو) واحد فقط، (و)". (١)

٧٨-"٨٩- حديث آخر

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن فضيل، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة قالت: "كان رسول الله ' يتوضأ ثم يقبل ثم يصلي ولا يتوضأ".

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمي، عن عائشة -- "أن رسول الله 'كان يتوضأ ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي".

وقد رواه أبو يوسف القاضي، عن حجاج بن أرطاة، عن عمرو ابن شعيب، عن زينب بنت محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمية -كذا نسب زينب في روايته فتكون عمة عمرو بن شعيب- وقد تكلم فيها الدارقطني وقال: زينب هذه مجهولة، ولا يقوم بها حجة.

وحجاج هو ابن أرطاة وهو مدلس ولم يصرح بالسماع وقد قيل: إنه لم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث.

قال ابن أبي حاتم في المراسيل: حدثنا أبي، ثنا أبو الدرداء عبدالعزيز بن منيب، ثنا أبو حامد محمد بن إبراهيم قال: سمعت أبا نعيم يقول: لم يسمع الحجاج من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث والباقي عن محمد بن عبيدالله العرزمي.

لكن قد روى هذا الحديث الدارقطني من رواية الأوزاعي عن عمرو فقال: حدثنا الحسين بن إسماعيل، ثنا أبو الطاهر الدمشقي أحمد بن بشر بن عبدالوهاب، ثنا هشام، ثنا عبدالحميد، ثنا الأوزاعي قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن زينب "أنها سألت عائشة عن الرجل يقبل امرأته ويلمسها، أيجب عليه الوضوء؟ فقالت: لربما توضأ النبي ' فيقبلني ثم يمضي، فيصلي ولا يتوضأ".

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي وأبا زرعة في حديث حجاج ابن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن رسول الله ' "أنه كان يتوضأ ويقبل ولا يتوضأ" فقالا: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه.

٩٠- حديث آخر". (٢)

٧٩-"حدثنا محمد بن عمرو الرازي، عن سلمه يعني بن الفضل، قال اخبرنا محمد يعني بن أسحاق، عن سليمان بن سحيم، عن أمية بنت ابي الصلت، عن امرأة من بني غفار قد سماها لي، قالت اردفني رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) سلسلة الأحاديث الواهية ص/٢٠٠

(٢) شرح علل ابن أبي حاتم ص/١٤٣

على حقيبة رحله فاذا بها دم مني، وكانت أول حيضه حضتها، قالت فنقبضت الى الناقه واستحييت، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم . مابي ورأ الدم، قال مالك لعلك نفست، قلت نعم، قال فا صلحي من نفسك ثم اخذي اناء من ماء فا طرحي فيه ملحا ثم اغسلي ماأصاب الحقيبه من الدم ثم عودي لمركبك، قالت فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم . خيبر رضخ لنا من الفي، قالت وكانت لا تطهر من حيضه الا جعلت في طهورها ملحا وأوصت به ان يجعل في غسلها حين ماتت اهـ.

وسنده ضعيف؛ محمد بن عمرو الرازي هو بن بكر بن سالم المعروف بزنيج ثقه.

وسلمه بن الفضل هو الابرش ضعيف، ابن اسحاق مدلس وقد عنعن، و سليمان بن سحيم ثقه.

وأمية بنت أبي الصلت مجهوله، قال الحافظ في التقريب لايعرف حالها.

مريم بنت اياس عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم

قال الامام النسائي رحمه الله في الكبرى رقم ١٠٨٠٣.

اخبرنا الحسن بن محمد الزعفراني، عن حجاج عن أبن جريح، قال اخبرني عمرو بن يحي، قال حدثتني مريم بنت اياس، قال حدثنا عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم . أن النبي صلى الله عليه وسلم . قال عندك ذريرة (١) فقالت نعم، فدعا بها فوضعها على بثرة بين اصبعين من أصابع رجليه، ثم قال اللهم مطفئ الكبيرة ومكبر الصغيرة أطفئها عني فطفئت.

واخرجه احمد ٥/٣٧٠ من طريق ابن جريح به، ومريم بنت **اياس مجهولة روى** عنها عمرو بن يحي المازني .

بعض بنات النبي صلى الله عليه وسلم

قال الامام ابوداود رحمه الله رقم ٥٠٧٥.

---

(١) الذريره هي فتات قصب الطيب يجلب من الهند اه من النهاية.". (١)

[٣٣١]+++"-٨٢

والظالم ابن الظالم ! فخرجت فأتيت الحسن فأخبرته ، فقال : علي بمنديل وأثواب ، فوجه بها إليه فلما كان من الغد بكرت إلى الأعمش ، فقلت أجري الحديث قبل أن تجتمع الناس فأجريت ذكره ، فقال : بخ ، بخ ! هذا الحسن بن عمارة ولي العمل وما زانه . فقلت بالأمس قلت ما قلت واليوم تقول هذا ؟ فقال : دع عنك هذا ، حدثني خيثمة عن ابن مسعود مرفوعا ، قال في المقاصد : وربما يستأنس له بما روى اللهم لا تجعل لفاجر عندي نعمة يرعاه بها قلبي ، وبحديث " الهدية تذهب بالسمع والبصر " وهو ضعيف ، والكلام عليه مبسوط في الأجوبة الحديثية انتهى . ١٠٦٤ - (الجبن داء ، وأكله

---

(١) صحيح وضعيف المفاريد ص/١٣٨

بالجوز شفاء) قيل موضوع ولم يوجد إلا في **رسالة مجهولة ذكره** فيها ، كحديث الجبن داء والجوز داء فإذا اجتمعا صارا دواء انتهى وفيه أن الحافظ ذكر الثاني في تخريج أحاديث الديلمي ، وقال إن الديلمي أسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما مسلسلا ، ولكن بإبدال " دواء " ب " شفاء " ، وسكت عليه . ١٠٦٥ - (الجبن والجرأة غرائز يضعهما الله حيث يشاء) البيهقي عن عمر بن الخطاب بلفظ الشجاعة والجبن غرائز في الناس ، تلقى الرجل يقاتل عمن لا يعرف وتلقى الرجل يفر عن أبيه ، ورواه أبو يعلى ومن طريقه القضاعي في أثناء حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا بلفظ كرم المؤمن تقواه ، ومروءته خلقه ، ونسبه دينه ، والجبن والجرأة غرائز يضعهما الله حيث يشاء ، وفيه معدي بن سلمان مختلف فيه فوهاه أبو زرعة ، وضعفه بعضهم ، وقال الشاذكوني كان من أفضل الناس ويعد من الأبدال ، وصحح له الترمذي حديثا ، وروى الدارقطني من حديثه عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا الحسب المال والكرم التقوى ، وروى الخرائطي عن أبي هريرة مرفوعا كرم المرء دينه ، ومروءته عقله ، وحسبه خلقه ، وأصله عقله . ١٠٦٦ - (الجدال في القرآن كفر) رواه الحاكم عن أبي هريرة وقال صحيح وتورع في تصحيحه انتهى . ١٠٦٧ - (الجرس مزامير الشيطان) وفي رواية مزمار ، وفي رواية من ___". (١)

[١١٥]+++"-٨٣

١٩٤٤ - الكلام على المائدة . قال في المقاصد لا أعلم فيه شيئا نفيا ولا إثباتا ، نعم جاءت أحاديث في تعليم أدب الأكل من التسمية والأكل مما يليه ، والجولان باليد إن كان ألوانا كالرطب ونحوه وغير ذلك كإلقاء النوى بين يدي غير آكل ثمره مما لعله لا يخلو عن كلام ، وربما يلتحق به مؤنسة الضيف سيما بالحض على الأكل ، ولكن علل عدم استحباب السلام على الأكل بأنه ربما اشتغل بالرد فيحصل له ازورار ، وفي آخر مناقب الشافعي للحاكم من قول الشافعي إن من الأدب على الطعام قلة الكلام ، انتهى كلام المقاصد وفي قوله كإلقاء النوى إلخ سيئ وحقه أن يقول كعدم إلقاء النوى فافهم . ١٩٤٥ - كلكم حارث وكلكم همام . قال في التمييز ليس بحديث ، ويقرب منه أصدق الأسماء حارث وهمام ، وقال النجم تبعا للمقاصد ذكره الحريري في صدر مقاماته وجعله مقولة ، والوارد ما عند البخاري في الأدب وأبي داود والنسائي عن أبي وهب الجشمي وكانت له صحبة تسموا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة ، قال المنذري وإنما كان حارث وهمام أصدق الأسماء لأن الحارث الكاسب ، والهمام الذي يهيم مرة بعد أخرى ، وكل إنسان لا ينفيك عن هذين والله أعلم . ١٩٤٦ - كلكم راع ، وكلكم مسؤول عن رعيته . رواه الشيخان وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا . ١٩٤٧ - الكلمة الطيبة صدقة . رواه أحمد وأبو الشيخ والقضاعي وغيرهم عن أبي هريرة مرفوعا وهو بعض الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان . ١٩٤٨ - كلوا الباذنجان ، فإنه دواء لا داء فيه . تقدم أن أحاديث الباذنجان موضوعة ، ولم أره في شئ من الكتب بهذا اللفظ سوى **رسالة مجهولة ذكره** مؤلفها عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير عزو لأحد ولا سند ، وتقدم الكلام على ذلك مبسوطا في الباذنجان

(١) كشف الخفاء ٣٣١/١

وإن أحاديثه موضوعة فراجعه .

___". (١)

٨٤-"+++[١١٦]

١٩٤٩ - كلوا الزبيب ، فإنه ينشف المرة ، ويذهب البلغم ، ويشد العصب ، ويحسن الخلق ، وهو يطيب النفس ، ويذهب الهم والغباوة لم أره إلا في **رسالة مجهولة مرفوعا** إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وذكر فيها أن تميما الداري أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم طبقا من زبيب ، فلما وضع بين يديه قال لأصحابه كلوا بسم الله ، نعم الطعام الزبيب ، يطفئ الغضب ويشد العصب ، ويصفي اللون ويذهب الوصب ، وذكر فيها أيضا عن علي رضي الله عنه أنه قال من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم ير في جسده شيئا يكرهه ، انتهى ، ولوائح الوضع عليها ظاهرة فليراجع . ١٩٥٠ - كلوا العنب حبة حبة فإنه أهنأ وأمرأ . الديلمي عن علي رضي الله عنه . ١٩٥١ - كلوا الثوم وتداووا به ، فإن فيه شفاء من سبعين داء - الحديث . رواه أبو نعيم عن علي ، وفي الجامع الصغير كلوا الثوم نيئا ، فلولا أني أناجي الملك لأكلته ، رواه أبو نعيم وأبو بكر في الغيلانيات عن علي رضي الله تعالى عنه . ١٩٥٢ - كلوا الخس فإنه يهضم الطعام - الحديث . الديلمي عن علي . ١٩٥٣ - كلوا اليقطين - الحديث . وفيه ذكر يونس ، وإذا اتخذتم مرقا فليكثر من الدباء ، فإنه يزيد في العقل - الديلمي عن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما . ١٩٥٤ - كلوا النبق ، فلو قلت إن فاكهة نزلت من الجنة لقلت هذا الحديث . رواه الديلمي عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه . ١٩٥٥ - كلوا الزيت وادهنوا به فإنه مبارك . أحمد والترمذي وابن ماجه عن عمر وفي الباب عن غيره ، ومنه كما في الجامع الصغير ما رواه ابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة بلفظ كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة ، ومنه كلوا الزيت وادهنوا به فإن فيه شفاء من سبعين داء منها الجذام - رواه أبو نعيم في الطب عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه . ١٩٥٦ - كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك خصلتان : سرف ومخيلة . هذا من كلام ابن عباس كما قال البيضاوي وغيره . وقال الخفاجي في حواشيه

___". (٢)

٨٦-" ٢٠ - إن للإسلام صنوا (كذا في الأصل المطبوع والصواب " صوى ؟ ؟ " وهي الأعلام المنصوبة من الحجارة في **مفازة مجهولة -** مجمع البحار) ومنارا كمنار الطريق ورأسه وجماعه شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد ورسوله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتمام الصوم

(١) كشف الخفاء ٢/١١٥

(٢) كشف الخفاء ٢/١١٦

(طب عن أبي الدرداء) ". [1]

٨٧-" ٤٢٦١٧ - إن آل جعفر شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما
(هـ (أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في الطعام رقم ١٦١٠ و ١٦١١ قال السندي : في إسناده أم عيسى مجهولة لم تسم وكذلك أم عون . ص) - عن أسماء بنت عميس) ". [2]

٨٨-" ٤٢٦١٦ - اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد أتاهم ما شغلهم
(حم د ت هـ (أخرجه ابن ماجه كتاب الجنائز باب ما جاء في الطعام رقم ١٦١٠ و ١٦١١ قال السندي : في إسناده أم عيسى مجهولة لم تسم وكذلك أم عون . ص) ك - عن عبد الله بن جعفر) ". [3]

٨٩-"ووثقه ابن حبان ولم يضعفه أحد والله أعلم.
٣٠١٠ وعن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد وهو يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه " قال: وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم، هي آخر ساعة قلت: إنما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة، قال: أما سمعت - أو أما بلغك - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " من انتظر الصلاة فهو في صلاة ".
قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح وحديث ابن سلام في الصحيح ولكنه موقوف.
رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.
٣٠١١ وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه ".
رواه البزار ورجاله ثقات كلهم.
٣٠١٢ وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة ما بين العصر إلى غيبوبة الشمس وهي قدر هذا - يعني: قبضة ".
رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وهو عند الترمذي دون قوله: "وهي قدر هذا ".
٣٠١٣ وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن في الجمعة

---

(١) كنز العمال ١٢/١
(٢) كنز العمال ١٠٢٦/١٥
(٣) كنز العمال ١٠٢٦/١٥

لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه ".

رواه الطبراني في الأوسط ومرجانة لم تدرك فاطمة وهي مجهولة وفيه مجاهيل غيرها.

٣٠١٤ وعن أبي سلمة قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم هو يصلي يسأل الله خيرا إلا آتاه إياه ". قال: وقللها أبو هريرة بيده قال: فلما توفي أبو هريرة قلت: والله لقد جئت أبا سعيد فسألته عن هذه الساعة إن يكن عنده منها علم فأتيته فوجدته يقوم عراجين فقلت: يا أبا سعيد ما هذه العراجين التي أراك تقوم ؟ قال: هذه عراجين جعل الله لنا فيها بركة، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحبها ويتخصر بها، فكنا نقومها ونأتيه بها، فرأى بصاقا في قبلة المسجد وفي يده عرجون من تلك العراجين فحكه وقال: " إذا كان أحدكم في صلاته فلا يبصقن أمامه فإن ربه أمامه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه "، قال: ثم قال سريح". [(١)]

٩٠-"٣٠١٠-وعن أبي سلمة قال: سمعت أبا هريرة وأبا سعيد يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد وهو يصلي يسأل الله فيها شيئا إلا أعطاه إياه". قال: وعبد الله بن سلام يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: نعم،هي آخر ساعة قلت: إنما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة،قال: أما سمعت أو أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من انتظر الصلاة فهو في صلاة".

٪قلت: حديث أبي هريرة في الصحيح وحديث ابن سلام في الصحيح ولكنه موقوف.

رواه البزار ورجاله رجال الصحيح.

٣٠١١-وعن علي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه".

٪رواه البزار ورجاله ثقات كلهم. ص.٣٧٧

٣٠١٢-وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ابتغوا الساعة التي ترجى في الجمعة ما بين العصر إلى غيبوبة الشمس وهي قدر هذا - يعني: قبضة".

٪رواه الطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة واختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وهو عند الترمذي دون قوله: "وهي قدر هذا".

٣٠١٣-وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا إلا أعطاه إياه".

٪رواه الطبراني في الأوسط. ومرجانة لم تدرك فاطمة وهي مجهولة وفيه مجاهيل غيرها.

٣٠١٤-وعن أبي سلمة قال: كان أبو هريرة يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٨٠٧ ٢/١٦٦

"إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم هو يصلي سأل الله خيرا إلا آتاه إياه".". [1]

٩١-"١. أن سعيد بن بشير ضعيف في قتادة كما سبق (ص٣) .

٢. مخالفته لكل من رواه عن قتادة في إسناده ، وفيهم الأثبات عنه .

٣. احتمال تركيبه هذا الحديث لسند حديث آخر شبيه به ، وهو ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام عن عائشة أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر بقطع الأجراس – أخرجه إسحاق (٧١١/٣) وأحمد (١٥٠/٦) – كلاهما في المسند – .

فلعل سعيد بن بشير روى الحديثين فجعل سند هذا لمتن ذاك وسواه سهوا .

٤. أن مما يدل على اضطرابه فيه ، أنه روى هذا الحديث عن أبي الزبير عن أنس – رضي الله عنه – أيضا – أخرجه ابن عدي في الكامل (٤٢١/٤) ، وأعله به .

الحكم عليه

الحديث يظهر أنه لا يصح عن قتادة إلا عن زرارة عن أبي هريرة – رضي الله عنه – بلفظ : «جرس » ، وما عداه فوهم كما ذهب إليه الدارقطني ، وهذا سند صحيح .

وقد جاء الحديث من طريق آخر مرفوعا عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، رواه سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به – أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس / باب كراهية الكلب والجرس (٢١١٣) .

وله شاهد من حديث عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن مع كل جرس شيطانا » – أخرجه أبو داود في (٤٢٣٠) ، وقال المنذري : « قال المنذري : مولاة لهم مجهولة ، وعامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر » ، فالسند ضعيف .

٢٨. الحديث التاسع عشر

وسئل عن حديث زياد بن رياح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : » بادروا الأعمال بست : طلوع الشمس من مغربها والدجال والدخان ودابة الأرض ... « .

فقال : » يرويه قتادة واختلف عنه .

؟ فرواه شعبة وهمام عن قتادة عن الحسن عن زياد بن رباح عن أبي هريرة – رضي الله عنه – .". [2]

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. محقق ١٩٧/٢

(٢) مرويات قتادة ويحيى بن أبي كثير المعلة في علل الدارقطني ص/١٩٥

٩٢-"المشاركة الثانية عشرة

بيان صحة حديث ((من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام))

وقد ضعفه الشيخ الألباني ـ طيب الله ثراه ـ ، وخولف على تضعيفه

الحمد لله ناصر الحق ورافعي لوائه . والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على أتقى خلقه وأوليائه . وبعد ..

فهذا جواب مقتضب عن سؤال عن حديث أم سلمة ((من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه)) ، والذى ذكره الشيخ الألبانى ـ طيب الله ثراه ، وجعل جنة الخلد مستقره ومثواه ـ فى ((السلسلة الضعيفة)) .

نقول والله المستعان . الحديث صحيح بلا شك ولا تردد .

أخرجه الإمام أحمد (٢٩٩/٦) : حدثنا يعقوب قال حدثني أبي عن ابن إسحاق قال حدثني سليمان بن سحيم مولى آل حنين عن يحيي بن أبي سفيان الأخنسي عن أمه أم حكيم ابنة أمية بن الأخنس عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر الله له ما تقدم من ذنبه)) . قال : فركبت أم حكيم عند ذلك الحديث إلى بيت المقدس حتى أهلت منه بعمرة .

وأخرجه كذلك أبو يعلى (٧٠٠٩/٤١١/١٢) ، وابن حبان كما فى ((الإحسان))(٣٦٩٣) جميعا من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق بإسناده ومتنه .

قلت : هذا إسناد رجاله كلهم موثقون ، غير أم حكيم بنت أمية بن الأخنس ، واسمها حكيمة ـ بالتصغير ـ ، لم يذكرها أحد بجرح ، ولم يروى عنها إلا ابنها يحيى بن أبى سفيان الأخنسى ، وسليمان بن سحيم ـ إن كان محفوظا ـ .

وقد ذكرها ابن حبان فى ((الثقات))(٢٤٥٩/١٩٥/٤) .

وقال الحافظ الذهبى ((الكاشف))(٦٩٧٩/٥٠٦/٢) : ((حكيمة بنت أمية عن أم سلمة . وعنها يحيى بن أبى سفيان ، وسليمان . وثقت)) . وقال فى ((الميزان))(٤٦٥/٧) : ((فصل فى النسوة المجهولات . وما علمت فى النساء من اتهمت ولا من تركوها)) ، وذكرها فى جملتهن ((الميزان))(١١٠٦١/٤٨١/٧) .

قلت : وقد جود إسناد هذا الحديث إبراهيم بن سعد الزهرى أبو إسحاق المدنى عن ابن إسحاق ، وصرح ابن إسحاق بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه ، وأتقن متنه . وتابعه عن ابن إسحاق على هذا الوجه : سلمة بن الفضل ، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى من رواية محمد بن يحيى القطعى ، وعياش بن الوليد عنه .

فقد أخرجه الدارقطنى (٢١٢/٢٨٤/٢) من طريق سلمة بن الفضل عن ابن إسحاق عن سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه أم حكيم به مثل حديث إبراهيم بن سعد ، إلا أنه قال ((بيت المقدس)) .

وأخرجه البيهقى ((شعب الإيمان))(٤٠٢٦/٤٤٨/٣) عن عياش بن الوليد الرقام نا عبد الأعلى نا محمد ابن إسحاق نا سليمان بن سحيم عن يحيى عن أم حكيم بنت أبي أمية عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((من أهل بعمرة أو حجة من بيت المقدس غفر الله له)) ، فلم يذكر ((حجة)) .

وأخرجه الطبرانى ((الكبير))(١٠٠٦/٤١٦/٢٣) ، والمقدسى ((فضائل بيت المقدس))(٥٨) ، والمزى ((تهذيب الكمال)) (٣٦٠/٣١) جميعا من طريق محمد بن يحيى القطعى عن عبد الأعلى به مثله .

وخالف جماعتهم : ابن أبى شيبة فأسقط من إسناده ((يحيى بن أبى سفيان)) ، وأحمد بن خالد الوهبى فأسقط منه ((سليمان بن سحيم)) .

فقد أخرجه ابن ماجه (٣٠٠١) ، وأبو يعلى (٦٩٠٠/٣٢٧/١٢) كلاهما عن ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن ابن إسحاق حدثنى سليمان بن سحيم عن أم حكيم به .

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٠٢) عن أحمد بن خالد عن ابن إسحاق عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه أم حكيم به .

قلت : ولم يتفرد ابن إسحاق عن يحيى بن أبى سفيان ، بل تابعه عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس الحجازى ، وهو ممن احتج بهم مسلم فى ((صحيحه)) ؛ روى له حديثا فى فضل المدينة ((من أراد أهل هذه البلدة بسوء أذابه الله)) .

فقد أخرج البخارى ((التاريخ الكبير))(١٦١/١) ، وأبو داود (١٧٤١) ، والفاكهى ((أخبار مكة))(٨٨٥/٤١١/١) ، وأبو يعلى (٦٩٢٣/٣٥٩/١٢) ، والطبرانى ((الأوسط))(٦٥١٥/٣١٩/٦) ، والدارقطنى ((٢١٠/٢٨٣/٢) ، والبيهقى ((الكبرى))(٣٠/٥) و ((شعب الإيمان))(٤٠٢٧/٤٤٨/٣) ، وابن عبد البر ((التمهيد))(١٤٦/١٥) ، وأبو نصر بن ماكولا ((تهذيب مستمر الأوهام))(١٧٣/١) ، والمقدسى ((فضائل بيت المقدس))(٥٩) من طرق عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبى سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة)) ، شك عبد الله أيتهما قال .

وقال أبو داود : ((يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة)) .

قلت : هكذا رواه جماعة أكثرهم ثقات أثبات : أحمد بن صالح الطبرى ، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح ، وأبو عتبة أحمد بن الفرج الحمصى ، وسعيد بن سليمان سعدويه ، وأبو الفضل صالح بن مسمار وعباد بن موسى الختلى ، وعلى بن محمد بن معاوية ، وهارون بن عبد الله الحمال ؛ جميعا ((عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس)) ، وخالف جماعتهم أبو يعلى محمد بن الصلت ، فقال ((محمد بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبى سفيان الأخنسى)) ، وهو وهم .

قال البخارى ((التاريخ الكبير))(٤٧٧/١٦١/١) : ((محمد بن عبد الرحمن بن يحنس عن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة بنت أمية عن أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ((من أهل بحجة أو عمرة من مسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه)) حدثناه أبو يعلى محمد بن الصلت عن ابن أبي فديك)) .

قلت : ولم يتفرد ابن أبى فديك عن ابن يحنس ، بل تابعه عبد العزيز بن محمد الدراوردى عنه ، إلا أنه قال ((عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان)) ، وأراه خطأ من النساخ ، كما سأبينه .

فقد أخرجه الطبرانى ((الكبير))(٨٤٩/٣٦١/٢٣) ، ومن طريقه ابن عبد الغنى ((تكملة الإكمال))(١٧١/١) عن يحيى بن بكير ويحيى بن عبد الحميد الحمانى ، كلاهما عن الدراوردى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان عن يحيى بن أبى سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((من أهل من بيت المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه)) .

ولكن أخرجه المزى ((تهذيب الكمال))(٣١/٣٦٠) من طريق أبى بكر بن ريذة عن الطبرانى به ، فقال ((عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس)) ، وهو الصحيح كرواية محمد بن إسماعيل بن أبى فديك .

قلت : والخلاصة ، فالحديث ثابت صحيح ، وأمثل أسانيده ((ابن إسحاق ثنى سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبى سفيان عن أمه حكيمة عن أم سلمة)) ، كما رواه أحمد وأبو يعلى وابن حبان وصححه .

وأما الشيخ الألبانى . طيب الله ثراه . ، فقد قال فى ((الضعيفة))(١/٢٤٨/٢١١) : ((وعلته عندى حكيمة هذه ، فإنها ليست بالمشهورة ، ولم يوثقها غير ابن حبان ، وقد نبهنا مرارا على ما فى توثيقه من التساهل ، ولهذا لم يعتمده الحافظ ، فلم يوثقها ، وإنما قال فى ((التقريب)) : ((مقبولة)) يعنى عند المتابعة ، وليس لها متابع هاهنا ، فحديثها ضعيف غير مقبول ، وهذا وجه الضعف عندى)) اهـ .

فقد بان أن الشيخ الألبانى . رحمه الله . احتج لقوله بتضعيف حديث حكيمة بثلاثة أدلة :

(الأول) أنها ليست مشهورة .

(الثانى) أنه لم يوثقها غير ابن حبان .

(الثالث) قول ابن حجر عنها ((مقبولة)) ، وأنها لم تتابع .

فإن كانت هذه الأدلة كافية فى الحكم على حديث ما بالضعف ، فلماذا عكس الشيخ الألبانى الأمر ، فجعلها هى أدلة التصحيح لعدد لا يحصى من الأحاديث فى ((صحيحته)) وفى ((الإرواء)) ؟! .

ولنذكر على سبيل المثال ، أنه فى تقريره بطلان حديث ((نعم المذكر السبحة)) فى ((سلسلته الضعيفة))(١/١١٢) ، ذكر ما نصه : ((أنه مخالف لأمره صلى الله عليه وسلم ، حيث قال لبعض النسوة ((عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين التوحيد ، واعقدن بالأنامل ، فإنهن مسئولات ومستنطقات)) . وهو حديث حسن ، أخرجه أبو داود وغيره ، وصححه الحاكم والذهبى ، وحسنه النووى والعسقلانى)) اهـ .

وأقول : فالشيخ . طيب الله ثراه . هاهنا يعتمد تصحيح الحاكم والنووى والذهبى والعسقلانى ، وجميعهم معتمدون فى ذلك على تصحيح ابن حبان وحده ، الذى لا يعتمد الشيخ توثيقه ولا يرضاه ، ويقلده عليه أكثر فضلاء الوقت ورفعاؤه !! .

وذلك أن راوية الحديث : حميضة بنت ياسر مجهولة لم يرو عنها غير ابنها هانئ بن عثمان ، ولم يوثقها غير ابن حبان . وقال ابن حجر فى ((تقريب التهذيب))(١/٧٤٦/٨٥٧٠) : ((حميضة بنت ياسر . مقبولة من الرابعة)) .

وقد أخرج حديثها ابن أبى شيبة (٢/١٦٠/٧٦٥٦ و٦/٥٣/٢٩٤١٤ و٧/١٦٨/٣٥٠٣٨) ، وأحمد (٦/٣٧٠) ، وإسحاق بن راهويه (١/١٩٨:١٩٩) ، وابن سعد ((الطبقات الكبرى))(٨/٣١٠) ، والدورى ((تاريخ يحيى بن معين))(٣/٥١) ، وعبد بن حميد ((المنتخب))(١٥٧٠) ، وأبو داود (١٥٠١) ، والترمذى (٣٥٨٣) ، وابن أبى عاصم ((الآحاد والمثانى)) (٦/٧٣/٣٢٨٥) ، وابن حبان كما فى ((موارد الظمآن))(٢٣٣٣) ، والطبرانى ((الكبير))(٢٥/٧٤/١٨٠) و((الأوسط)) (٥/١٨٢/٥٠١٦) ، والحاكم (١/٥٤٧) ، وأبو نعيم ((الحلية))(٢/٦٨) ، والرافعى ((التدوين فى أخبار قزوين)) (٣/٥٢) ، والمزى ((تهذيب الكمال))(٣٠/١٤١) جميعا من طريق هانئ بن عثمان عن

أمه حميضة بنت ياسر عن جدتها يسيرة وكانت من المهاجرات قالت : قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((يا نساء المؤمنات ! عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ، ولا تغفلن فتنسين الرحمة ، واعقدن بالأنامل ، فإنهن مسؤلات مستنطقات)) .

والحديث صححه ابن حبان والحاكم ، وأقرها الذهبي والنووى وابن حجر ، كما أقره الألبانى .

قلت : وفى إسناده حميضة بنت ياسر ، أحدى المجهولات اللاتى تفرد ابن حبان بتوثيقهن ، وقال عنها ابن حجر : ((مقبولة)) ! . فسبيلها فى قبول حديثها كسبيل حكيمة لا يفترقان فى شئ البتة ، كلتاهما تابعية لم يوثقها غير ابن حبان ، وقال عنهما ابن حجر : ((مقبولة)) ، فكيف فرق بينهما الشيخ الألبانى ، فحسن حديث حميضة وضعف حديث حكيمة ؟! . أليس هذا من الاعتداد بقول أئمة الجرح والتعديل ، ومنهم الإمام العلم أبى حاتم ابن حبان ، فى موضع ونقضه فى موضع آخر ؟! .

على أن ثمة أمر آخر زائد فى حديث حميضة ، الذى تلقاه الألبانى بالقبول وحسنه ، أن فى إسناده هانئ بن عثمان الجهنى وقد تفرد عن أمه حميضة ، ولم يوثقه إلا الإمام العلم الجهبذ ابن حبان ، ولهذا قال ابن حجر فى ((التقريب)) عنه : ((مقبول)) ! . فلماذا اعتمده الألبانى ، وتناسى ما يكثر أن يعلل به تضعيف أحاديث المجاهيل بقوله : ((توثيق ابن حبان لا يعتمد ، لأنه متساهل فى التوثيق)) ! .

وعندى أن الحكم على الحديثين . حديث حكيمة وحديث حميضة . واحد ، كلاهما صحيح ، ولا يضر راويتهما تفرد ابن حبان بتوثيقهما ، عملا بالمذهب الراجح أن تزكية المزكى الواحد تكفى فى تعديل الراوى المجهول ، كما ذكره إمام المحدثين فى ((صحيحه))(١٠٦/٢. سندى) : باب : إذا زكى رجل رجلا كفاه .

ولنذكر مثالا آخر ، أنه قال فى ((صحيحته))(رقم٣٠٧) ما نصه :

((حديث ((تنكح المرأة على أحدى خصال ثلاثة ، تنكح المرأة على مالها ، وتنكح المرأة على جمالها ، وتنكح المرأة على دينها . فخذ بذات الدين والخلق ، تربت يمينك)) . أخرجه ابن حبان فى ((صحيحه))(١٢٣١) ، والحاكم (١٦١/٢) ، وأحمد (٨٠/٣) من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته عن أبى سعيد الخدرى مرفوعا به .

وقال الحاكم : ((صحيح الإسناد)) ووافقه الذهبى .

قلت : ورجاله ثقات معروفون ، غير عمة سعد ، واسمها زينب بنت كعب بن عجرة ، روى عنها ابنا أخويها : سعد بن إسحاق ، وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة . وذكرها ابن حبان فى ((الثقات)) . وهى زوجة أبى سعيد الخدرى ، وذكرها ابن الأثير وابن فتحون فى ((الصحابة)) . وقال ابن حزم : ((**مجهولة**)) ، كما فى ((الميزان)) للذهبى وأقره ، ومع ذلك وافق الحاكم على تصحيحه)) اهـ .

وأقول : فالألبانى هاهنا يعتمد تصحيح ابن حبان والحاكم ، على أن زينب بنت كعب بن عجرة لم يوثقها إلا ابن حبان وحده ! . فإن قيل : إنما وثقها الألبانى لكونها صحابية ، وشهرة الصحابيات واستفاضة الثقة بهن قاضية برفع الجهالة وإثبات توثيقهن ، فلا يحتاج عندئذ إلى توثيق ابن حبان أو غيره .

فأقول : لو كان هذا صحيحا ، فلماذا ذكر توثيق ابن حبان إياها ، وذكر عقبه قول ابن حزم : **مجهولة ؟** . وأجيب : ذلك لقوة الخلاف فى إثبات الصحبة لها ، فالأكثرون على أنها تابعية . والحافظ ابن حجر نفسه الذى اعتمد عليه الألبانى فيما نقله عن ابن عبد البر وابن فتحون من القول بصحبتها فى ((تهذيب التهذيب))(١٢/٤٥١/٢٨٠٢٤) ، قال فى ((تقريب التهذيب))(٢/٦٠٠) : ((مقبولة من الثانية ويقال : لها صحبة)) .

فقوله ((مقبولة من الثانية)) يعنى جزمه بتابعيتها ، إذ لا يقال فى صحابية ((مقبولة)) ، والصحابة عند ابن حجر كلهم فى ((الطبقة الأولى)) ، وأما الثانية فهى طبقة كبار التابعين ، كابن المسيب ، وقيس ابن أبى حازم ، وأبى عثمان النهدى ، وأبى وائل شقيق بن سلمة من الرجال ، وكخيرة أم الحسن البصرى وصفية بنت أبى عبيد ، وأم بلال بنت هلال الأسدية من النساء .

وقال أبو زكريا النووى ((تهذيب الأسماء))(٢/٦١٣) : ((زينب بنت كعب بن عجرة . مذكورة فى باب المعتدة من ((المهذب)) . وهى تابعية . تروى عن الفريعة بنت مالك . يروى عنها : ابن أخيها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة)) .

كما أشار الحافظ الذهبى إلى تابعيتها فى ((الكاشف))(٢/٥٠٨) بقوله : ((وثقت)) ، فلو كانت صحابية ما قالها . ولهذا لما نقل قول ابن حزم ((**مجهولة**)) فى ((الميزان)) لم يتعقبه بشئ .

والخلاصة ، فإن زينب بنت كعب بن عجرة تابعية على الأرجح ، وإنما اعتمد الحفاظ تصحيح حديثها لتوثيق ابن حبان إياها ، ولهذا ذكره الشيخ الألبانى فى معرض الاحتجاج لقبول حديثها دفعا لتجهيل ابن حزم إياها ، وإنما منعه من التصريح بقبول توثيق ابن حبان تمسكه بقاعدته ((توثيق ابن حبان لا يعتمد لتساهله فى توثيق المجاهيل)) ! .

وأما القول بتضعيف الحافظ ابن حجر لحكيمة أم حكيم ، لمقاله عنها ((مقبولة)) ، فهو خطأ صدر عن عدم معرفة دلالة هذا المصطلح لدى الحافظ ، والمدققين العارفين بمعانى مصطلحاته فى كتابه الفذ ((تقريب التهذيب)) ، سيما وقد وصف به جمع من الثقات الذين احتج بهم الشيخان فى ((الصحيحين)) ، وعدتهم مائة وخمسة من الرواة ، وقد بينته بيانا شافيا فى كتابى ((المنهج المأمول ببيان معنى قول ابن حجر مقبول)) .

[تنبيه واجب] هذا المقال ((توثيق ابن حبان لا يعتمد لتساهله فى توثيق المجاهيل)) ، صار كالقاعدة التى لا يجوز الخروج عليها عند أكثر فضلاء الوقت من أهل الحديث !! . ولنا عليه تعقيبات وردود ومؤاخذات ، فيها تفصيل طويل وبيان واسع ، سيأتى إيضاحه بتوفيق الله وعونه .

[تنبيه ثان] تأويل مصطلح الحافظ ابن حجر البديع المثال ((مقبول)) ، محمول عند أكثر فضلاء الوقت من أهل الحديث على معنى التضعيف ما لم يتابع الراوى ، كقولهم : وقوله ((مقبول)) يعنى عند المتابعة وإلا فلين الحديث ، ولا يحمل عند أكثرهم على أنه أحد مراتب التوثيق مطلقا عند الحافظ واضع هذا المصطلح ، وأعرف الناس بدلالته . ولنا فى هذا بيان واسع مذكور فى ((المنهج المأمول ببيان معنى قول ابن حجر مقبول)) .

والله أسأله العفو عن الخطأ والزلات ، وآخر دعوانا أن الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات .

رد أول

أخى الحبيب الشيخ عبد الرحمن الفقيه

بديهتك حاضرة ، فما شاء الله ولا قوة إلا بالله . ولكن لا يخفاك أن الجواب عن الاعتراضين المذكورين ، سيما الاعتراض بدعوى اضطراب الإسناد ، مبثوث فى ثنايا البحث ، وإنما يحتاج إلى تدقيق يسير فى قراءة البحث ، مع إمعان النظر فى مصادر التخريج ، إذ لم يفوتنى ذكر ما أورده إمام المحدثين فى ((تاريخه الكبير))(١/١٦١/٤٧٧) .

ثم ألم أقل فى أول البحث ((هذا جواب مقتضب عن سؤال عن حديث أم سلمة)) ، فها أنت تضطرنى إلى الخروج من الاقتضاب إلى الإسهاب ، فليكن الأمر كما أردت ، وليسعنى ويسعك ما وسع أئمتنا الأعلام من المطارحات النافعة ، والمباحثات الهادفة ، فليس أحد إلا يؤخذ منه ويرد عليه ، فأقول بتوفيق الله وعونه :

أعلم ولا يخفى على أنه قد وقع الخلاف :

(أولا) على العمل بدلالة هذا الحديث فى الصدر الأول من الصحابة والتابعين .

(ثانيا) على صحته فيما بعد بين الأئمة الأعلام ، ومحدثى أمة الإسلام .

وذكرت كلا الخلافين بإسهاب فى كتابى ((السعى المحمود بتخريج وإيضاح مناسك ابن الجارود)) ، وبإيجاز فى كتابى ((البشائر المأمولة فى آداب العمرة المقبولة)) ، وثانيهما يتم تحميله على هذا الملتقى المبارك .

[فأما الأول] وهو الخلاف على متنه ودلالته ، فلما اشتهر واستفاض من أحاديث توقيت المواقيت لأهل الأقطار وقطان الأمصار ، وأوسعها شهرة حديثا ((الصحيحين)) عن ابن عباس : ((وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشأم الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، فمن كان دونهن فمن حيث أنشأ ، فكذاك حتى أهل مكة يهلون منها)) ، وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ، ويهل أهل الشام من الجحفة ، ويهل أهل نجد من قرن)) ، قال ابن عمر : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((ويهل أهل اليمن من يلملم)) .

وأجمعوا بمقتضى هذين الحديثين : أنه لا يجوز لمن أراد حجا أو عمرة ألا يجاوز ميقاته الذى هو له ، أو الذى يمر به فى طريقه إلى مكة ، إلا محرما . واختلفوا فيمن أحرم من وراء ميقاته ، من مصره أو دويرة أهله . فكره ذلك جماعة منهم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، والحسن البصرى ، وعطاء ، ومالك بن أنس ، وإسحاق بن راهويه . وأجازه ، بل وفعله : على بن أبى طالب ، وأبو موسى الأشعرى ، ومعاذ بن جبل ، وعمران بن حصين ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعثمان بن أبى العاص ، وعتبان بن مالك ، والحارث بن سويد ، وعمرو بن ميمون ، والأسود بن يزيد النخعى ، وعلقمة بن قيس ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وخلائق لا يحصون كثرة . وهو قول : سفيان الثوري ، والحسن بن حي ، وأبى حنيفة ، والشافعي .

والآثار عن هؤلاء الصحابة والتابعين فى الإحرام من الأماكن البعيدة مبسوطة فى ((المصنف)) لابن أبى شيبة ، و ((المصنف)) لعبد الرزاق الصنعانى ، و((شرح معانى الآثار)) لأبى جعفر الطحاوى .

وقال حافظ المغرب أبو عمر بن عبد البر فى ((التمهيد)) بعد أن نقل مذهب المانعين : ((وهذا من هؤلاء المانعين والله

أعلم ؛ كراهية أن يضيق المرء على نفسه ما قد وسع الله عليه ، وأن يتعرض لما لا يؤمن أن يحدث في إحرامه ، وكلهم ألزمه الإحرام إذا فعل ، لأنه زاد ولم ينقص . ويدلك على ما ذكرنا أن ابن عمر روى المواقيت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أجاز الإحرام قبلها من موضع بعيد . وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والحسن بن حي : المواقيت رخصة وتوسعة يتمتع المرء بحله حتى يبلغها ، ولا يتجاوزها إلا محرما ، والإحرام قبلها فيه فضل لمن فعله ، وقوي عليه ، ومن أحرم من منزله فهو حسن لا بأس به . وروي عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وجماعة من السلف أنهم قالوا : في قول الله عز وجل ((وأتموا الحج والعمرة لله)) ، قالوا : إتمامها أن تحرم من دويرة أهلك .

وأحرم ابن عمر وابن عباس من الشام ، وأحرم عمران بن حصين من البصرة ، وأحرم عبد الله بن مسعود من القادسية . وكان الأسود ، وعلقمة ، وعبد الرحمن بن يزيد ، وأبو إسحاق يحرمون من بيوتهم)) اهـ .

وقال أبو بكر بن المنذر ((الأوسط)) : ((أجمع أهل العلم على أن من أحرم قبل الميقات أنه محرم ، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ويكره قبله)) .

وشذ ابن حزم الظاهرى كعادته ، فأبطل حج وعمرة من أحرم قبل ميقاته ، وشنع على من اقتدى بهؤلاء النفر من الصحابة الذين أحرموا من محالهم وبلدانهم ، وفيهم الفقهاء الرفعاء الكبراء الذين يقتدى بفعالهم ، ويؤتسى بأحوالهم ، فقال فى ((المحلى))(٧/٧٠) : ((فإن أحرم قبل شئ من هذه المواقيت ، وهو يمر عليها ، فلا إحرام له ، ولا حج له ، ولا عمرة له ، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام ، فذلك جائز ، وإحرامه حينئذ تام وحجه تام وعمرته تامة . ومن كان من أهل الشام أو مصر ، فما خلفهما ، فأخذ على طريق المدينة ، وهو يريد حجا أو عمرة ، فلا يحل له تأخير الإحرام من ذي الحليفة ليحرم من الجحفة ، فإن فعل فلا حج له ، ولا إحرام له ، ولا عمرة له ، إلا أن يرجع إلى ذي الحليفة ، فيجدد منها إحراما ، فيصح حينئذ إحرامه وحجه وعمرته)) !! . وعلامتى التعجب عقب ما ذكره علامة الأندلس تغنى عن تكلف الرد على هذا الشذوذ .

وأما إمام المحدثين ـ عليه سحائب الرحمة وشآبيب المغفرة ـ ، فقد أخذ بقول المانعين ، وليس يخفاه ما ورد عن على بن أبي طالب ، وأبي موسى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس وغيرهم ، من المجوزين ." .[(١)]

٩٣-"(٥٩١) ـ ﴿ حدثنا يحي بن خلف أبو سلمة ، حدثنا عبد الأعلى ، عن محمد بن إسحاق حدثني عبد الله بن أبي بكر ، عن أم عيسى الجزار قالت: حدثتني أم عون ابنة محمد بن جعفر ، عن جدتها أسماء بنت عميس ، قالت: لما أصيب جعفر رجع رسول الله إلى أهله فقال: إن آل جعفر قد شغلوا بشأن ميتهم فاصنعوا لهم طعاما قال عبد الله فما زالت سنة حتى كان حديثا فترك.

هذا إسناد ضعيف أم عيسى مجهولة لم تسم وكذلك أم عون رواه مسدد في مسنده من طريق عبد الله بن أبي بكر، عن أم عيسى، عن أسماء فذكره بإسناده ومتنه وزيادة... وله شاهد من حديث عبد الله بن جعفر رواه أصحاب السنن الأربعة.

---

(١) مشاركات الألفي في تخريج بضعة أحاديث ص/١٦

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨٨

٥١ -

باب النهي عن الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨٩

(٥٩٢) - ﴿ حدثنا محمد بن يحيى ، حدثنا سعيد بن منصور ، حدثنا هشيم ح. وحدثنا شجاع بن مخلد أبو الفضل ، حدثنا هشيم ، عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير بن عبد الله ، قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل البيت وصنعة الطعام من النياحة.

هذا إسناد صحيح رجال الطريق الأولى على شرط البخاري والطريق الثانية على شرط مسلم، رواه أحمد بن منيع في مسنده حدثنا هشيم فذكره بإسناده ومتنه.

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨٩

٥٢ -

باب فيمن مات غريبا

رقم الجزء: ١ رقم الصفحة: ٢٨٩

(٥٩٣) - ﴿ حدثنا جميل بن الحسن ، حدثنا أبو المنذر الهذيل بن الحكم ، حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال: قال رسول الله: موت غربة شهادة.". (١)

٩٤-" (تابع ... ١) : - حديث للخصوم القائلين بنقض الوضوء منه رواه الترمذي في "كتابه " من ...

- وأما حديث ابن عمر فرواه ابن حبان في "كتاب الضعفاء " عن غالب بن عبد الله العقيلي الجزري عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل ولا يعيد الوضوء انتهى . وأعله بغالب هذا وقال : إنه كان يروي المعضلات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج بخبره

---

(٩٣) في التمهيد " الجوهر النقي "

(٩٤) ص ١٩٢

(٩٥) ص ٣٨

(٩٦) ص ٢٧

(٩٧) ص ٣٨

---

(١) مصباح الزجاجة ٢٥١/١

(٩٨) ويفهم من سياق السؤال أن عروة هو " ابن الزبير " لأن المزني لا يجسر أن يقول مثل هذا الكلام لعائشة " الدراية " ص ٢٠

(٩٩) وكذا رواه أحمد عن وكيع عن الأعمش عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها الحديث في " مسنده ص ٢٢ - ج ٢

(١٠٠) قال الترمذي في " جامع الدعاء " ص ١٨٦ - ج ٢ : هذا حديث حسن غريب

(١٠١) لكنه مدلس من الثالثة

(١٠٢) وأحمد ص ٢١٠

(١٠٣) ص ٥١

(١٠٤) والنسائي ويعقوب بن سفيان

(١٠٥) ص ٣٩

(١٠٦) والدارقطني : ص ٥٢ ، وقال : **زينب مجهولة قال** الحافظ : ذكرها ابن حبان في الثقات

(١٠٧) ص ٣٨

(١٠٨) والدارقطني : ص ٥٢ مختصرا

(١٠٩) صدوق كثير التدليس

(١١٠) قال الحافظ في " الدراية " ص ٢٠ : رجاله ثقات

(١١١) وفي " س " ابنه

(١١٢) ص ٥٠

(١١٣) ص ٤٩

(١١٤) ليس كذلك بل أكثرهم معروفون " الجوهر " ص ١٢٦ - ج ١ ، قال الذهبي : عمرو بن سيار ليس بالمتين اه . قلت : عبد الباقي بن قانع الحنفي الحافظ ثقة معروف وشيخه إسماعيل بن الفضل ثقة ذكره الخطيب : ص ٢٦١ - ج ٦ ، ومحمد بن عيسى الطرطوسي : من رجال اللسان قال الحاكم : هو من المشهورين بالرحلة والفهم والتثبت وذكره ابن حبان في الثقات وروى عنه أبو عوانة في " صحيحه " قلت : بقي سليمان بن عمر ابن سيار لم أر من ذكره

(١١٥) ص ٥٠

(١١٦) صدوق يهم " تقريب "

(١١٧) ضعيف " الدراية " ص ٣٠ ".[1]

---

(١) نصب الراية ٨٣/١

٩٥-" حديث آخر رواه ابن ماجه في " سننه (٢٥) " حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي ثنا نهيك بن يريم الأوزاعي ثنا مغيب بن سمى قال : صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلم أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم . وأبي بكر . وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان انتهى . وفيه حديث أسامة بسنده عن أبي مسعود وقد تقدم قريبا

- أحاديث الخصوم العامة لسائر الأوقات روى أبو داود (٢٦) من حديث عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن بعض أمهاته عن أم فروة قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : " الصلاة في أول وقتها " انتهى . وأخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام عن عمته أم فروة ولم يقل عن بعض أمهاته قال الترمذي : هذا حديث لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري وليس بالقوي عند أهل الحديث وقد اضطربوا في هذا الحديث انتهى . وذكر الدارقطني في "كتاب العلل " في هذا الحديث اختلافا كثيرا واضطرابا ثم قال : والقول قول من قال : عن القاسم عن جدته الدنيا عن أم فروة انتهى . وهكذا رواه الحاكم في " المستدرك (٢٧) " عن العمري عن القاسم بن غنام عن جدته أم الدنيا عن أم فروة فذكره وسكت عنه وكذلك رواه الدارقطني في " سننه " قال في " الإمام " : وما فيه من الاضطراب في إثبات الواسطة بين القاسم وأم فروة . وإسقاطها يعود إلى العمري وقد ضعف ومن أثبت الواسطة يقضي على من أسقطها وتلك **الواسطة مجهولة وقد** ورد أيضا عن عبيد الله " مصغرا " رواه الدارقطني من جهة المعتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن القاسم ابن غنام عن جدته أم فروة فذكره انتهى

- حديث آخر أخرجه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثامن من القسم الرابع عن أبيه عثمان بن عمر بن فارس ثنا مالك بن مغول عن الوليد بن العيزار عن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الصلاة أفضل ؟ قال : " الصلاة في أول وقتها " انتهى . ورواه أبي بكر بن خزيمة في " صحيحه " . وأبو نعيم في " مستخرجه " قاله في " الإمام " وفي لفظ : قال : أي الأعمال أفضل ؟ الحديث قال ابن حبان : وهذه اللفظة " أعني قوله : في أول وقتها " تفرد بها عثمان بن عمر ثم أخرجه عن شعبة . وعن علي بن مسهر بلفظ : الصلاة لوقتها ورواه - كالأول - الحاكم في " المستدرك " وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . ورواه كذلك في "كتاب الأربعين - له " عن عثمان بن عمر به ثم قال : وقد أخرجاه (٢٨) من رواية محمد بن سابق (٢٩) عن مالك بن مغول بلفظ : الصلاة على ميقاتها وإنما هذه زيادة تفرد بها عثمان بن عمر وهي مقبولة منه فإن مذهبهما قبول الزيادة من الثقة انتهى . وأخرجه في " المستدرك " أيضا عن حجاج بن الشاعر ثنا علي بن حفص المدائني ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار به سندا ومتنا ثم قال : رواه عن شعبة جماعة لم يذكر فيه هذه اللفظة غير حجاج بن الشاعر وهو حافظ ثقة عن علي بن حفص المدائني وقد احتج به مسلم انتهى

- حديث آخر أخرجه أبو داود عن أسامة بن زيد الليثي أن ابن شهاب أخبره عن عروة بن الزبير سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " نزل جبرئيل فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه إلى أن قال : وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى

فأسفر ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس حتى مات ثم لم يعد إلى أن يسفر " وقد تقدم بتمامه في " الحديث التاسع " قال أبو داود : ورواه عن الزهري : معمر . ومالك . وابن عيينة . وشعيب بن أبي حمزة . والليث بن سعد وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه ولم يفسروه وأسامة بن زيد الليثي وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى بن سعيد بآخره وقال الأثرم عن أحمد : ليس بشيء وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : روي عن نافع أحاديث مناكير واختلف الرواية فيه عن ابن معين فقال مرة : ثقة صالح وقال مرة : ليس به بأس وقال مرة : ثقة حجة وقال مرة : ترك حديثه بآخره وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي . والدارقطني : ليس بالقوي وقال ابن عدي : ليس بحديثه بأس وروى له مسلم في " صحيحه " وبسند أبو داود ومتنه رواه ابن حبان في " صحيحه (٣٠) " عن ابن خزيمة به في النوع الثالث (٣١) من القسم الأول

- حديث آخر أخرجه الترمذي (٣٢) عن يعقوب بن الوليد المدني عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " الوقت الأول من الصلاة رضوان الله والوقت الأخير عفو الله " انتهى . قال البيهقي : قال الشافعي : ولا يؤثر على رضوان الله شيء لأن العفو لا يكون إلا عن تقصير انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " بلفظ : خير الأعمال الصلاة في أول وقتها قال الحاكم : ويعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب انتهى . قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب وما رواه إلا هو انتهى . وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار وقال أبو داود : ليس بثقة وقال النسائي : متروك الحديث وقال البيهقي في " المعرفة (٣٣) " حديث " الصلاة في أول الوقت رضوان الله إنما يعرف بيعقوب بن الوليد وقد كذبه أحمد بن حنبل . وسائر الحفاظ قال : وقد روي هذا الحديث بأسانيد كلها ضعيفة وإنما يروى عن أبي جعفر محمد بن علي من قوله انتهى . وأنكر ابن القطان في "كتاب على أبي محمد عبد الحق "كونه أعل الحديث بالعمري وسكت عن يعقوب قال : ويعقوب هو علة فإن أحمد قال فيه : كان من الكذابين الكبار وكان يضع الحديث وقال أبو حاتم : كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع وابن عدي إنما أعله به وفي بابه ذكره انتهى كلامه

- طريق آخر أخرجه الدارقطني في " سننه " عن الحسين بن حميد حدثني فرج بن عبيد المهلبي ثنا عبيد بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله مرفوعا نحوه قال ابن الجوزي في " التحقيق " قال مطين في الحسين بن حميد : هو كذاب ابن كذاب لا يكتب حديثه وقال ابن عدي : وهو متهم فيما يرويه وسمعت أحمد بن عبدة العافظ يقول : سمعت مطينا يقول - وقد مر عليه الحسين بن حميد بن الربيع - : هذا كذاب ابن كذاب ابن كذاب انتهى

- طريق آخر أخرجه الدارقطني (٣٤) أيضا عن إبراهيم بن زكريا ثنا إبراهيم بن عبد الملك بن أبي محذورة حدثني أبي عن جدي مرفوعا : أول الوقت رضوان الله وأوسطه رحمة الله وآخره عفو الله انتهى . قال ابن الجوزي : وابراهيم بن زكريا قال أبو حاتم : هو مجهول والحديث الذي رواه منكر وقال ابن عدي : حدث عن الثقات بالأباطيل والضعف على حديثه بين وهو من جملة الضعفاء قال : وسئل أحمد عن هذا الحديث " أول الوقت رضوان الله " فقال : ليس بثابت انتهى كلامه

- طريق آخر أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن بقية عن عبد الله مولى عثمان بن عفان حدثني عبد العزيز حدثني محمد بن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله " انتهى . قال ابن عدي : هذا من الأحاديث التي يرويها بقية عن المجهولين فإن عبد الله مولى عثمان . وعبد العزيز لا يعرفان انتهى . قال النووي في " الخلاصة " : أحاديث " أي الأعمال أفضل ؟ قال : الصلاة لأول وقتها " وأحاديث " أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله "كلها ضعيفة انتهى

- حديث آخر أخرجه الترمذي (٣٥) عن سعيد بن أبي هلال عن إسحاق بن عمر عن عائشة قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم لوقتها الأخير إلا مرتين حتى قبضه الله انتهى . وقال : غريب وليس إسناده بمتصل انتهى . ورواه الدارقطني ثم البيهقي قال البيهقي : وهو مرسل إسحاق بن عمر لم يدرك عائشة وقال ابن أبي حاتم : عن أبيه إسحاق بن عمر روي عن موسى بن وردان روى عنه : سعيد بن أبي هلال مجهول انتهى . وكذلك قال ابن القطان في " كتابه " : إنه منقطع وإسحاق بن عمر مجهول انتهى . ولم يعزه الشيخ تقي الدين في " الإمام " إلا للدارقطني فقط ونقل عن ابن عبد البر أنه قال : إسحاق بن عمر أحد المجاهيل روى عنه سعيد بن أبي هلال انتهى . وأخرجه الدارقطني أيضا عن عمرة عائشة نحوه وفي سنده معلى بن عبد الرحمن قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه فقال : متروك الحديث وأخرجه أيضا عن أبي سلمة عن عائشة نحوه وفيه الواقدي وهو معروف عندهم

- حديث آخر أخرجه الدارقطني عن عبد الله بن عمر " مكبرا " عن نافع عن ابن عمر قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم أي الأعمال أفضل ؟ قال : " الصلاة لميقاتها الأول " وأخرجه عن عبيد الله ابن عمر " مصغرا " عن نافع به نحوه

- حديث آخر أخرجه الدارقطني أيضا عن إبراهيم بن الفضل عن المقبري عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن أحدكم ليصلي الصلاة لوقتها وقد ترك من الوقت الأول ما هو خير له من أهله وماله " انتهى

- حديث آخر رواه الترمذي في "كتابه (٣٦) " حدثنا قتيبة ثنا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب الهاشمي عن أبيه عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له : " يا علي ثلاثة لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت . والجنازة إذا حضرت . والأيم إذا وجدت لها كفئا " انتهى . وقال : حديث غريب وما أرى إسناده بمتصل انتهى

---

(١) ومن حديث رجال من الأنصار عند الطحاوي : ص ١٠٦ ، والنسائي : ص ٩٤

(٢) أبو داود في " المواقيت - في باب وقت الصبح " ص ٦٧ ، والترمذي في " باب ما جاء في الإسفار بالفجر " ص ٢٢ ، والنسائي : ص ٩٤ ، وابن ماجه في " باب وقت الفجر " ص ٤٩ ، والطحاوي : ص ١٠٥

(٣) اختلف في رؤيته النبي صلى الله عليه و سلم وصحبته

(٤) والطحاوي : ص ١٠٦ عن علي بن معبد ثنا شبابة بإسناد البراء وقال في " الزوائد " ص ٣١٥ : رواه البزار والطبراني في " الكبير " وفيه أيوب بن سيار وهو ضعيف اه .

(٥) كذا في " الطحاوي "

(٦) يزيد بن عبد الملك النوفلي ضعفه أحمد . والبخاري . والنسائي . وابن عدي ووثقه ابن معين في رواية وضعفه في أخرى كما في " الزوائد " ص ٣١٥

(٧) قال الهيثمي في " الزوائد " ص ٣١٥ : رواه البزار ورجاله ثقات

(٨) المعلى بن عبد الرحمن قال الدارقطني : كذاب وضعفه الناس " زوائد "

(٩) أقول في " الزوائد " ص ٣١٥ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا تزال أمتي على الفطرة ما أسفروا بصلاة الفجر " رواه البزار . والطبراني في " الكبير " وفيه حفص بن سليمان ضعفه ابن معين . والبخاري . وأبو حاتم . وابن حبان وقال ابن خراش : كان يضع الحديث ووثقه أحمد في روايته وضعفه في أخرى اه

(١٠) ص ١٠٦

(١١) وإسناده صحيح " دراية " ص ٥٤

(١٢) ص ١٠٨

(١٣) ص ١٠٩

(١٤) النسائي في " باب أول وقت الصبح " ص ٩٤

(١٥) ص ١٢٩

(١٦) ص ١٤٣

(١٧) هو ابن حزم و " سرقسطة " بلدة بالأندلس " قابوس "

(١٨) في " الحج – في باب من يصلي الفجر بجمع " ص ٢٢٨ ، والمسلم في " الحج – في استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر " ص ٤١٧

(١٩) في " باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما " ص ٢٢٧ – ج ١

(٢٠) ص ١٠٩

(٢١) في " باب الإسفار في صلاة الفجر " ص ٧٥

(٢٢) في " المواقيت – في باب وقت الفجر " ص ٨٢ ، ومسلم في " باب استحباب التبكير بالصبح " ص ٢٣٠

(٢٣) في " المواقيت " ص ٦٢ ص ٦٢ ، والدارقطني : ص ٩٣

(٢٤) رجاله رجال صحيح سوى شيخ الطبراني " زوائد " ص ٣١٨ – ج ١

(٢٥) في " وقت صلاة الفجر " ص ٤٩

(٢٦) في " باب المحافظة على الصلوات " ص ٦٧ ، والترمذي في " باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل " ص ٢٤ ، والدارقطني : س ٩٢ ، والحاكم في " المستدرك " ص ١٨٩

(٢٧) ص ١٨٩

(٢٨) البخاري في " فضل الجهاد " ص ٣٩٠ ، ومسلم في " الإيمان - في باب كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال " ص ٦٢ ، لكن من غير طريق محمد عن مالك

(٢٩) في " نسخة " من رواية محمد بن سابق "

(٣٠) والدارقطني في " سننه " ص ٣٩ عن الربيع عن ابن وهب وكذا البيهقي : ص ٢٦٣

(٣١) في نسخة " في النوع الخامس والأربعين "

(٣٢) في " باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل " ص ٢٤

(٣٣) ومثله في " السنن الكبرى " ص ٤٣٥ أيضا

(٣٤) ص ٩٣ ، والبيهقي : ص ٤٣٥

(٣٥) ص ٢٤ ، والدارقطني : ص ٩٢

(٣٦) في " باب ما جاء في الوقت الأول " ". (١)

٩٦-" - الحديث الرابع والثمانون : قال المصنف :

- ويجعل السترة على حاجبه الأيمن أو الأيسر به ورد الأثر قلت : يشير إلى حديث أخرجه أبو داود في " سننه (١) " عن علي بن عياش عن الوليد بن كامل عن المهلب بن حجر عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها قال : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي إلى عود ولا عمود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد له صمدا انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " . والطبراني في " معجمه " . وابن عدي في " الكامل " وأعله بالوليد بن كامل ونقل عن البخاري أنه قال : عنده عجائب وأما ابن القطان فإنه ذكر فيه علتين : علة في إسناده . وعلة في متنه أما التي في إسناده فقال : إن فيه ثلاثة مجاهيل : فضباعة **(٢) مجهولة الحال** ولا أعلم أحدا ذكرها . وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال . والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم يثبت عدالتهم وليس له من الرواية كثير شيء يستدل به على حاله وأما التي في متنه فهي أن أبا علي بن السكن رواه في " سننه " هكذا : حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي حدثنا أبو تقي هشام بن عبد الملك حدثنا بقية عن الوليد بن كامل حدثنا المهلب ابن حجر البهراني عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إذا صلى أحدكم إلى عمود . أو سارية . أو شيء . فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الأيسر " انتهى . قال ابن السكن : أخرج هذا الحديث أبو داود عن رواية علي بن عياش عن الوليد بن كامل فغير إسناده ومتنه فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب عن أبيها وذاك فعل . وهذا قول قال ابن القطان : فمع اختلافهما في المتن بقية يقول : ضبيعة بنت المقدام وابن عياش يقول : ضباعة بنت المقداد فالوهن من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك على ضعف الوليد في نفسه والجهل بحال من فوقه ولما ذكر ابن أبي حاتم

---

(١) نصب الراية ٢٠٥/١

المهلب بن حجر ذكره برواية الوليد بن كامل وأنه يروى عن ضباعة بنت المقداد وأما ضبيعة بنت المقدام فجاء هو بأمر ثالث وذلك كله دليل على الاضطراب والجهل بحال الرواة انتهى

---

(١) في " باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها " الخ ص ١٠٧ ، وأحمد : ص ٤ – ج ٦

(٢) في " التقريب " : " لا تعرف " ". (١)

٩٧-" – الحديث الثاني : قال عليه السلام :

– " لا اعتكاف إلا بالصوم " قلت : أخرجه الدارقطني (١) ثم البيهقي في " سننهما " عن سويد بن عبد العزيز حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " لا اعتكاف إلا بصوم " انتهى . قال الدارقطني : تفرد به سويد عن سفيان انتهى . وقال البيهقي : هذا وهم من سفيان بن حسين أو من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به وقد روى عن عطاء عن عائشة موقوفا انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " (٢) وقال : الشيخان لم يحتجا بسفيان بن حسين انتهى . وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة وفي " الكمال " قال علي بن حجر : سألت هشيما فأثنى عليه خيرا انتهى

– طريق آخر : أخرجه أبو داود في " سننه " (٣) عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف : أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع انتهى . قال أبو داود : غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه : قالت : السنة انتهى . قال المنذري في " مختصره " : وعبد الرحمن بن إسحاق أخرج له مسلم ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم انتهى . قلت : رواه البيهقي في " شعب الإيمان – في الباب الرابع والعشرين " عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب به وفيه قالت : السنة في المعتكف أن يصوم وقال : أخرجاه في " الصحيح " دون قوله : والسنة في المعتكف إلى آخره فقد قيل : إنه من قول عروة انتهى . وكذلك رواه في " السنن " (٤) و " المعرفة " . وقال في " المعرفة " وإنما لم يخرجا الباقي لاختلاف الحفاظ فيه : منهم من زعم أنه قول عائشة ومنهم من زعم أنه من قول الزهري ويشبه أن يكون من قول من دون عائشة فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال : المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ورواه ابن أبي عروبة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : لا اعتكاف إلا بصوم (٥) انتهى

– طريق آخر : أخرجه الدارقطني في " سننه " (٦) عن إبراهيم بن محشر حدثنا عبيدة بن حميد حدثنا القاسم بن معن عن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن عائشة أنها أخبرتهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعتكف العشر الأواخر من شهر رمضان حتى توفاه الله . ثم اعتكفن أزواجه من بعده وأن السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ولا يتبع جنازة ولا يعود مريضا ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة

---

(١) نصب الراية ٤٨/٢

ويأمر من اعتكف أن يصوم انتهى . وفي لفظ : وسنة عن اعتكف أن يصوم قال الدارقطني : يقال : إن قوله : وإن السنة للمعتكف إلى آخره ليس من قول النبي صلى الله عليه و سلم وأنه من كلام الزهري ومن أدرجه في الحديث فقد وهم انتهى . وأعله ابن الجوزي في " التحقيق " بإبراهيم بن محشر ونقل عن ابن عدي أنه قال : له أحاديث مناكير

– حديث آخر : أخرجه أبو داود والنسائي (٧) عن عبد الله بن بديل عن عمر بن دينار عن ابن عمر أن عمر جعل عليه أن يعتكف في الجاهلية ليلة أو يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : اعتكف وصم انتهى . وفي لفظ للنسائي والدارقطني : فأمره أن يعتكف ويصوم وأخرجه الحاكم في " المستدرك " وقال : الشيخان لم يحتجا بعبد الله بن بديل انتهى . ورواه الدارقطني ثم البيهقي في " سننهما " قال الدارقطني : تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء الخزاعي عن عمرو وهو ضعيف الحديث وقال : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول : هذا حديث منكر لأن الثقات من أصحاب عمرو لم يذكروا فيه الصوم : منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم وابن بديل ضعيف الحديث انتهى . وقال صاحب " التنقيح " : عبد الله ابن بديل بن ورقاء ويقال : ابن بشر ا لخزاعي روى عن عمرو بن دينار والزهري روى عنه ابن مهدي وغيره قال ابن معين : صالح وقال ابن عدي : له أحاديث تنكر عليه فيها زيادة في المتن أو في الإسناد ثم يروى له هذا الحديث وقال : لا أعلم ذكر فيه الصوم مع الاعتكاف إلا من روايته وذكره ابن حبان في كتاب " الثقات " انتهى كلامه . وقد أخرج هذا الحديث البخاري ومسلم في " صحيحيهما " (٨) لم يذكرا فيه الصوم ولفظهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه و سلم : أوف بنذرك انتهى . ورواه الباقون كذلك حتى أبو داود كلهم أخرجوه في " الإيمان والنذر " والله أعلم

– الآثار : روى عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : من اعتكف فعليه الصوم انتهى . أخبرنا الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن عائشة قالت : من اعتكف فعليه الصوم وأخرج البيهقي (٩) عن أسيد ابن عاصم حدثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : المعتكف يصوم انتهى . وفي " موطأ مالك " (١٠) أنه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى عبد الله بن عمر قالا : لا اعتكاف إلا بصيام لقوله تعالى : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد ﴾ فذكر تعالى الاعتكاف مع الصيام قال يحيى : قال مالك : والأمر على ذلك عندنا أنه لا اعتكاف إلا بصيام انتهى . وأخرج عبد الرزاق أيضا عن عروة والزهري قالا : لا اعتكاف إلا بالصوم وينظر الأسانيد فيه

– أحاديث الخصوم : أخرج البخاري ومسلم في " صحيحيهما " عن يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر قال : حدثني نافع عن ابن عمر عن عمر قال : يا رسول الله إني نذرت أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال له : أوف بنذرك انتهى . وأخرجه الدارقطني في " سننه " (١١) عن محمد بن فليح بن سليمان عن عبيد الله بن عمر به أن عمر نذر في الجاهلية أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فلما كان الإسلام سأل عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال له : أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة انتهى . قال الدارقطني : إسناده ثابت قال ابن الجوزي في " التحقيق " : ولا يقدح في هذا أنه عورض بما أخرجه البخاري ومسلم (١٢) أيضا عن شعبة عن عبيد الله به أنه جعل على نفسه أن يعتكف يوما فقال

: أوف بنذرك لأنه عنه جوابين : أحدهما : احتمال أن يكون نذر نذرين فيكون كل لفظ منهما حديثا مستقلا . الثاني : أنه ليس فيه حجة إذ لا ذكر للصوم فيه قال : ولا يقدح فيه أيضا ما أخرجه الدارقطني ثم البيهقي (١٣) عن سعيد بن بشير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نذر في الشرك أن يعتكف ويصوم فأمره عليه السلام بعد إسلامه أن يفي بنذره قال البيهقي : ذكر الصوم فيه غريب تفرد به سعيد بن بشير عن عبيد الله انتهى . وعنه أيضا جوابان : أحدهما : أن سعيد بن بشير تفرد به عن عبيد الله وقد ضعفه النسائي وابن معين . والثاني : أنه نذره على نفسه فوجب عليه بنذره لا بكونه شرطا في سحة الاعتكاف والله أعلم انتهى كلامه . وقال صاحب " التنقيح " : هكذا رواه عبد الله بن المبارك وسليمان بن بلال ويحيى بن سعيد القطان وأبو أسامة وعبد الوهاب الثقفي كلهم عن عبيد الله بن عمر فقالوا فيه : ليلة وكذلك قاله حماد بن زيد (١٤) عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال جرير بن حازم : ومعمر عن أيوب : يوم بدل : ليلة وكذلك رواه شعبة عن عبيد الله ورواية الجماعة عن عبيد الله أولى وحماد بن زيد أعرف بأيوب من غيره قال : ويمكن الجمع في حديث عمر بين اللفظين بأن يكون المراد اليوم مع الليلة أو الليلة مع اليوم وحيئنذ فلا يكون فيه دليل على صحة الاعتكاف بغير صوم وهذا القول هو القوي إن شاء الله وهو أن الصيام شرط في الاعتكاف فإن الاعتكاف لم يشرع إلا مع الصيام وغالب اعتكاف النبي عليه السلام وأصحابه إنما كان في رمضان وقول عائشة أن النبي عليه السلام اعتكف في العشر الأول من شوال ليس بصريح في دخول يوم الفطر لجواز أن يكون أول العشر الذي اعتكف ثاني يوم الفطر بل هذا هو الظاهر وقد جاء مصرحا به في حديث فلما أفطر اعتكف انتهى كلامه

- حديث آخر : رواه الدارقطني في " سننه " (١٥) حدثنا محمد بن إسحاق السوسي حدثنا عبد الله بن محمد بن نصر الرملي حدثنا محمد بن يحيى بن أبي عمر حدثنا عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل بن مالك عم مالك بن أنس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويراجع سنده قال الدارقطني : رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه انتهى . قال في " التنقيح " : والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي قال ابن القطان في "كتابه " : وعبد الله بن محمد بن نصر الرملي هذا لا أعرفه . وذكره ابن أبي حاتم فقال : يروى عن الوليد بن الموقري روى عنه موسى بن سهل لم يزد على هذا وروى أبو داود عن أبي أحمد عبد الله بن محمد الرملي حدثنا الوليد فلا أدري أهم ثلاثة أم اثنان أم واحد والحال في **الثلاثة مجهولة انتهى** كلامه . ورواه البيهقي (١٦) وقال : تفرد به عبد الله بن محمد الرملي وقد رواه أبو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن أبي سهيل ابن مالك : قال : اجتمعت أنا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف ثلاث في المسجد الحرام فقال ابن شهاب : لا يكون اعتكاف إلا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز : أمن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : لا قال : فمن أبي بكر ؟ قال : لا قال : فمن عمر ؟ قال : لا قال أبو سهيل . فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس : كان ابن عباس لا يرى على المعتكف صياما إلا أن يجعله على نفسه وقال عطاء : ذلك رأي صحيح وصحح البيهقي وقفه وقال : رفعه وهم وقال : وكذلك رواه عمر بن زرارة عن عبد العزيز موقوفا ثم أخرجه كذلك والله أعلم

قوله : عن حذيفة قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قلت : رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج بن المنهال حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم النخعي (١٧) أن حذيفة قال لابن مسعود : ألا تعجب من قوم بين دارك ودار أبي موسى يزعمون أنهم معتكفون ؟ قال : فلعلهم أصابوا وأخطأت أو حفظوا ونسيت ؟ قال : أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة انتهى

- أحاديث الباب : أخرج البيهقي في " السنن " عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عائشة قالت : السنة فيمن اعتكف أن يصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة مختصر وقد تقدم بتمامه . ثم أخرج عن شريك عن ليث عن يحيى بن أبي كثير عن علي الأزدي عن ابن عباس قال : إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور انتهى

- حديث آخر : أخرجه البيهقي (١٨) عن ابن مسعود قال : مررت على أناس عكوف بين دارك ودار أبي موسى وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا اعتكاف إلا في المسجد الحرام أو قال : في المساجد الثلاثة : المسجد الحرام . والمسجد الأقصى . ومسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال عبد الله : لعلك نسيت وحفظوا انتهى . وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في " مصنفيهما " أخبرنا سفيان الثوري أخبرني جابر عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي قال : لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة انتهى

---

(١) الدارقطني : ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤

(٢) الحاكم في " المستدرك " ص ٤٤٠ - ج ١

(٣) أبو داود في " باب المعتكف يعود مريضا " ص ٣٤٢

(٤) البيهقي في " السنن " ص ٣١٥ - ج ٤

(٥) في نسخة - الدار - " إلا بصيام " [البجنوري]

(٦) الدارقطني : ص ٢٤٧

(٧) أبو داود في " باب المعتكف يعود للمريض " ص ٣٤٢ ، والدارقطني : ص ٢٤٧ ، والبيهقي : ص ٣١٦ - ج ٤ ، والحاكم في " المستدرك " ص ٤٣٩ - ج ١ ، قال في " التقريب " : عبد الله بن بديل صدوق يخطئ اه

(٨) البخاري في " الاعتكاف " ص ٢٧٢ ، وفي " الفيء " ص ٤٤٥ ، ومسلم في : ص ٥٠ - ج ٢ ، وفي لفظ لهما : يوما والنسائي : ص ١٤٧ - ج ٢ ، وأبو داود : ص ١١٤ - ج ٢ ، والترمذي : ص ١٨٦ ، وابن ماجه : ص ١٥٥ ، وفي " الاعتكاف " ص ١٢٨

(٩) ص ٣١٨ - ج ٤

(١٠) ص ١٠١

(١١) ص ٢٤٦

(١٢) أما البخاري فلم أجد فيه وأما مسلم فرواه في : ص ٥٠ - ج ٢ عن أيوب ومحمد بن إسحاق عن نافع وشعبة عن عبيد الله عن نافع والله أعلم

(١٣) الدارقطني ص ٢٤٨ ، والبيهقي : ص ٣١٧ - ج ٤

(١٤) كذا قال البيهقي في " السنن " ص ٣١٧ - ج ٤ ، كأنهما غافلان عما في البخاري في " الجهاد " ص ٤٤٥ من رواية حماد بن زيد عن أيوب يوما

(١٥) ص ٢٤٧

(١٦) ص ٣٩١ - ج ٤

(١٧) إبراهيم لم يدرك حذيفة

(١٨) البيهقي : ص ٣١٦ ، انقلب المتن هنا أو هناك فإن في البيهقي لعلك نسيت وحفظوا من قول ابن مسعود فقط فليراجع وذكر أيضا نحوه الهيثمي في " الزوائد " ص ١٧٣ - ج ٣ من حديث حذيفة عن الطبراني في " الكبير " وقال : رجاله رجال الصحيح اه ". (١)

٩٨-" - الحديث السادس : قال عليه السلام للذي قتل زوجها :

- " اسكني في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله "

قلت : أخرجه في " السنن الأربعة " (١) عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب عن فريعة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نعم قالت : فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد ناداني رسول الله صلى الله عليه و سلم - أو أمرني - فنوديت له فقال : كيف قلت ؟ قالت : فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي قال : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت : فلما كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه انتهى . قال الترمذي : حديث حسن صحيح ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والشافعي وأبو يعلى الموصلي في " مسانيدهم " ورواه مالك في " الموطأ " (٢) أخبرنا سعد بن إسحاق به ومن طريقه رواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الثاني والثمانين من القسم الأول والحاكم في " المستدرك " وأخرجه الحاكم أيضا عن إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة حدثتني زينب به قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه قال محمد بن يحيى الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان : سعد بن إسحاق وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعا يحيى ن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما الجهالة انتهى كلامه بحروفه

---

(١) نصب الراية ٣٤٦/٢

. وقال ابن عبد البر في " التقصي " : رواه يحيى بن يحيي عن مالك فقال : سعيد بن إسحاق وغيره من الرواة يقول : سعد بن إسحاق وهو الأشهر انتهى كلامه . وقال ابن القطان في "كتابه " قال ابن حزم : زينب بنت **كعب مجهولة لم** يرو حديثها غير سعد بن إسحاق وهو غير مشهور بالعدالة قال : وليس عندي كما قال بل الحديث صحيح فإن سعد بن إسحاق ثقة وممن وثقه النسائي وزينب كذلك ثقة وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق ولا يضر الثقة أن لا يروي عنه إلا واحد وقد قال ابن عبد البر : إنه حديث مشهور انتهى

- حديث يشكل على المذهب : أخرجه الدارقطني (٣) عن محبوب بن محرز عن أبي مالك النخعي عن عطاء بن السائب عن علي أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت انتهى . قال الدارقطني : لم يسنده غير أبي مالك النخعي وهو ضعيف قال ابن القطان : ومحبوب بن المحرز أيضا ضعيف وعطاء مختلط وأبو مالك أضعفهم فلذلك أعله الدارقطني به وذكر الجميع أصوب لاحتمال أن تكون الجناية من غيره انتهى كلامه

---

(١) عند أبي داود " باب في المتوفى عنها تنتقل " ص ٣١٤ - ج ١ ، وعند الترمذي " باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها " ص ١٥٦ - ج ١

(٢) عند مالك عن سعيد بن إسحاق : ص ٢١٧ ، وعند الحاكم في " المستدرك - باب عدة المتوفى عنها زوجها في بيت زوجها " ص ٢٠٨ - ج ٢ ، قال الحاكم : رواه مالك بن أنس في " الموطأ " عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة قال محمد بن يحيي الذهلي : هذا حديث صحيح محفوظ وهما اثنان : سعد بن إسحاق بن كعب وهو أشهرهما وإسحاق ابن سعد بن كعب وقد روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما الجهالة انتهى . وأخرجه البيهقي في " السنن " ص ٤٣٥ - ج ٧ عن حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة فذكر الحديث بنحوه ثم قال : فإن لم يكونا اثنين فهذا أولى لموافقته سائر الرواة عن سعد انتهى

(٣) عند الدارقطني : ص ٤٠١ ". [١]

٩٩-" - الحديث العاشر : قالت عائشة لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعد ما اشترت بثمانمائة : بئس ما اشتريت وشريت أبلغي زيد بن أرقم أن الله تعالى أبطل حجه وجهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إن لم يتب

قلت : أخرجه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا معمر والثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة في نسوة فسألتها امرأة فقالت : يا أم المؤمنين كانت لي جارية فبعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة إلى العطاء ثم ابتعتها منه بستمائة فنقدته الستمائة وكتبت عليه ثمانمائة فقالت عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما اشترى أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن يتوب فقالت المرأة لعائشة : أرأيت إن أخذت رأس مالي ورددت عليه الفضل فقالت : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ انتهى . وأخرجه الدارقطني والبيهقي

---

(١) نصب الراية ٢٦٣/٣

في " سننيهما " (١) عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني عن أمه العالية قالت : كنت قاعدة عند عائشة فأتتها أم محبة فقالت : إني بعت زيد بن أرقم جارية إلى عطائه فذكره بنحوه . قال الدارقطني : أم محبة والعالية مجهولتان لا يحتج بهما انتهى . وأم محبة – بضم الميم وكسر الحاء – هكذا ضبطه الدارقطني في "كتاب المؤتلف والمختلف " وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة روى حديثها أبو إسحاق السبيعي عن امرأته العاليه ورواه أيضا يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع عن أم محبة عن عائشة انتهى . وأخرجه أحمد في " مسنده " حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم فقالت أم ولد زيد لعائشة : إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة نقدا فقالت : أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا أن تتوب بئس ما اشتريت وبئس ما شريت انتهى . قال في " التنقيح " : هذا إسناد جيد وإن كان الشافعي قال : لا يثبت مثله عن عائشة وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي مجهولة لا يحتج بها فيه نظر فقد خالفه غيره ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه و سلم أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد انتهى . وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة مجهولة لا يقبل خبرها قلنا : بل هي امرأة معروفة جليلة القدر ذكرها ابن سعد في " الطبقات " (٢) فقال : العالية بنت أيفع بن شراحيل امرأة أبي إسحاق السبيعي سمعت من عائشة انتهى كلامه

[أحاديث مختلفة] :

– أحاديث الباب : وفي تحريم العينة أحاديث " والعينة " بيع سلعة بثمن مؤجل ثم يعود فيشتريها بأنقص منه حالا : أخرج أبو داود في " سننه " (٣) عن أبي عبد الرحمن الخراساني عن عطاء الخراساني عن نافع عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " انتهى . ورواه أحمد وأبو يعلى الموصلي والبزار في " مسانيدهم " قال البزار : وأبو عبد الرحمن هذا هو عندي إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة وهو لين الحديث انتهى . قال ابن القطان في "كتابه " : وهذا وهم من البزار وإنما اسم هذا الرجل إسحاق بن أسد أبو عبد الرحمن الخراساني يروي عن عطاء روى عنه حيوة بن شريح وهو يروي عنه هذا الخبر وبهذا ذكره ابن أبي حاتم وليس هذا بإسحاق بن أبي فروة ذاك مديني ويكنى أبا سليمان وهذا خراساني ويكنى أبا عبد الرحمن وأيهما كان فالحديث من أجله لا يصح ولكن للحديث طريق أحسن من هذا رواه الإمام أحمد في "كتاب الزهد " حدثنا أسود بن عامر ثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر قال : أتى علينا زمان وما يرى أحدنا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ثم أصبح الدينار والدرهم أحب إلى أحدنا من أخيه المسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : " إذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا أذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم ذلا فلم يرفعه عنهم حتى يراجعوا دينهم " انتهى . قال : وهذا حديث صحيح ورجاله ثقات انتهى

حديث آخر : رواه أحمد في " مسنده " حدثنا يزيد بن هارون عن أبي جناب عن شهر ابن حوشب أنه سمع عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه

(١) عند الدارقطني في " البيوع " ص ٣١١ - ج ٢ ، والبيهقي في " السنن - في البيوع باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل " ص ٣٣٠ - ج ٥

(٢) عند ابن سعد في : ص ٣٥٧ - ج ٨ ، وقال صاحب " الجوهر النقي " ص ٣٣٠ - ج ٥ ، قلت : العالية معروفة روى عنها زوجها وابنها وهما إمامان وذكرهما ابن حبان في الثقات وذهب إلى حديثهما هذا الثوري والأوزاعي . وأبو حنيفة وأصحابه . ومالك وابن حنبل والحسن ابن صالح وروى عن الشعبي والحكم وحماد فمنعوا ذلك كذا في " الاستذكار " انتهى

(٣) عند أبي داود - في " البيوع - باب في النهي عن العينة " ص ١٣٤ - ج ٢ ". (١)

١٠٠-" - الحديث الأول : روي أن النبي صلى الله عليه و سلم قلد عليا قضاء اليمن حين لم يبلغ حد الاجتهاد

قلت : روي من حديث علي ومن حديث ابن عباس

- فحديث علي : أخرجه أبو داود (١) عن شريك عن سماك عن حنش عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى اليمن قاضيا فقلت : يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء ؟ فقال : " إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى بك أن يتبين لك القضاء " قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد انتهى . ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي في " مسانيدهم " ورواه الحاكم في "كتاب المستدرك - في كتاب الفضائل " وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى

- طريق آخر : أخرجه ابن ماجه في " سننه " (٢) عن أبي البختري واسمه سعيد بن فيروز عن علي قال : بعثني النبي صلى الله عليه و سلم إلى اليمن وأنا شاب أقضي بينهم ولا أدري ما القضاء قال : فضرب في صدري بيده وقال : اللهم اهد قلبه وثبت لسانه قال : فما شككت بعد في قضاء بين اثنين انتهى . ورواه الحاكم في " المستدرك " وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . ورواه البزار في " مسنده " وقال : أبو البختري لا يصح سماعه من علي وقد رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البحتري حدثني من سمع عليا انتهى . ورأيت حاشيته على " المستدرك " قال شعبة : أبو البختري لم يدرك عليا وقال أبو حاتم : قتل في الجماجم لم يدرك عليا انتهى . والذي أشار إليه البزار أخرجه أبو يعلى الموصلي في " مسنده " عن غندر ثنا شعبة عن عمر فقال : سمعت أبا البختري يقول : أخبرني من سمع عليا فذكره

- طريق آخر : أخرجه البزار في " مسنده " عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي فذكره وقال : هذا أحسن إسناد فيه عن علي انتهى

---

(١) نصب الراية ٢٤/٤

- طريق آخر : أخرجه ابن حبان في " صحيحه " عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن علي قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم برسالة فقلت : يا رسول الله تبعثني وأنا غلام حديث السن فأسأل عن القضاء ولا أدري ما أجيب ؟ قال : ما بد من ذلك أن أذهب بها أنا أو أنت فقلت : إن كان ولا بد فأنا أذهب قال : انطلق فإن الله تعالى يثبت لسانك ويهدي قلبك إن الناس يتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقض لواحد حتى تسمع كلام الآخر فإنه أجدر أن تعلم لمن الحق انتهى

- وأما حديث ابن عباس : فأخرجه الحاكم في " المستدرك (٣) في أول كتاب الأحكام " عن شبابة بن سوار ثنا ورقاء بن عمر عن مجاهد عن ابن عباس قال : بعث النبي صلى الله عليه و سلم عليا إلى اليمن فقال : علمهم الشرائع واقض بينهم فقال : لا علم لي بالقضاء فدفع في صدره وقال : اللهم أهده للقضاء انتهى . وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى . وأخرجه أبو داود أيضا في " مراسيله " حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ثنا محمد بن المغيرة المدني المخزومي ثنا سليمان بن محمد بن يحيى بن عروة عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال : لما استعمل النبي صلى الله عليه و سلم علي بن أبي طالب على اليمن قال علي : دعاني وأعله عبد الحق في " أحكامه " بالإرسال قال ابن القطان : وفيه جماعة مجهولون - أعني لا يعرفون - محمد بن المغيرة وسليمان بن محمد لا يعرفان بغير هذا والعمري هو الزاهد المشهور وحاله في **الحديث مجهولة ولا** أعلم له رواية غير هذه انتهى كلامه

---

(١) عند أبي داود في " القضاء - باب كيف القضاء " ص ١٤٨ - ج ٢ ، وقال المخرج : أخرجه الحاكم في " المستدرك - في الأحكام " قلت : حديث حنش عن علي في " المستدرك - في الأحكام " ص ٩٣ - ج ٤

(٢) عند ابن ماجه في " الأحكام - باب ذكر القضاء " ص ١٦٨ ، وفي " المستدرك - في الفضائل - في مناقب علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه " ص ١٣٥ - ج ٣

(٣) في " المستدرك - في أوائل الأحاكم " ص ٨٨ - ج ٤ عن شبابة بن سوار عن ورقاء بن عمر عن مسلم عن مجاهد به وبهذا السند في " تلخيصه " للذهبي فسقط في نسخة التخريج راو بين ورقاء بن عمر وبين مجاهد وهو مسلم ". (١)

١٠٣-"٣ " - وقال ابن المديني عن أبي ماجدة الحنفي العجلي: " لم يرو عنه غير يحيى الجابر "، كما نقله ابن حجر آخر ترجمته.

مع أنه روى عنه أيضا أيوب السختياني.

---

(١) نصب الراية ٤/٨٧

وانظر لزما

٣٠٤٤).

٤ " - وقال أبو حاتم: أحمد بن علي النميري إمام مسجد سلمية لم يرو عنه غير محمود بن خالد الدمشقي، مع أن ابن حبان ذكر رواية يزيد بن عبد ربه أيضا، وكذلك ذكره ابن منده وزاد: محمد بن أبي أسامة، فصاروا ثلاثة.

٥ " - وقال أبو زرعة - " الجرح " ٩

٨٦٩- - في يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحه، المترجم هنا

٦٣٩٤): " ثقة ولم يرو عنه إلا أسامة بن زيد "، مع أن ابن أبي حاتم قال قبل نقله هذا القول: " روى عنه عبد الله بن أبي بكر وأسامة بن زيد ".

٦ " - وقال أبو داود في عجلان - والد محمد بن عجلان الآتي برقم

٣٧٥٤- -: " لم يرو عنه غير ابنه محمد "، مع أنه روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج أيضا، وإسماعيل بن أبي حبيبة إن كان محفوظا- كما في التهذيبين.

٧ " - وقال أبو داو أيضا في عبد الله بن عمر بن غانم الافريقي المترجم هنا برقم

٢٨٧٣): " لم يرو عنه غير القعنبي " مع أنه روى عنه عثمان بن محمد بن خشيش القيرواني - ذكر في الرواية عنه عند ابن حبان في " المجروحين " ٢: ٣٩ - وداود بن يحيى، كما في " الميزان " ٢

٢٦٥٤- و " رياض النفوس " للمالكي ١: ١٤٤ - وسماه داود بن أبي يحيى -.

لكن يحتمل أن يكون مراد أبي داود هنا: لم يرو عنه ثقة غير القعنبي، فالقيرواني وداود غير ثقات.

قال الحافظ في " النكت على ابن الصلاح " ٢: ٧٢٣: " قد يطلقون النفي ويقصدون به الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة ".

٨ " - وقال الترمذي في " سننه " ٧، ٣٢٧

٢٦٨٥- عن خلف بن أيوب العامري المترجم هنا

١٣٩٦): " لم أر أحدا يروي عنه غير محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو "، مع أنالمزي ذكر في ترجمته تسعة رواة عنه ! ونقل الحافظ قصة عن الحاكم يستفاد منها أيضا أن ابن معين روى عنه، فكملوا عشرة.

٩ " - وحكى الحافظ في " تهذيبه " ٤: ٣٨٤ عن البزار أن الاوزاعي تفرد بالرواية عن صالح بن جبير، مع أنه روى عنه ثمانية رجال !.

١٠ " - وقال ابن عدي في " الكامل " ١: ٤٠٠ آخر ترجمة أصبغ بن زيد الجهني: " لا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون "، مع أن المزي ذكر عشرة يروون عنه فيهم يزيد بن هارون.

١١ " - وادعى ابن حزم في " المحلى " ١٠: ٣٢

٢٠٠٤- أن زينب بنت كعب بن جرة " مجهولة، لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق - بن كعب بن

عجرة – وهو غير مشهور بالعدالة "، مع أنه روى عنها ابن أخيثا الآخر: سليمان بن محمد بن كعب.". (١)

١٠٤–"النساء

الألف

٦٩٤٣– أسماء بنت الصديق وأم بن الزبير من المهاجرات عنها ابناها عروة وعبد الله وحفيدها عباد عمرت نحو المائة وعاشت بعد صلب ولدها عشر ليال ماتت بمكة ٧٣ ع

٦٩٤٤– أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية عن عبد الله بن الغسيل وعنها عبد الله بن عبد الله بن عمر وغيره ولها رؤية د

٦٩٤٥– أسماء بنت سعيد بن زيد عن أبيها في التسمية على الوضوء وعنها حفيدها رباح ت ق

٦٩٤٦– أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها وعنها الحسن بن الحكم ق

٦٩٤٧– أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الاول عنها ابناها عبد الله وعون ابنا جعفر وحفيدها القاسم بن محمد تزوجها علي بعد أبي بكر ٤

٦٩٤٨– أسماء بنت يزيد بن السكن أم سلمة الانصارية صحابية جليلة تأخرت بدمشق عنها شهر ومجاهد ٤

٦٩٤٩– أسماء بنت يزيد القيسية عن بن عم لها وعنها سليمان **التيمي مجهولة** س

٦٩٥٠– أمة الواحد بنت يامين عنها ابنها يحيى بن بشير لكنها لم تسم في السنن عن القرظي د

٦٩٥١– أمة أم خالد بنت خالد بن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة عنها سعيد بن عمرو وموسى بن عقبة وغيرها تزوجها الزبير خ د س". (٢)

١٠٥–"٣٩٨٥ – عبيدة بن حسان العنبري السنجاري عن الزهري قال ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات وقال أبو حاتم منكر الحديث

٣٩٨٦ – د ت ق / عبيدة بم معتب عن الشعبي قال أحمد تركوا حديثه قلت هو بضم أوله

٣٩٨٧ – عبدوس بن خلاد عن عبد الوهاب الخفاف كذاب قاله أبو زرعة

[جزء ٢ – صفحة ٤٢٢]

٤٢٢

(١) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٥٧/١

(٢) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٥٠٢/٢

٣٩٨٨ - ق / عبيس بن ميمون الخزاز عن القاسم بن محمد ضعفه ابن معين وغيره

٣٩٨٩ - عتاب بن أعين عن الثوري قال العقيلي في حديثه وهم

٣٩٩٠ - خ د س / عتاب بن بشير الجزري عن خصيف قال أحمد أحاديثه عن خصيف منكرة وقال ابن معين ثقة وقال أيضا ضعيف

٣٩٩١ - عتاب بن ثعلبة تابعي روى عنه أبو زيد الأحوال في قتال الناكثين إسناد مظلم

٣٩٩٢ - عتاب بن حرب عن ابي عامر الخزاز قال أبو حفص الفلاس ضعيف جدا

٣٩٩٣ - عه / عتبة بن أبي حكيم عن مكحول قال أبو حاتم صالح ووثقه ابن معين مرة وضعفه أخرى وكان أحمد بن حنبل يلينه

٣٩٩٤ - د ت ق / عتبة بن حميد عن عكرمة ضعيف

٣٩٩٥ - عتبة بن السكن عن الأوزاعي قال الدارقطني متروك الحديث وقال البيهقي منسوب إلى الوضع

٣٩٩٦ - عتبة بن أبي سليمان الطائي مجهول

٣٩٩٧ - عتبة بن عبد الله بن عمرو كذلك

[جزء ٢ - صفحة ٤٢٣]

٤٢٣

٣٩٩٨ - عتبة بن عبد الرحمن الحرستاني عن أنس وعنه الأوزاعي بيض له حديثان وهما منكران

٣٩٩٩ - عتبة بن عبيد الله أو ابن عبد الله تابعي ما روى عنه إلا عبد الحميد بن جعفر

٤٠٠٠ - عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه قال البخاري لم يصح حديثه

٤٠٠١ - عتبة بن محمد بن الحارث بن نوفل أو عقبة بن محمد عن عبد الله بن جعفر وعنه مصعب بن شيبة قال س ليس بمعروف

٤٠٠٢ - عتبة بن يقظان عن الشعبي وثقه بعضهم وقال النسائي غير ثقة

٤٠٠٣ - عتبة عن بريد بن أصرم قال البخاري فيه نظر وقيل اسمه عتيبة

٤٠٠٤ - عتيبة بنت عبد الملك روت عن **الزهري مجهولة والخبر** باطل". (١)

١٠٦-"خبر وكان يقبل ولا يتوضأ قال **الدارقطني مجهولة لا** تقوم بها حجة

---

(١) المغني في الضعفاء للذهبي ص/٧٠

[جزء ١ - صفحة ٢٥٠]

٢٥٠ $ حرف السين $

٢٢٩٥ سابق بن عبد الله الرقي عن أبي خلف

عن أنس إذا مدح الفاسق أهتز العرش رواه عنه المعافى بن عمران الموصلي والخبر منكر

٢٢٩٦ سالم بن إبراهيم

قال الد ارقطني ليس بثبت أحسبه روى عن أبي بكر بن عياش

٢٢٩٧ ع

سالم بن ابي الجعد

من ثقات التابعين لكنه يرسل قال أحمد لم يسمع من ثوبان

٢٢٩٨ بخ ت

سالم بن أبي حفصة العجلي

وثقه ابن معين وضعفه الفلاس و س وهو شيعي جلد

٢٢٩٩ س ق

سالم بن رزين

روى عنه علقمه حديثا شديد الأضطراب

٢٣٠٠ سالم بن سلمة أبو سبرة الهذلي

يروي عنه ابن بريدة مجهول

٢٣٠١ سالم بن صالح الرازي لا يعرف

[جزء ١ - صفحة ٢٥١]

٢٥١

٢٣٠٢ سالم بن عبد الله الكلابي

عن التابعين فذكر حديثا موضوعا في الخضاب

٢٣٠٣ ت ق

سالم بن عبد الله الخياط عن الحسن

قال يحيي ابن معين ليس بشيء

٢٣٠٤ سالم بن عبد الاعلى وقيل ابن عبد الرحمن وقيل ابن غيلان أبو الفيض عن نافع وعطاء قال البخاري تركوه

٢٣٠٥ ت

سالم بن العلاء أبو العلاء المرادي وقيل ابن عبد الواحد

عن ربعي بن خراش شيعي قال أبو حاتم يكتب حديثه وقال النسائي ضعيف وضعفه ابن معين أيضا ووثقه ابن حبان

٢٣٠٦ سالم بن غيلان شيخ لابن وهب

قال الدارقطني متروك

٢٣٠٧ خ د س ق

سالم الأفطس هو ابن عجلان

تابعي مشهور وثقه بعضهم وخرج له البخاري قال الفسوي مرجئ معاند وقال ابن حبان يتفرد بالمعضلات

٢٣٠٨ سالم بن مخراق شيخ لمروان بن معاوية مجهول

٢٣٠٩ بخ م د ت س

سالم بن نوح العطار عن يونس بن عبيد

[جزء ١ - صفحة ٢٥٢]

٢٥٢ صالح الحديث قال أبو حاتم وغيره لا يحتج به وقال يحيي بن معين ليس بشيء ووثقه أبو زرعة وقال أحمد لا بأس به

٢٣١٠ سالم بن هلال

٢٣١١ وسالم أبو حماد صاحب السدي". (١)

١٠٧-"١٦٦٦ - ا أم حكيم عن عائشة رضى الله تعالى عنها وعنها أبان بن **صالح مجهولة قلت** لا استبعد أن تكون هي التي قبلها

". (٢)

١٠٨-"باب النساء

حرف الألف

---

(١) المغني في الضعفاء للذهبي ص/١١٩

(٢) تعجيل المنفعة ٢/٦٦٤

[ ] آمنة تأتي في أمية بنت أبي الصلت

٨٥٢٥- أسماء بنت أبي بكر الصديق [ذات النطاقين] زوج الزبير ابن العوام من كبار الصحابة عاشت مائة سنة وماتت سنة ثلاث أو أربع وسبعين ع

٨٥٢٦- أسماء بنت زيد ابن الخطاب العدوية يقال لها صحبة وماتت قبل ابن عمر د

٨٥٢٧- أسماء بنت سعيد ابن زيد ابن عمرو ابن نفيل لم تسم في الكتابين وسماها البيهقي ويقال إن لها صحبة ت ق

٨٥٢٨- أسماء بنت شكل الأنصارية صحابية ويقال إنها بنت يزيد ابن السكن نسبت لجدها وصحف اسمه م

٨٥٢٩- أسماء بنت عابس ابن ربيعة لا يعرف حالها من السادسة ق

٨٥٣٠- أسماء بنت عبدالرحمن ابن أبي بكر الصديق مقبولة من الثالثة خد

٨٥٣١- أسماء بنت عميس الخثعمية صحابية تزوجها جعفر ابن أبي طالب ثم أبو بكر ثم علي وولدت لهم وهى أخت ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين لأمها ماتت بعد علي خ ٤

٨٥٣٢- أسماء بنت يزيد ابن السكن الأنصارية تكنى أم سلمة ويقال أم عامر صحابية لها أحاديث بخ ٤

٨٥٣٣- أسماء بنت يزيد القيسية البصرية مقبولة من السادسة س

٨٥٣٤- أمة الواحد بنت يامين ابن عبدالرحمن ابن يامين والدة يحي ابن بشير ابن خلاد روت عن محمد ابن كعب القرظي روى عنها ابنها سماها بقى ابن مخلد في مسنده ولم تسم في رواية [سنن أبي داود] د وهي مجهولة من السابعة د

٨٥٣٥- أمة بنت خالد ابن سعيد ابن العاص ابن أمية [أم خالد] صحابية بنت صحابي ولدت بأرض الحبشة وتزوجها الزبير ابن العوام وعمرت [حتى] لحقها موسى ابن عقبة خ د س

٨٥٣٦- أميمة بنت رقيقة بالتصغير فيهما واسم أبيها عبدالله ابن بجاد التيمي صحابية لها حديثان وهي غير أمة بنت رقيقة بنت وهب الثقفية تلك تابعية ٤

٨٥٣٧- أمينة بنون مصغرة بنت أنس ابن مالك الأنصاري مقبولة من الثالثة روى عنها أبوها خ

٨٥٣٨- أمية بنت أبي الصلت ويقال آمنة بمد ونون لا يعرف حالها من الثالثة د". (١)

١٠٩-"فصل في [بيان] المبهمات من النسوة على ترتيب من روى عنهن رجالا ثم نساء

ولم يفرد المزي هذا الفصل في أصل التهذيب فتبعته في تهذيب التهذيب ثم أفردته هنا لتمام الفائدة

٨٧٨٧- إبراهيم ابن ميسرة عن خالته لم تسم وهي مجهولة من الثالثة

٨٧٨٨- إسحاق ابن سعيد ابن عمرو ابن سعيد ابن العاص [الأموي] عن امرأة من أهله عن أم خالد لم أقف على اسمها وهي مقبولة من الرابعة خ

٨٧٨٩- إسحاق الهاشمي عن جدته اسمها صفية بنت أبي عمرو ابن أمية [صحابية]

---

(١) تقريب التهذيب ٧٤٣/٢

٨٧٩٠- أسعد ابن سهل ابن حنيف أبو أمامة الأنصاري عن خالته لم أقف على اسمها وهي صحابية لها حديث س

٨٧٩١- أسيد ابن أبي أسيد البراد عن امرأة من المبايعات لم أقف على اسمها وهي صحابية لها حديث د

[ ] أشعث ابن أبي الشعثاء عن عمته اسمها رهم بنت الأسود م س

[ ] أنس ابن مالك الأنصاري عن أمه هي أم سليم وعن خالته هي أم حرام

[ ] ثمامة ابن حزن عن جارية لعائشة حبشية صحابية يحتمل أن تكون بريرة م س

[ ] الحارث ابن عبدالله [عبدالمطلب] ابن أبي ربيعة عن أم المؤمنين هي حفصة م

٨٧٩٢- حريث ابن الأبح ويقال عبيد عن امرأة بني أسد لم أعرف اسمها وهي صحابية لها حديث د

٨٧٩٣- الحسن ابن الحسن ابن علي ابن أبي طالب الهاشمي عن امرأة عبدالله ابن جعفر وعن ابنة لعبدالله ابن جعفر لم أقف على اسمها وهي من الثالثة س

[ ] الحسن ابن أبي الحسن البصري عن أمه اسمها خيرة بخاء معجمة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة

[ ] حشرج ابن زياد عن جدته أم أبيه هي أم زياد الأشجعية د س

٨٧٩٤- حصين ابن محصن أو عبيد الله ابن محصن الأنصاري عن عمة له يقال اسمها أسماء وهي صحابية لها حديث س

٨٧٩٥- ربعي ابن حراش عن امرأته لم أقف على اسمها وهي مقبولة من الثالثة د س

٨٧٩٦- الربيع ابن خثيم عن امرأة صحابية كأنها أم أيوب امرأة أبي أيوب س". (١)

١١٢-"ص -١٨٨- وغيره وقال أبو حسان الزيادي مات سنة عشرين قلت وقال العجلي كتبت عنه وكان عاقلا.

٣١٩- "م – سليمان" بن داود بن رشيد البغدادي أبو الربيع الختلي١ الأحول وقيل أنه من الأبناء وهو من أقران داود بن رشيد الخوارزمي وليس بولده روى عن محمد بن حرب عن الزبيدي نسخة وعن أبي حفص الأبار وعنه مسلم وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد وعباس الدوري وعبد الله بن الدورقي ومحمد بن عبدوس وأبو يعلى الموصلي وغيرهم قال شاهين بن السميدع سمعت أحمد بن حنبل يحسن الثناء على أبي الربيع الختلي وقال الخطيب كان ثقة وقال أبو القاسم البغوي مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين قلت وقال ابن قانع ثقة وقال صالح بن محمد الأسدي أبو الربيع الأحول ثقة كان ببغداد.

٣٢٠- "ق – سليمان" بن داود بن مسلم الهنائي البصري الصائغ مؤذن مسجد ثابت البناني روى عن ثابت وقيل عن أبيه عن ثابت عن أنس حديث بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة وعنه ابنه أبو عبد الرحمن داود وسهل بن سليمان بن أسلم ومجزأة بن سفيان البصري روى له ابن ماجة هذا الحديث الواحد قلت وذكره له العقيلي وقال لا يتابع على حديثه ولكنه سماه سليمان بن مسلم كأنه نسبه إلى جده وكذا رواه الحاكم في المستدرك وقال أنها رواية مجهولة.

---

(١) تقريب التهذيب ٢/٧٦١

١ "الختلي" ضبطه صاحب التقريب ولب اللباب بضم المعجمة وتشديد المثناة الفوقانية مع فتحه نسبة إلى الختل كورة خلف جيحون ١٢ أبو الحسن.

ج ٤ /". (١)

١٢٣-"ص -٤٢٢- التيمي عن أبي رافع غضبت علي امرأتي فذكر قصة فيها فقالت زينب بنت أم سلمة وهي يومئذ أفقه امرأة بالمدينة.

٢٠٨٢ - "٤- - زنيب" بنت كعب بن عجرة الأنصارية روت عن زوجها أبي سعيد الخدري وأخته الفريعة بنت مالك عنها ابنا اخويها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد ابنا كعب بن عجرة وقال ابن المديني لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق كذا قال وحديث سليمان عنها في مسند أحمد بسند جيد وذكرها بن حبان في الثقات قلت وذكرها بن الأثير وابن فتحون في الصحابة.

٢٨٠٣ - "ق - زينب" بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وهي زينب السهمية روت عن عائشة أم المؤمنين في القبلة وعنها أخوها وابن أختها عمرو بن شعيب قلت وذكرها بن حبان في الثقات ولكن قال الدارقطني زينب السهمية **هذه مجهولة ولا** تقوم بنها حجة وحجاج يعني الذي نسبها لا يحتج به وقال ابن عبد البر نحوه.

٢٨٠٤ - "ع - زينب" بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية وقيل بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب بن الأسود بن غاضرة بن خليط بن قسي وهو ثقيف وهي امرأة عبد الله بن مسعود وقيل اسمها رائطة روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن زوجها عبد الله بن ضرار وابنه محمد بن عمرو أو عبد الله بن عمرو على خلاف فيه وبسر بن سعيد وعبيد بن السباق قلت فرق أبو سعيد وابن حبان والعسكري وابن مندة وأبو نعيم وغير

(١) تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٤

ج ١٢ /". (١)

١٢٤-" يزيد القيسية عن ابن عمها أنس (١) وعنها سليمان التيمي (من اسمها أمة)

(د) أمة الواحد بنت يامين عن محمد بن كعب (٢) وعنها ابنها يحيى بن **بشير مجهولة سماها** إبراهيم بن المنذر

(خ د س) أمة بنت سعيد (٣) بن العاص الأموية أم خالد صحابية ولدت بالحبشة لها أحاديث وفي (خ) حديثان وعنها موسى بن عقبة بقيت إلى قرب الثمانين (من اسمها أمية)

(د) أمية بنت أبي الصلت الغفارية (٤) عن امرأة من بني غفار وعنها سليمان ابن سحيم

(ت) أمية بنت عبد الله عن عائشة وعنها ربيبها علي بن جذعان (من اسمها أنيسة)

(س) أنيسة بنت خبيب بن يساف الأنصارية صحابية لها حديث وعنها ابن أخيها خبيب بن عبد الرحمن بن خبيب

(بخ) أنيسة عن أم سعيد الفهرية وعنها صفوان بن سليم فصل التفاريق

(ع أ) أميمة بنت رقيقة اسم أبيها عبد الله بن نجاد بنون وجيم ابن عمير بن الحرث بن حارثة بن سعد بن تيم التيمية صحابية لها أحاديث وعنها ابنتها حكيمة وابن المنكدر

(خ) أمينة بنت أنس ابن مالك روى عنها أبوها في الطاعون * حرف الباء * (من اسمها بنانة) بنونين أوله

(د) بنانة عن عائشة وعنها ابن جريج

(ق) بنانة بنت يزيد العبشمية عن عائشة وعنها عاصم الأحول فصل التفاريق

(س) بريرة مولاة عائشة صحابية لها حديث وعنها عروة

(د ع أ) بسرة بالضم بنت صفوان ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية مهاجرية لها أحد عشر حديثا وعنها عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة

(د س) بهيسة الفزارية عن أبيها وعنها سيار أبو منظور

(د) بهية بتحتانية عن مولاتها (٥) عائشة وعنها أبو عقيل (٦) * حرف التاء فارغ * * حرف الثاء فارغ * * حرف الجيم *

(عس) جبلة بنت مصفح بفاء أو بواحدة كمعلم العامرية عن أبيها وعنها فضيل ابن مرزوق قال ابن عبد البر لها إدراك

(م ع أ) جدامة بدال مهملة بنت وهب الأسدية أخت عكاشة لأمه صحابية مهاجرية لها حديثان انفرد لها (م) بحديث وعنها عائشة

---

(١) تهذيب التهذيب ٤٧/٢٧

(د س ق) جسرة (٧) الكوفية عن علي وأبي ذر وعنها أفلت بن خليفة ومحدوج الذهلي وثقها العجلي (س) جميلة بنت عباد عن عائشة وعنها عون بن صالح (٨)

(تم) جهدمة بإسكان الهاء امرأة بشير بن الحصاصية صحابية لها حديث وعنها إياد بن لقيط

(ع) جويرية بنت الحرث بن أبي ضرار المصطلقية أم المؤمنين لها أحاديث انفرد لها (خ) بحديثين و (م) بمثلهما وعنها ابن عباس وعبيد بن السباق وجماعة قال الواقدي توفيت سنة ست وخمسين * حرف الحاء * (من اسمها حبيبة)

(د س) حبيبة بنت سهل بن ثعلبة النجارية صحابية وعنها عمرة بنت عبد الرحمن وهي التي اختلعت من ثابت بن قيس

(س) حبيبة بنت شريق بفتح المعجمة الهذلية لها حديث وعنها ابنها مسعود بن الحكم وحفيدها عيسى

(م ت س ق) حبيبة بنت عبد الله بن جحش الأسدية عن أمها أم حبيبة وعمتها زينب بنت جحش وعنها زينب بنت أم سلمة

(د س) حبيبة بنت ميسرة الفهرية مولاهم عن أم كرز الكعبية وعنها مولاها عطاء بن أبي هامش

(١) عن ابن عباس اه تهذيب

(٢) القرظي ولم يسم في السنن القرظي اه

(٣) في التهذيب وك أمة بنت خالد بن سعيد

(٤) ويقال آمنة اه تهذيب وك

(٥) في التهذيب وك عن مولاه أبي بكر عن عاشئة الخ اه

(٦) يحيى بن المتوكل اه تهذيب

(٧) بنت دجاجة اه تهذيب

(٨) بخ دق جميلة ويقال خصيلة ويقال فسيلة بنت واثلة بن الأشقع عن أبيها وعنها سلمة بن بشر وعباد بن كثير الفلسطيني أما البخاري وابن ماجه فقال عن فسيلة عن أبيها ولم يسمياه وأما أبو داود فقال ابنة واثلة عن أبيها ولم يسمها اه تهذيب

". (١)

---

(١) خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ص/٤٨٩

١٢٧-"٣٩٢٢ - وسئل عن حديث زينب السهمية ، عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل ، ثم يصلي ولا يتوضأ.

فقال : يرويه عمرو بن شعيب ، عن زينب ، عن عائشة ، وزينب **هذه مجهولة** ، حدث به عن عمرو بن شعيب ، الحجاج بن أرطاة ، والعرزمي ، وهما ضعيفان.

ورواه الأوزاعي ، عن عمرو بن شعيب ، بهذا الإسناد حدث به عنه ابن أبي العشرين ، وعثمان بن عمرو بن ساج.

ورواه محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، فقال : عن مجاهد ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم في رمضان وهذا أصح من الذي تقدم ، والله أعلم.

أخبرنا علي بن الفضل ، قال : أخبرنا عبد الصمد بن الفضل ، ومحمد بن عامر ، قراءة ، أن شداد بن حكيم ، حدثهما عن زفر بن الهذيل ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن زينب ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو على وضوء ولا يتوضأ.

٣٩٢٣ - وسئل عن حديث عائشة بنت طلحة ، عن عائشة ، كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا ، فيقول : عندكم غداء ؟ فنقول : لا ، فيقول : أنا صائم ، وجاءنا يوما وعندنا حيس ، فقال : أما إني أصبحت صائما ، فأكل .". (١)

١٢٨-"١٣٩٨ - بانة بنت بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري عن أبيها عن أبيه عن جده رفعه من سبح الله عند غروب الشمس سبعين تسبيحة غفر الله له سائر عمله اسنده الديلمي في مسند الفردوس قال العلائي في الوشي **بأنها مجهولة وأن** ابنها الراوي عنها حسين بن حسن بن حماد لا أعرفه قلت هو مذكور في الميزان". (٢)

١٢٩-"من اسمه حكيمة وحلبس

٢٧١٨ - حكيمة بنت يعلى بن مرة عن أبيها وله صحبة وعنها عمر بن عبد الله بن يعلى إحدى الضعفاء قال بن **القطان مجهولة وقال** بن حزم عمر مجهول وحكيمة أنكر وأشد ظلمات". (٣)

١٣٠-"السماع ممن لم يدركه والحق طباقا على الكتب **بخطوط مجهولة مات** بتفليس في آخر سنة ثمان وثمانين وخمس مائة". (٤)

---

(١) علل الدارقطني ١٦٢/١٥

(٢) لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) ٢٦٢/٢

(٣) لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) ٢٦٣/٣

(٤) لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) ٣٣٧/٥

١٣١-"٥٤٨٥ - (ز) علي بن محمد عن أبي القاسم بن رزين التجيبي المريسي لقبه بطيريه عن أبي الربيع سليمان بن طاهر بن عيسى عن مصنفه يعين أبا عمرو الداني قال وقال لي علي هذا هذه طريقة عالية جدا قال بن رشيد بل هي **طريقة مجهولة بعيدة** من الصحة". (١)

١٣٢-"٤٢٦٨- أنيسة بنت زيد ابن ابن أرقم: تروى عن أبيها، عن النبى – صلى الله عليه وسلم –، قال: ‘‘الذهب والحرير حل لإناث أمتى حرام على ذكورها’’. روى عنها ثابت بن زيد بن أرقم. ذكرها ابن حبان فى الثقات، وروى لها أبو جعفر الطحاوى.

* * *

باب الجيم

٤٢٦٩- جسرة بنت دجاجة العامرية: روت عن على، رضى الله عنه، وأبى ذر الغفارى وعائشة أم المؤمنين وأم سلمة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم –، روى عنها أفلت بن خليفة العامرى وقدامة بن عبد الله وغيرهما، قال العجلى: تابعية ثقة. وذكرها ابن حبان فى الثقات، وروى لها أبو داود، والنسائى، وابن ماجه، وأبو جعفر الطحاوى.

* * *

باب الحاء

٤٢٧٠- حفصة بنت البراء بن عازب، رضى الله عنه: روت عن عمها عبيد بن عازب، روى عنها ابن أبى ليلى، روى لها أبو جعفر الطحاوى.

٤٢٧١- حفصة بنت سيرين: أم الهذيل الأنصارية البصرية أخت محمد بن سيرين وأخوته: روت عن أنس بن مالك وأخيها نمر بن سيرين وخيرة أم الحسن البصرى وأم عطية الأنصارية وآخرين. روى عنها أيوب السختيانى وخالد الحذاء وعاصم الأحول وقتادة ومحمد بن سيرين وأخرون. وعن يحي بن معين: ثقة حجة. وقال العجلى: بصرية ثقة. وذكرها ابن حبان فى الثقات، روى لها الجماعة، وأبو جعفر الطحاوى.

٤٢٧٢- حفصة بنت طالق: ذكرها فى التذكرة وقال: حفصة بنت طالق عن أبى عميرة رشيد بن مالك، وعنها معرف بن واصل مجهولة. روى لها أحمد فى مسنده، وأبو جعفر الطحاوى.

٤٢٧٣- حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق: أخت أسماء بنت عبد الرحمن وكانت تحت المنذر بن الزبير: روت عن أبيها عبد الرحمن، وعمتها عائشة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم –، وأم سلمة أم المؤمنين، روى عنها عبد الرحمن بن سابط وعراك بن مالك وعون بن عباس ويوسف بن ماهك، قال العجلى: تابعية ثقة. وذكرها ابن حبان فى الثقات،

(١) لسان الميزان لابن حجر (تحقيق أبو غدة) ٢٠/٦

وروى لها مسلم وأبو داود، والترمذى، وابن ماجه، وأبو جعفر الطحاوى.". (١)

١٣٣-"٤٢٩٠- عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية: أم أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى، وكانت فى حجر عائشة أم المؤمنين، رضى الله عنها: روت عن رافع بن خديج، وعبيد بن رافعة بن رافع، ومروان بن الحكم، وحبيبة بن سهل، وعائشة وأم سلمة زوجى النبى – صلى الله عليه وسلم –. روى عنها ابن ابنها حارثة بن أبى الرجال، وعروة بن الزبير، وابنها أبو الرجال، والزهرى، وآخرون. وعن يحيى: ثقة حجة. وقال العجلى: مدنية تابعية ثقة، ماتت سنة ثمان وتسعين، روى لها الجماعة، وأبو جعفر الطحاوى.

* * *

باب الفاء

٤٢٩١- فاطمة بنت محمد: روت عن عمرة بنت عبد الرحمن، وروى عنها محمد بن إسحاق مجهولة، روى لها أبو جعفر الطحاوى.

٤٢٩٢- فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام القرشية الأسدية: زوجة هشام بن عروة: روت عن جدتها أسماء بنت أبى بكر الصديق وعمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية وأم سلمة زوج النبى – صلى الله عليه وسلم –، روى عنها محمد بن إسحاق بن يسار وزوجها هشام بن عروة وآخرون. قال العجلى: مدنية تابعية ثقة. روى لها الجماعة، وأبو جعفر الطحاوى.

* * *

باب القاف

٤٢٩٣- قمير بنت عمرو الكوفية: امرأة مسروق بن الأجدع: روت عن زوجها مسروق وعائشة أم المؤمنين، روى عنها الشعبى وعبد الله بن سبرمة وابن سيرين وآخرون. قال العجلى: تابعية ثقة. روى لها أبو داود، والنسائى، وأبو جعفر الطحاوى.

* * *

باب الكاف

٤٢٩٤- كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية: روت عن أبى قتادة الأنصارى وكانت تحته، روت عنها حميدة بنت عبيد بن رفاعة، ذكرها ابن حبان فى الثقات، روى لها الأربعة، وأبو جعفر الطحاوى.

* * *

باب الميم

٤٢٩٥- مرجانة: والدة علقمة بن أبى علقمة روت عن معاوية بن أبى سفيان وعائشة أم المؤمنين، روى ابنها علقمة بن أبى علقمة، ذكرها ابن حبان فى الثقات، روى لها البخارى فى كتاب رفع اليدين فى الصلاة، وأبو داود، والترمذى، والنسائى،

---

(١) مغانى الأخيار ٣/٦

وأبو جعفر الطحاوى.". (١)

١٣٤-"حكم عام، فلا ينسحب على أحكام إمامين لا ندري ما موقفهما منه، قبلاه أو رداه، لا سيما أن في كتابيهما أمثلة تخالف ما فهم من كلامهما.

والله أعلم.

وخلاصة هذا كله: أن هذين الامامين كثيرا ما ياخذان توثيق ابن حبان بالاعتبار والاعتماد، يضاف إليهما اعتماد أئمة آخرين عليه، منهم: الحافظ الزيلعي رحمه الله صاحب " نصب الراية "، فانه قال ١: ٧٣ عن حديث زينب السهمية عند ابن ماجه: " سنده جيد "، من أجل أن ابن حبان ذكرها في " ثقاته "، مع أن الدارقطني قال عن حديثها في " سننه " ١: ١٤٢: " مجهولة لا تقوم بها حجة " وقال ابن حجر: " لا يعرف حالها " ولم يرو عنها سوى اثنين: أخيها شعيب، وابنه عمرو، فهذا ذهاب منه إلى توثيق ابن بان لها، والله علم.

وانظر منه ٢: ٣٢.

ومنهم: زميله ومرافقه العراقي، فانه لما عمل كتابا في الرجال - وكتب منه قسما يسيرا فقط (١) - كان يحرص جدا على حكاية توثيق ابن حبان للرجل، ولو كان فيه توثيق عدد من غيره من الائمة.

وتجد هذه النقول في " حاشية الكاشف " هذه ابتداء من رقم ١٧ إلى ٢٠٠، فتأملها تجد أسلوبه وعبارته يدلان علياهتمامه به، وانظر على سبيل المثال رقم ١٤٩، ١٥٤.

وورث عن الحافظ العراقي هذا تلميذان: نور الدين الهيثمي، وسبط ابن العجمي.

أما الهيثمي: فمشهور بذلك في كتابه " مجمع الزوائد ".

وأما البرهان سبط ابن العجمي: فقال في مقدمة كتابه " نثل الهميان في معيار الميزان " - الآتي وصفه صفحة ١٣٢ - وهو يذكر منهجه في استدراكاته على " ميزان الاعتدال ": " ورأيت المؤلف قد اقتصر على تضعيف أشخاص أو تجهيلهم، وقد ذكرهم بعض الحفاظ...وغالبهم في " ثقات " ابن حبان.

فان قيل: وإذا كان كذلك فما فائدة ذكرك إياه من " ثقات " ابن حبان ؟.

فالجواب: أنه يكون قد اجتمع فيه جرح وتعديل، وهذه مسالة خلاف.

فان قيل: إن المؤلف قد قال في " الميزان " في ترجمة عمارة بن حديد - ٣ (٦٠٢٠) -: لا يفرح بذكر ابن حبان له في " الثقات "، فان فقاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يعرف، انتهى.

وقال في " الكاشف " في ترجمة يوسف بن ميمون - (٦٤٥٥) -: ضعفوه، فلا عبرة بذكر ابن حبان له في " الثقات " - انتهى:

فجوابه: أن ذكر ابن حبان في " الثقات " له شئ في الجملة (٢)، كيف وقد قال الامام الحافظ المحقق أبو الحسن علي بن

---

(١) مغانى الأخيار ٦/٧

محمد بن عبد الملكبن يحيى بن إبراهيم الحميري الكتامي الفاسي ابن القطان، في". [1]

١٣٥-"٣ " - وقال ابن المديني عن أبي ماجدة الحنفي العجلي: " لم يرو عنه غير يحيى الجابر "، كما نقله ابن حجر آخر ترجمته.

مع أنه روى عنه أيضا أيوب السختياني.

وانظر لزما (٣٠٤٤).

٤ " - وقال أبو حاتم: أحمد بن علي النميري إمام مسجد سلمية لم يرو عنه غير محمود بن خالد الدمشقي، مع أن ابن حبان ذكر رواية يزيد بن عبد ربه أيضا، وكذلك ذكره ابن منده وزاد: محمد بن أبي أسامة، فصاروا ثلاثة.

٥ " - وقال أبو زرعة - " الجرح " ٩ (٨٦٩) - في يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحه، المترجم هنا (٦٣٩٤): " ثقة ولم يرو عنه إلا أسامة بن زيد "، مع أن ابن أبي حاتم قال قبل نقله هذا القول: " روى عنه عبد الله بن أبي بكر وأسامة بن زيد ".

٦ " - وقال أبو داود في عجلان - والد محمد بن عجلان الآتي برقم (٣٧٥٤) -: " لم يرو عنه غير ابنه محمد "، مع أنه روى عنه بكير بن عبد الله بن الاشج أيضا، وإسماعيل بن أبي حبيبة (إن كان محفوظا) كما في التهذيبين.

٧ " - وقال أبو داو أيضا في عبد الله بن عمر بن غانم الافريقي المترجم هنا برقم (٢٨٧٣): " لم يرو عنه غير القعنبي " مع أنه روى عنه عثمان بن محمد بن خشيش القيرواني - ذكر في الرواية عنه عند ابن حبان في " المجروحين " ٢: ٣٩ - وداود بن يحيى، كما في " الميزان " ٢ (٢٦٥٤) و " رياض النفوس " للمالكي ١: ١٤٤ - وسماه داود بن أبي يحيى -.

لكن يحتمل أن يكون مراد أبي داود هنا: لم يرو عنه ثقة غير القعنبي، فالقيرواني وداود غير ثقات.

قال الحافظ في " النكت على ابن الصلاح " ٢: ٧٢٣: " قد يطلقون النفي ويقصدون به الطرق الصحيحة، فلا ينبغي أن يورد على إطلاقهم مع ذلك الطرق الضعيفة ".

٨ " - وقال الترمذي في " سننه " ٧، ٣٢٧ (٢٦٨٥) عن خلف بن أيوب العامري المترجم هنا (١٣٩٦): " لم أر أحدا يروي عنه غير محمد بن العلاء، ولا أدري كيف هو "، مع أنالمزي ذكر في ترجمته تسعة رواة عنه ! ونقل الحافظ قصة عن الحاكم يستفاد منها أيضا أن ابن معين روى عنه، فكملوا عشرة.

٩ " - وحكى الحافظ في " تهذيبه " ٤: ٣٨٤ عن البزار أن الاوزاعي تفرد بالرواية عن صالح بن جبير، مع أنه روى عنه ثمانية رجال !.

١٠ " - وقال ابن عدي في " الكامل " ١: ٤٠٠ آخر ترجمة أصبغ بن زيد الجهني: " لا أعلم روى عن أصبغ هذا غير يزيد بن هارون "، مع أن المزي ذكر عشرة يروون عنه فيهم يزيد بن هارون.

١١ " - وادعى ابن حزم في " المحلى " ١٠: ٣٢ (٢٠٠٤) أن زينب بنت كعب بن جرة " مجهولة، لا تعرف، ولا روى

---

(١) من له رواية في الكتب الستة ٣٢/١

عنها أحد غير سعد بن إسحاق - بن كعب بن عجرة - وهو غير مشهور بالعدالة "، مع أنه روى عنها ابن أخيثا الآخر: سليمان بن محمد بن كعب.". (١)

١٣٦-"النساء الالف (٦٩٤٣) أسماء بنت الصديق وأم بن الزبير من المهاجرات عنها ابناها عروة وعبد الله وحفيدها عباد عمرت نحو المائة وعاشت بعد صلب ولدها عشر ليال ماتت بمكة ٧٣ ع (٦٩٤٤) أسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية عن عبد الله بن الغسيل وعنها عبد الله بن عبد الله بن عمر وغيره ولها رؤية د (٦٩٤٥) أسماء بنت سعيد بن زيد عن أبيها في التسمية على الوضوء وعنها حفيدها رباح ت ق (٦٩٤٦) أسماء بنت عابس بن ربيعة عن أبيها وعنها الحسن بن الحكم ق (٦٩٤٧) أسماء بنت عميس الخثعمية من المهاجرات الاول عنها ابناها عبد الله وعون ابنا جعفر
وحفيدها القاسم بن محمد تزوجها علي بعد أبي بكر ٤ (٦٩٤٨) أسماء بنت يزيد بن السكن أم سلمة الانصارية صحابية جليلة تأخرت بدمشق عنها شهر ومجاهد ٤ (٦٩٤٩) أسماء بنت يزيد القيسية عن بن عم لها وعنها سليمان **التيمي مجهولة س** (٦٩٥٠) أمة الواحد بنت يامين عنها ابنها يحي بن بشير لكنها لم تسم في السنن عن القرظي د (٦٩٥١) أمة أم خالد بنت خالد بن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة عنها سعيد بن عمرو وموسى بن عقبة وغيرها تزوجها الزبير خ د س". (٢)

١٣٧-"الحارث بن نوفل أنها حدثته أن النبي عليه السلام دخل على ضباعة بنت الزبير فنهش من كتف عندها ثم صلى وما توضأ من ذلك ثم قال قتادة عن إسحاق بعبدالله بن الحارث بن نوفل
عن أم حكيم بنت الزبير أنها ناولت نبي الله كتفا الحديث قال شيخنا في التهذيب أم الحكم ويقال أم حكيم صفية ويقال عاتكة ويقال ضباعة (١٤٩٣) أم حكيم عن عائشة وعنها أبان بن **صالح مجهولة** (١٤٩٤) أم حميد الانصارية زوج أبي حميد الساعدي روى عنها بن أخيها عبد الله بن سويد الانصاري أنها قالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك الحديث وقال بن أبي شيبة حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الحميد بن المنذر بن أبي حميد الساعدي عن أبيه عن جدته أم حميد (١٤٩٥) أم داود عن عائشة وعنها أيوب بن ثابت لعلها أم داود بن صالح التمار فإن تكنها فهي في التهذيب". (٣)

١٤٠-"حرف الزاي
زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهي زينب السهمية.

---

(١) من له رواية في الكتب الستة ٥٧/١

(٢) من له رواية في الكتب الستة ٥٠٢/٢

(٣) من له رواية في مسند أحمد ص/٦٣٠

(*) قال الدارقطني مجهولة. ((العلل)) ٥ الورقة ١٥١.

(*) **وقال مجهولة** ، ولا تقوم بها حجة. ((السنن)) ١ ١٤٢.

". (١)

١٤١-"وقال ابن حبان: لا يتابع ربيعة على هذا، في حديثه مناكير.

فأما النسائي في كتاب التمييز فأورد له هذا، وقال: ليس به بأس.

قيل: مات قريبا من سنة عشرين ومائة.

٢٧٥٢ - ربيعة (١ [بن عبدالله أو] ١) عبدالرحمن بن حصن الغنوى، تابعي، [٩٦ / ٢] فيه جهالة.

عن جدة له اسمها بنت نبهان.

لا يعرفان / إلا في حديث عند أبي عاصم عنه في الخطبة يوم الرؤوس.

نعم لسراء (٢) حديث في قتل الحية روته **عنها مجهولة اسمها** ساكنة بنت الجعد.

٢٧٥٣ - [صح] ربيعة بن أبي عبدالرحمن [ع] فروخ المدنى الفقيه.

ربيعة الرأى مولى آل المنكدر التيمى.

يكنى أبا عثمان.

ويقال أبا عبدالرحمن.

سمع السائب ابن يزيد، وأنسا، وسعيد بن المسيب.

وعنه شعبة، ومالك، وأبو ضمرة.

وثقه أحمد وغيره.

وقال أبو عمرو بن الصلاح: قيل إنه تغير في الآخر، ولم أذكره إلا لان أبا حاتم بن حبان ذكره في ذيل الضعفاء.

وذكره أبو العباس النباتي.

وقد احتج به أصحاب الكتب كلها.

وقد قال سوار بن عبدالله القاضى: ما رأيت أحدا أعلم من ربيعة الرأى قيل له: ولا الحسن، ولا ابن سيرين ؟ قال: ولا الحسن ولا ابن سيرين.

وعن عبد العزيز الماجشون قال: والله ما رأيت أحدا أحفظ لسنة من ربيعة.

قلت: مات سنة ست وثلاثين ومائة.

٢٧٥٤ - ربيعة بن عثمان [م، س، ق].

عن نافع، وابن المنكدر، وعدة.

---

(١) موسوعة أقوال الدارقطني ١/٧٧

وعنه ابن المبارك، وجعفر بن عون.

وثقه ابن معين.

وقال أبو زرعة: ليس بذاك القوى.

وقال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وهو ربيعة بن عبدالله بن الهدير التيمى المدنى.

---

(١) ما بين القوسين في خ.

وفي س: ربيعة بن عبدالرحمن، أبو عبد الرحمن.

(٢) في س: سرى.

وقال في التهذيب: سراء بفتح أولها وتشديد الراء المهملة مع المد.

قلت: ضبطها ابن ماكولا بالقصر.

وفي هامش س: بفتح السين المهملة وتشديد الراء والامالة، كذا ضبطها الامير.

(*)".[١]

١٤٢-"٣٠٣٤ - ريد، أبو عمر.

عن أنس بن مالك.

قال البخاري: سكتوا عنه، ذكره ابن الجوزى والعقيلي.

روى عنه زيد بن

أبى أنيسة، والمتن محفوظ.

٣٠٣٥ - زيد، أبو أسامة [س] الحجام.

عن عكرمة، ومجاهد، وجماعة.

وعنه أبو معاوية، وأبو نعيم.

وثقه ابن معين.

وقال الازدي: يتكلمون فيه.

٣٠٣٦ - زيد النميري.

عن الحسن.

---

(١) ميزان الاعتدال ٤٤/٢

وعنه حماد بن زيد.

نكرة.

٣٠٣٧ - زيد عن عائشة.

٣٠٣٨ - وزيد السلمى.

عن أبي جعفر محمد بن علي - مجهولان.

[زينب] ٣٠٣٩ - زينب (١) السهمية [ق].

عن عائشة.

وعنها عمرو بن شعيب بحديث: كان يقبل ولم يتوضأ.

قال **الدارقطني: مجهولة لا** تقوم بها حجة.

قلت: هي عمة عمرو بن شعيب.

٣٠٤٠ - زينب (١) بنت كعب [عو] بن عجرة.

ما روى عنها سوى سعد بن إسحاق حديث الفريعة في العدة.

قال ابن حزم: مجهولة.

وقال الترمذي: حديثها صحيح.

---

(١) في هامش س: أعادها المؤلف في النساء.

(*)".[1]

١٤٣-"٥٤٨٠ - عتبة بن يقظان [ق] عن الشعبي، وعكرمة.

قواه بعضهم.

قال النسائي: غير ثقة.

وقال على بن الحسين بن الجنيد: لا يساوي شيئا.

وروى ابن ماجة في تفسيره: حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا عامر بن مدرك، حدثنا عتبة بن يقظان، عن قيس بن مسلم، عن طارق، عن ابن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ما أحسن من مسلم ولا كافر إلا أثابه الله.

قلنا: يا رسول الله، ما أثابه الله ؟ قال: إن كان وصل رحما أو تصدق أو عمل حسنة أثابه الله المال والولد والصحة وأشباه ذلك.

قلنا: فما أثابه في الآخرة ؟ قال: عذابا دون العذاب.

---

(١) ميزان الاعتدال ٢/١٠٨

ثم قرأ (١): ادخلوا آل فرعون أشد العذاب.
عامر صدوق، والخبر منكر.
٥٤٨١ - عتبة.
عن بريد بن أصرم.
قال البخاري: فيه نظر.
سمع منه جعفر بن سليمان، ويقال عتيبة.
قلت: لا يدرى من (٢) هو.
[عتيبة، عتيك، عثكل] ٥٤٨٢ - عتيبة بنت عبدالملك.
روت عن الزهري.
امرأة مجهولة، والخبر باطل.
٥٤٨٣ - عتيك بن الحارث [د، س].
عن عمه جابر بن عتيك: ما تعدون
الشهداء فيكم ؟ مدنى تابعي.
ما روى عنه سوى سبطه عبدالله بن عبدالله.
٥٤٨٤ - عثكل.
عن الحسن بن عرفة بخبر منكر.
[عثمان] ٥٤٨٥ - عثمان بن إبراهيم الحاطبى.
مدنى.
رأى ابن عمر.
له ما ينكر.
وقال أبو حاتم: عن أبيه أحاديث منكرة.

---

(١) سورة غافر آية ٤٦.
(٢) نقل المؤلف في ترجمة بريد بن أصرم عن البخاري أنه قال: عتيبة وبريد مجهولان (هامش س).
(*)".[١]

---

(١) ميزان الاعتدال ٣/٣٠

١٤٤-"[مهلب] ٨٨٣٠ - مهلب بن (١) حجر [د]، شامى.
عن ضباعة.
وعنه الوليد بن كامل فقط.
٨٨٣١ - مهلب بن عثمان الشامي.
قال الازدي: كذاب.
روى عن نافع، عن ابن عمر: عليكم بالقرع فإنه يلين الصدر، ويجبر القلب، وذكر البقلة [الحمقاء] (٢).
٨٨٣٢ - مهلب [د، س].
عن الحسن.
بصرى، مجهول.
يقال له ابن أبى حبيبة.
قال ابن عدى: لم أر له حديثا منكرا فأذكره.
ووثقه الامام أحمد، وأبو داود، وابن حبان.
وروى عنه سعيد بن أبى عروبة، ويحيى بن سعيد.
٨٨٣٣ - مهلب بن عيسى.
شامى.
حدث عنه بقية.
قال الازدي: ساقط.
[مهنأ] ٨٨٣٤ - مهنأ بن عبدالحميد [د]، أبو شبل.
حدث عن حماد بن سلمة.
مجهول.
قلت: قد حدث عنه غير واحد.
وهو بصرى.
وقال أبو داود: ثقة.
وكذا قال على بن مسلم الطوسى.
٨٨٣٥ - مهنأ بن يحيى الشامي، صاحب الامام أحمد.
روى عن بقية والكبار، وانفرد عن زيد بن أبى الزرقاء بحديث في الجمعة.
قال الازدي: منكر الحديث.
وقال الدارقطني: ثقة نبيل.

---

(١) قد ذكره المؤلف في ترجمة الوليد بن كامل عن ضباعة، وقال: **هي مجهولة والمهلب** كذلك (هامش س).

فانظره هناك.

(٢) من ل وحدها.

(*)".[١]

١٤٥-"بقية، حدثنا الوليد بن كامل، عن أبي طرفة الكندى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غلبت صحته مرضه فلا يتداوى.

وهذا مرسل أيضا.

وقال أبو على بن السلمى في سننه: حدثنا سعيد بن عبد العزيز، حدثنا أبو تقى، حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل، حدثنى المهلب بن حجر البهرانى، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدى كرب، عن أبيها - مرفوعا: إذا صلى أحدكم إلى عمود أو سارية أو شئ فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الايسر.

وروى النسائي وأبو داود من طريق على بن عياش، عن الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، قال: ما رأيت رسول الله

صلى الله عليه وسلم صلى إلى عود ولا عمود ولا شجرة...الحديث.

فاختلف بقية وعلى بن عياش كما ترى في المتن والاسناد، فبقية يقول: ضبيعة بنت المقدام، والآخر قال: ضباعة بنت المقداد، فهى مجهولة، والمهلب كذلك، وراويه عنه ضعيف.

٩٣٩٧ - [صح] الوليد بن كثير [ع] المخزومى.

ثقة صدوق.

حديثه في الصحاح.

سمع سعيد بن أبى هند، والكبار.

قال أبو داود: ثقة إلا أنه أباضي.

وقال ابن سعد: ليس بذلك.

وقال ابن معين: ثقة.

فأما: ٩٣٩٨ - الوليد بن كثير [س] المزني المدنى - فآخر متأخر.

نزل الكوفة، وروى عن ربيعة الرأى، وجماعة.

وعنه الاشج، ومحمد بى عبدالله بن عمار.

وثق.

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/١٩٧

وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، مع أن قول أبي حاتم هذا ليس بصيغة توثيق ولا هو بصيغة إهدار.

٩٣٩٩ – الوليد بن كريز.

عن محمد بن سيرين.

مجهول.

قلت: وحديثه منكر.

قال البخاري: لا يصح حديثه.". (١)

١٤٨-"(١٠٩٦٠) – زينب بنت كعب بن [عو] عجرة عمة سعيد بن إسحاق.

قال ابن حزم: مجهولة.

ما روى عنها غير سعيد.

(١٠٩٦١) – زينب بنت نصر [س].

عن عائشة.

تفرد عنها عون بن صالح مقرونة بجميلة المذكورة.

(١٠٩٦٢) – زينب السهمية [ق].

عمة عمرو بن شعيب.

عن عائشة.

تفرد عنها عمرو في القبلة ثم يصلى.

(١٠٩٦٣) – سارة بنت مقسم [د] عن ميمونة بنت كردم.

تفرد عنها ابن أخيها عبدالله بن يزيد.

(١٠٩٦٤) – سائبة [ق].

عن عائشة.

عنها نافع.

أخبرنا ابن عساكر، عن أبي

روح، أخبرنا تميم، أخبرنا محمد، أخبرنا ابن حمدان، أخبرنا أبو يعلى، حدثنا شيبان، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، عن مولاة الفاكه بن المغيرة أنها دخلت على عائشة فرأت في بيتها رمحا موضوعا، فقالت: ما هذا ؟ فقالت: نقتل به هذا

---

(١) ميزان الاعتدال ٣٤٥/٤

الوزغ...الحديث.

قال جرير: وأخبرني عبدالرحمن السراج أن اسمها سائبة.

رواه ابن ماجة عن ابن أبى شيبة، عن يونس بن محمد، عن جرير.

(١٠٩٦٥) - سلمى البكرية [ت].

عن أم سلمة.

تفرد عنها رزين الجهنى.

ويقال البكري.

(١٠٩٦٦) - سمانة بنت حمدان بن موسى الانبارية.

عن أبيها، عن عمرو بن زياد بأباطيل.

وعنها أبو بكر الشافعي، كأن البلاء من عمرو.

(١٠٩٦٧) - سمية [د، س، ق] بصرية.

عن عائشة.

تفرد عنها ثابت البنانى، ويحتمل أنها التى روى عنها كثير بن زياد.

(١٠٩٦٨) - سويدة بنت جابر [د].

عن أمها عقيلة بنت أسمر، عن أبيها.

تفردت عنها أم جنوب.". (١)

"الصحابة" ما يدل على أن له صحبة بغير هذا الحديث المختلف فروى من طريق أم يحيى بنت يعلى بن مرة عن أبيها قال جئت بأبي يوم الفتح فقلت يارسول الله بايعه على الهجرة فقال لا هجرة بعد الفتح الحديث وإسناده جيد.

وأقول: الذي يظهر لي أن الحديثين ضعيفان، أما الأول فلأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى، وأما الثاني: فلأن أم يحيى مجهولة، ولم أر ما يثبت صحبتها، وإن كان قد ذكرها الحافظ في "الإصابة".

٣٨٥- قال الإمام أحمد رحمه الله في "المسند" (ج٤ص١٧١) : حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن المنهال بن عمرو عن يعلى بن مرة عن أبيه قال وكيع مرة يعني الثقفي ولم يقل مرة عن أبيه أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معها صبي لها به لمم فقال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اخرج عدو الله أنا رسول الله قال فبرأ فأهدت إليه كبشين وشيئا من أقط وشيئا من سمن قال فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خذ الأقط والسمن وأحد الكبشين ورد عليها الآخر) .

---

(١) ميزان الاعتدال ٤/٦٠٧

المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة كما في "تهذيب التهذيب"." (١)

"أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم " أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم، لم يصبها الماء، فأمره أن يعيد الوضوء والصلاة".

فقال ابن القيم رحمه الله: "وأما العلة الثانية: فباطلة على أصل ابن حزم وأصل سائر أهل الحديث؛ فإن عندهم جهالة الصحابي لا تقدح في الحديث؛لثبوت عدالة جميعهم ... "١.

وقال – رحمه الله – في حديث لأبي أمامة بن سهل رضي الله عنه في صفة صلاة الجنازة – وقد وقع في بعض طرقه: عن أبي أمامة، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم –: "وليس هذا بعلة قادحة فيه؛ فإن جهالة الصحابي لا تضر"٢.

المسألة الرابعة: هل تتقوى رواية المجهول بالمتابعات والشواهد؟

إذا بقي مجهول العين على جهالته، فهل تتقوى روايته برواية غيره، ويقبل خبره في المتابعات والشواهد؟

أجاب ابن القيم – رحمه الله – عن ذلك، فقال في حديث ميمونة رضي الله عنها في مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في الحيض وهن متزرات – وقد أعله ابن حزم بأن ندبة – راويته عن ميمونة **– مجهولة لا** تعرف – فقال ابن القيم – رحمه الله – يرد عليه: "فأما تعليله حديث ندبة بكونها مجهولة: فإنها مدنية، روت عن مولاتها ميمونة، وروى عنها حبيب، ولم يعلم أحد جرحها.

---

١ تهذيب السنن: (١/١٢٩) .

٢ جلاء الأفهام: (ص٤٨) .." (٢)

"باب: الأكل بثلاث أصابع

٥٩٤ – أخبرنا صالح بن أبي طاهر، أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد، حدثنا أبي، قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان بن عبد الله، قال: حدثنا مسيح بن أحمد، قال: حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن إبراهيم الترجماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن أخي الزهري، عن امرأته، عن أبيها، قالت: رأيته يأكل بكفه كله ، فقلت له: ألا تأكل بثلاث أصابع؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم «يأكل بكفه كله» .

هذا حديث باطل، والمرأة هذه مجهولة، ولا أدري من أبوها

في خلاف ذلك

٥٩٥ – أخبرنا ناصر بن مهدي المشطي، قال: حدثنا أبو الحسن علي بن شعيب بن عبد الوهاب، قال: حدثنا أبو

---

(١) أحاديث معلة ظاهرها الصحة   مقبل بن هادي الوادعي ص/٣٥٨

(٢) ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها   جمال بن محمد السيد ٤٨٢/١

إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الأسدي، قال: حدثنا أبو عبد الله أحمد بن محمد بن شاكر الزنجاني، قال: حدثنا الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا هشام بن عروة، عن عبد الرحمن بن سعد، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه، قال: كان النبي، «إذا أكل لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها» .." [1]

"على المنبر وهي بدعة لا أصل لها وكان العسقلاني ينكرها وهو قائم على المنبر حتى في أثناء الخطبة حين يرى من يكتبها

قلت وكلمة **كعسهلون مجهولة لا** يدرى معناها فيحرم رقياها أو يحتمل أن تكون كلمة كفر يكفر بها متكلمها // – صلى الله عليه وسلم – باب الياء المثناة من تحت – صلى الله عليه وسلم –

٦٠٦ – حديث

يا أبا هريرة إذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فإن حفظتك لا تستريح تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء //

منكر //

٦٠٧ – حديث

يا أحمد بطوله ... //

موضوع كما صرح به الصغاني //

٦٠٨ – حديث

يا حميراء //

قال المزي كل حديث فيه يا حميراء فهو موضوع //." [2]

"أجرهم على الله وإن قتلوا كانوا إحياء ثم الله يرزقون ونحن نحس دوابهم ونقوم بهم فلنا من ذلك بشيء؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم "أخبري من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعتراف حقه تعدل ذلك وقليل منكن من يفعل ذلك".

قال المؤلف: "هذا حديث لا يصح".

قال أحمد بن حنبل رشدين منكر الحديث وقال يحيى ليس بشيء".

قال ابن حبان: "خرج عن حد الاحتجاج به قال ومندل يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه فيستحق الترك قال وجبارة كان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل وقال يحيى جبارة كذاب".

حديث في رضي الزوج عن المرأة

١٠٣٩–أخبرنا الكروخي قال أنا أبو عامر وأبو بكر الغورجي قالا نا ابن أبي الجراح قال نا ابن محبوب قال نا الترمذي قال

---

(١) الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير الجورقاني ٢/٢٥٣

(٢) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة الملا على القاري ص/٣٨٩

نا واصل بن عبد الأعلى قال نا محمد بن فضيل عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي نصر عن مساور الحميري عن أمه عن أم سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة".

قال المؤلف: "مساور مجهول وأمه مجهولة".

حديث في المغزل

١٠٤٠-أنبأنا أبو بكر محمد بن الحسين الحاجي قال أنا أبو بكر محمد بن علي الخياط قال نا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله المقرئ المعروف بالحذاء قال نا أبو محمد عمر بن محمد بن عبد الصمد المقرئ قال نا أحمد بن عقبة الحماد المعروف بالكحال قال نا عبد الله بن خلف بن عيسى المدائيني قال نا علي بن الحسين البزار المعدل قال نا حجاج قال نا حماد عن هشام بن عروة عن أبيه." (١)

"والبيهقي في الشعب وقال تفرد به بزيغ وكان ضعيفا وأخرجه من الطريق الثاني ابن السني في الطب واقتصر العراقي في تخريج الإحياء على تضعيفه.

وقال الديلمي أنبأنا محمد بن الحسين إذنا أنبأنا أبي حدثنا الداناج ابن عثمان حدثنا أحمد بن عقدة حدثنا أبو الأشعث حدثنا أصرم حدثنا عبد الله بن إبراهيم عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله: أكل العشاء والنوم عليه قسوة في القلب.

والله أعلم.

(أبو سعيد) النقاش حدثنا أبو حازم محمد بن أحمد الأعرج حدثنا علي بن عمار حدثنا عبد الله بن الحارث الصنعاني حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعا: النفخ في الطعام يذهب البركة.

قال النقاش وضعه عبد الله ابن الحارث (قلت) قال أحمد في مسنده حدثنا عبد الرحمن بن مهدي: عن إسرائيل عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله عن النفخ في الطعام والشراب.

والله أعلم.

(حدثت) عن محمد بن الحسن بن محمد حدثنا أبي حدثنا أحمد بن جعفر بن أحمد حدثنا مسيح بن أحمد حدثنا أبو إبراهيم بن سعد عن ابن أخي الزهري عن امرأته عن أبيها قالت: رأيته يأكل بكفه كلها، موضوع: **المرأة مجهولة وأبوها** لا يعرف (قلت) المرأة هي بنت عمه محمد بن مسلم الزهري الإمام المشهور بين ذلك البيهقي في الشعب والله أعلم.

(الترمذي) حدثنا يحيى بن موسى حدثنا محمد بن يعلى الكوفي حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشي عن عبد الملك بن علاق عن أنس قال قال رسول الله تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة.

قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه وعنبسة ضعيف في الحديث وعبد الملك ابن علاق مجهول (قلت) ورد من حديث جابر قال ابن ماجه حدثنا محمد بن عبد الله الرقي حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن بابلة المخزومي حدثنا عبد الله بن ميمون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله: لا تدعوا العشاء ولو بكف من

---

(١) العلل المتناهية في الأحاديث الواهية   ابن الجوزي ٢/١٤١

تمر فإن تركه يهرم.

ووجدت لحديث أنس طريقا آخر قال ابن النجار في تاريخه: قرأت على أبي بكر محمد بن حامد الضرير المقري بأصبهان عن أبي نصر أحمد بن عمر الغازي حدثنا أبو القاسم أحمد بن علي النيسابوري حدثنا أبو أحمد عبد الله بن أحمد بن أبي مسلم الفرضي حدثنا عبد الصمد بن علي الطستي حدثنا يعقوب بن." (١)

"حمدان حدثنا مسبح بن أحمد حدثنا أبو إبراهيم الترجماني حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن أخي الزهري عن امرأته عن أبيها قالت " رأيته يأكل بكفه كلها فقلت له: ألا تأكل بثلاث أصابع؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل بكفه كلها ".

هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، والمرأة مجهولة، وأبوها لا يعرف.

وفي الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأكل بثلاث أصابع.

باب الامر بالعشاء

أنبأنا الكروجي أنبأنا الأزدي والغورجي قالا أنبأنا ابن الجراح حدثنا المحبوبي حدثنا الترمذي حدثنا يحي بن موسى حدثنا محمد بن يعلى الكوفى حدثنا عنبسة بن عبد الرحمن القرشى عن عبد الملك بن علاق عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " تعشوا ولو بكف من حشف فإن ترك العشاء مهرمة " قال الترمذي: هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وعنبسة ضعيف في الحديث، وعبد الملك بن علاق مجهول.

قال المصنف قلت: أما عنبسة فقال يحي: ليس بشئ، وقال النسائي: متروك، وقال أبو حاتم الرازي: كان يضع الحديث، وقال ابن حبان: لا أصل لهذا الحديث.

باب الأكل في السوق فيه عن أبي هريرة وأبى أمامة.

فأما حديث أبي هريره فله طريقان: الطريق الأول: أنبأنا أبو منصور بن خيرون أنبأنا إسماعيل بن مسعدة أنبأنا حمزة بن يوسف حدثنا ابن عدي حدثنا القاسم بن زكريا أنبأنا محمد بن." (٢)

"١٤- ((إن من أعف الناس قتلة، أهل الإيمان)) . (١)

---

(١) ١٤- ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢٦٦٦) ، وابن الجارود (٨٤٠) ، وأبو يعلى (ج ٨/ رقم ٤٩٧٣) ، والبيهقي (٩/ ٧١) من طريق هشيم بن بشير، أخبرنا مغيرة بن مقسم، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن ابن مسعود فذكره مرفوعا. وقد رواه عن هشيم جماعة منهم: ((محمد بن عيسى، وزياد أيوب، وزهير بن حرب)) . وخالفهم يعقوب بن إبراهيم الدورقي،

---

(١) اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة السيوطي ٢/٢١٦

(٢) الموضوعات لابن الجوزي ابن الجوزي ٣/٣٦

فرواه عن هشيم به. لكنه أسقط ((هني بن نويرة)) من الإسناد. أخرجه ابن ماجه (٢٦٨١) . فهذان وجهان في الاختلاف عن هشيم به. ووجه ثالث: رواه جرير بن عبد الحميد، عن هشيم، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعا. أخرجه ابن حبان (ج٧/ رقم ٥٩٦٢) . فسقط ذكر ((شباك الضبي)) . ووجه رابع: رواه سريج بن النعمان، عن هشيم، أنبأنا المغيرة، عن إبراهيم بن علقمة، عن ابن مسعود، مرفوعا. أخرجه أحمد (١/ ٣٩٣) ثنا سريج به.

فسقط ذكر ((شباك الضبي)) ، و ((هني بن نويرة)) .

قلت: فهذا اختلاف شديد عن هشيم فيه. يترجح عندي من هذا الاختلاف الوجه الأول الذي رواه محمد بن عيسى وغيره، لا سيما وقد توبع هشيم عليه، تابعه شعبة بن الحجاج، فرواه عن مغيرة، عن شباك، عن إبراهيم، عن هني بن نويرة، عن علقمة، عن ابن مسعود مرفوعا. أخرجه ابن ماجه (٢٦٨٢) وأبو يعلى

(ج ٨/ رقم ٤٩٧٤) قالا: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا غندر، عن شعبة به. وقد خولف عثمان فيه. خالفه الإمام أحمد بن حنبل، فرواه في ((مسند)) (١/ ٣٩٣) قال: حدثنا محمد، عن شعبة، به إلا أنه أسقط ((شباك الضبي)) ومحمد هو ابن جعفر، غندر. وأحمد بن حنبل أوثق من عثمان بن أبي شيبة لا شك في ذلك، غير أنه رواية عثمان هي المحفوظة في نظري، لمطابقتها لرواية جماعة من الثقات عن هشيم كما عند أبي داود وغيره. أما رواية الإمام أحمد، فالشأن فيها إنما هو في تدليس المغيرة بن مقسم، وأرى أنه دلس شباكا فأسقطه، والأخذ بالزائد أولى. والله أعلم.

واغتر الشيخ أبو الأشبال أحمد بن محمد شاكر بظاهر الإسناد الذي وقع في المسند فقال (٥/ ٢٧٥) :

((إسناده صحيح)) !! وإذ قد رجحنا الوجه الأول من الخلاف فلننظر فيه، فنرى فيه عنعنة المغيرة، وشباك الضبي، ثم هني بن نويرة، وثقه ابن حبان، وما روى عنه غيرإبراهيم النخعي ورجل يكنى بـ ((أبي جبيرة)) ، ولم أعرفه، فتوثيق ابن حبان لهذه الطبقة وما فوقها مما يتوقف فيه الباحث لتساهله المعهود. وأما قول أبي داود: ((كان من العباد)) فلا يعني أنه وثقه كما هو جلي ظاهر، فقول الشيخ أبي الشبال فيه أنه ((ثقة)) ، هي= =من تجاوزاته المعروفة لدى أهل العلم بالحديث. ثم رأيت للحديث طريقا آخر عن إبراهيم. فأخرجه عبد الرزاق في ((المصنف)) (١٨٢٣٢) ، ومن طريقه الطبراني في ((الكبير)) (ج ٩/ رقم ٩٧٣٧) عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة قال: قال ابن مسعود ... فذكره موقوفا.

قلت: فهذا سند صحيح، إن كان الأعمش سمعه من إبراهيم، وعلى كل حال، فعنعنة الأعمش عن إبراهيم مشاها الذهبي في ((الميزان)) . فالسند قوي. وقد قال الهيثمي (٦/ ٢٩١) : ((رجاله رجال الصحيح)) .

هذا وكنت قد خلطت الطرق بعض الطرق ببعض، ذهولا مني، في ((غوث المكدود بتخريج منتقى ابن الجارود)) (٨٤٠) فليصحح من هنا. والله الموفق. وبالحملة، فالحديث إنما يصح موقوفا على ابن مسعود، أما مرفوعا فلا، وقد تقدم التحقيق. والله الموفق.

أما الحديث فيشير إلى أن أهل الإيمان هم أعف الناس وأشدهم إحسانا إذا قتلوا، فإن ذبحوا، فهم يحسنون الذبح، وإن قتلوا، كانوا أبعد الناس عن التمثيل بالمقتول والله أعلم.

١٥- ضعيف.

أخرجه عبد الله بن أحمد في ((زوائد الزهد)) (٢٢-٢٣) ، وابن أبي الدنيا في ((الصمت)) (ج١/ق٢/٢) ، والطبراني في ((الكبير)) (ج ٢٣/ رقم ٤٨٤) ، والحاكم (٢/٥١٢- ٥١٣) ، والخطيب في ((التاريخ)) (١٢/ ٣٢١، ٤٣٣- ٤٣٤) من طريق محمد بن يزيد بن خنيس، قال: سمعت سفيان الثوري ودخلنا نعوده، فقال لسعيد بن حسان المخزومي،: كيف الحديث الذي حدثتني؟! قال: حدثتني أم صالح، عن صفية بنت شيبة، عن أم حبيبة زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: ... فذكره. فقال: رجل لسفيان ما أشد هذا الحديث!! قال سفيان: وما شدته؟! قال: قال الله تعالى ﴿لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس﴾ وقال الله – عز وجل – ﴿والعصر * إن الإنسان لفي خسر * إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر﴾ . وقال عز وجل ﴿إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا﴾ وقال سفيان: ((هذا كلام ربي عز وجل الذي جاء به جبريل عليه السلام)) هذا السياق لعبد الله بن أحمد.

وأخرجه ابن السني في ((اليوم والليل)) (رقم ٥) من هذا الوجه وذكر القصة، لكنه لم يذكر الآيات. وأخرجه الترمذي (٢٤١٢) وابن ماجه (٣٩٧٤) ، وبحشل في ((تاريخ واسط)) (٢٤٥- ٢٤٦) ، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (٣٠٥) (من طريق ابن خنيس به، بالمرفوع وحده ولم يذكروا قصة ((عيادة سفيان)) . قال الترمذي: ((حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس)) . وسكت عنه الحاكم والذهبي!!

قلت: أما محمد بن يزيد، فقد قال أبو حاتم: ((شيخ صالح)) . وذكره ابن حبان في ((الثقات))

وقال: ((ربما أخطأ، يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع في خبره)) . ولخص الذهبي حاله فقال: ((هو وسط)) . وأم صالح هذه مجهولة، لم يرو عنها سوى سعيد بن حسان. وقال الحافظ: ((لا يعرف حالها)) . فالحديث معل بها. والله أعلم.." (١)

"٨٦- ((وسطوا الإمام، وسدوا الخلل)) . (١)

٨٧- ((لسقط أقدمه بين يدي، أحب إلي من فارس أخلفه ورائي)) . (٢)

٨٨- ((ذروا الحسناء العقيم، وعليكم بالسوداء الولود، فإني مكاثر بكم الأمم، حتى السقط محنطا على باب الجنة، فيقال له: ادخل الجنة؟ !

---

(١) ٨٦- ضعيف.

أخرجه أبو داود (٢/ ٣٧٥- عون) ، ومن طريقه البيهقي (٣/ ١٠٤) من طريق يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه أنها دخلت على محمد بن كعب القرظي، فسمعته يقول: حدثني أبو هريرة مرفوعا ... فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف. ويحيى بن بشير، قال ابن القطان: ((مجهول)) – وأمه، واسمها ((أمة الواحد بنت يامين)) ،

---

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة أبو إسحق الحويني ٣٧/١

مجهولة أيضا. والله أعلم.

(٢) ٨٧- منكر.

أخرجه ابن ماجه (١٦٠٧) من طريق خالد بن مخلد، ثنا يزيد بن عبد الملك، عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة مرفوعا ... فذكره.

قلت: وهذا سند واه، وله ثلاث علل: ... =

=الأولى: ضعف يزيد بن عبد الملك؛ قال البخاري: ((ضعفه أحمد)) وتركه النسائي. وقال ابن عبد البر: ((أجمعوا على ضعفه)) . ويعني بالإجماع: الأكثر، وإلا فقد مشى ابن معين أمره، فقال في رواية: ((لا بأس به)) .

الثانية: الانقطاع بين يزيد بن رومان، وأبي هريرة. صرح بذلك المزي في ((تحفة الأشراف)) (١٠/ ٤١٩) .

الثالثة: الاختلاف على يزيد بن عبد الملك في إسناده؛ فمرة يرويه عن يزيد بن رومان، عن أبي هريرة كما مر ذكره – ومرة يرويه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا. أخرجه العقيلي في ((الضعفاء)) (ق ٢٣١/ ١) ، وابن عدي في ((الكامل)) (٧/ ٢٧١٦٢٧١٥) ، وابن الجوزي في ((الواهيات)) (٢/ ٩٠٦) – ومرة يرويه عن يزيد بن خصيفة، عن السائب، عن عمر بن الخطاب مرفوعا. أخرجه ابن عدي (٧/ ٢٧١٦) وهذا الاختلاف إنما هو من يزيد النوفلي وهو ضعيف كما سبق ذكره. وهنذا يوجب ضعف الحديث، والله أعلم. ولذا قال العقيلي: ((لا يتابع حديثه، إلا جهة لا تصح)) . وقال ابن الجوزي: ((هذا حديث لا يصح)) . والسقط: هو الجنين الذي يسقط قبل تمامه. وفي فضيلة السقط حديث آخر، وهو الآتي.." [1]

"فيقول: حتى يدخل والدي معي)) . (١)

---

(١) ٨٨- موضوع.

أخرجه ابن عدي في ((الكامل)) (٢/٧٨٠) أخبرنا أبو يعلى، وهذا في ((مسنده)) - كما في ((فيض القدير)) (٥٦٢/٣) – حدثنا عمرو بن الحصين، ثنا حسان بن سياه، ثنا عاصم، عن زر، عن عبد الله، مرفوعا فذكره. قال ابن عدي: ((وحسان بن سياه له أحاديث غير ما ذكرته وعامتها لا يتابعه غيره عليه. والضعف يتبين على رواياته وحديثه)) .

قلت: وكذلك شيخ أبي يعلى فيه، وهو عمرو بن الحصين، فإنه أتلف من ابن سياه، وقد ذكرت قريبا أنه كذاب.

وله شاهد من حديث معاوية بن حيدة – رضي الله عنه -. أخرجه ابن حبان في ((المجروحين)) (١١١/٢) من طريق علي بن الربيع، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده مرفوعا: ((سوداء ولود خير من حسناء لاتلد، إني مكاثر بكم الأمم، حتى أن السقط ليظل محنطئا على باب الجنة، فيقال له ادخل الجنة! فيقول: أنا وأبواي! فيقال: أنت وأبواك)) قال ابن حبان: ((هذا حديث منكر لا أصل له وعلي بن الربيع يروي المناكير، فلما كثرت في روايته بطل الاحتجاج به)) . وأخرجه

---

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة أبو إسحق الحويني ١٠٦/١

العقيلي (ق ٢/١٥٢) من طريق علي بن= = نافع قال: حدثنا بهز بن حكيم به، وقال: ((علي بن نافع عن بهز بن حكيم مجهول بالنقل، وحديثه غير محفوظ)) قلت: كذا وقع عند العقيلي ((علي بن نافع)) ويقع لي أنه هو ((علي بن الربيع)) ولا فرق بينهما، فإما أن يكون أخطأ فيه بعض الرواة، أو نسب في إحدى التسميتين إلى جده الأعلى أو نحو ذلك.

وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه –. أخرجه ابن ماجه (١٦٠٨) من طريق مندل بن علي، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن أسماء بنت عايس، عن أبيها، عن علي مرفوعا: ((إن السقط ليراغم ربه إذا أدخل أبويه النار!! فيقال: أيها السقط المراغم ربه! أدخل أبويك الجنة، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة)) قال أبو علي: ((يراغم ربه: يغاضب)) – قلت: وهذا سند واه؛ مندل بن علي ضعيف، وحكى البوصيري في ((الزوائد)) الاتفاق على ضعفه، وهو غلط، فلم يتفقوا كما يظهر من مطالعة ترجمته، وإن كان ضعيفا. والحكم بن الحسن وثقه أحمد، لكن قال ابن حبان: ((يخطئ كثيرا، ويهم شديدا، لا يعجبني الاحتجاج بخيره إذا انفرد)) . وأسماء بنت عايس مجهولة، لم يرو عنها سوى الحكم.

وله شاهد من حديث معاذ بن جبل – رضي الله عنه –. أخرجه ابن ماجه أيضا (١٦٠٩) من طريق يحيى بن

عبيد الله، عن عبيد الله بن مسلم الحضرمي، عن معاذ مرفوعا، ((والذي نفسي بيده! إن السقط ليجر أمه إلى الجنة، إذا احتسبه)) . قال البوصيري في ((الزوائد)) : ((في إسناد يحيى بن عبيد الله بن موهب، اتفقوا على ضعفه)) .

وأما قوله ((فإني مكاثر بكم الأمم)) فقد صح من وجه آخر بلفظ: ((تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة)) . وقد خرجته في ((الانشراح في أدب النكاح)) (رقم ١٠) . والحمد لله على التوفيق.." (١)

"وهم ثلاثة إخوة ضعفاء، ليس لهم حديث مستقيم، وهم: محمد بن عبد العزيز، وعبد الله بن عبد العزيز، وعمران بن عبد العزيز.

وبمشورة محمد بن عبد العزيز هذا، جلد مالك – رحمه الله – فيما قال البخاري وحال عبد العزيز هذا والد محمد المذكور، مجهولة.

فهو أيضا قد اعتراه فيه الإعراض عن رجل يعتل الخبر به، إلى ذكر آخر، فسينبه عليه بحسب هذا في الباب المعقود لذلك إن شاء الله تعالى.

(٨٩) وذكر أيضا من كتاب مسلم حديث أنس قال: " صلى لنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – العصر، فلما انصرف أتاه رجل من بني سلمة، فقال: يا رسول الله، إنا نريد أن ننحر جزورا لنا، ونحن نحب أن تحضرها، قال: " نعم "، فانطلق وانطلقنا معه، فوجدنا الجزور لم تنحر فنحرت، ثم قطعت، ثم طبخ منها، ثم أكلنا قبل مغيب الشمس ".." (٢)

"ينساه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم ".

لم يزد على إبراز هذه القطعة من إسناده، واعتمد في يزيد بن أبي زياد ما قدم: من أنه لا يحتج به.

---

(١) النافلة في الأحاديث الضعيفة والباطلة أبو إسحق الحويني ١٠٧/١

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ١١٨/٢

وقد بينا في باب الأحاديث التي سكت عنها، مصححا لها، ما اعتراه فيه.

ولم يعرض لعيسى بن فائد بأمرين:

أحدهما: أنه لم يعرف بحاله، وهي مجهولة، ولا يعرف روى عنه غير يزيد بن أبي زياد.

وقال البخاري: هو أمير الرقة.

والثاني: أنه لم يبين هل سمع من سعد بن عبادة أم لا؟ وهو الذي قصدنا بذكره في هذا الباب.

فاعلم أن أبا محمد بن أبي حاتم لما ذكره قال: روى عمن سمع سعد بن عبادة، روى عنه يزيد بن أبي زياد، فاعلم ذلك /.

المدرك الثاني لانقطاع الأحاديث في هذا الباب

:

أعلم أن المحدث إذا روى حديثا عن رجل قد عرف بالرواية عنه والسماع منه، ولم يقل: حدثنا، أو أخبرنا، أو سمعت، وإنما جاء به بلفظة " عن " فإنه يحمل حديثه على أنه متصل، إلا أن يكون ممن عرف بالتدليس، فيكون له شأن آخر.." (١)

"(٧٣٧) وذكر من المراسل عن عبد الله بن عبد العزيز العمري قال: لما استعمل النبي - صلى الله عليه وسلم - علي بن أبي طالب على اليمن، قال علي: دعا بي، وقال لي: " قدم الوضيع على الشريف، والضعيف على القوي، والرجال قبل النساء ".

ولم يرمه بسوى الإرسال، وفيه جماعة لا يعرفون.

قال أبو داود: حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا محمد بن المغيرة، المدني المخزومي، قال: حدثنا سليمان بن محمد / بن يحيى بن عروة، عن عبد الله بن عبد العزيز، فذكره /.

ومحمد بن المغيرة، وسليمان بن محمد، لا يعرفان بغير هذا.

والعمري هو الزاهد المشهور، وحاله في الحديث مجهولة ولا أعلم له رواية غير هذه.

(٧٣٨) وذكر من طريق عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، عن محمد بن." (٢)

"عمرو بن سعيد بن العاص، أن بني سعيد بن العاص، كان لهم غلام فأعتقوه. الحديث.

ثم قال: إنه منقطع؛ لأن محمد بن عمرو لم يذكر من حدثه.

ولم يعرض لحال محمد هذا، وهي مجهولة، بل هو في نفسه غير معروف.

(٧٣٩) وذكر من المراسل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي قال: " قتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم خيبر مسلما بكافر قتل غيلة، وقال: أنا أحق من وفى بذمته ".

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٤١٥/٢

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٦٩/٣

ولم يرمه بسوى الإرسال، وهو إنما يرويه من طريق ابن وهب، عن عبد الله ابن يعقوب، عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي المذكور.

وهذان المذكوران مجهولان، ولم أجد لهما ذكرا.

(٧٤٠) وذكر من طريق الدارقطني عن عبد الرحمن بن عوف، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " لا غرم على السارق بعد قطع يمينه ".." (١)

"(١٠٠٧) وذكر من طريق الحارث بن أبي أسامة، عن الواقدي، عن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، عن أبيه، قال: سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عثمان يقول: " في هذا الوعاء كذا وكذا، ولا أبيعه إلا مجازفة " الحديث.

ثم قال: الواقدي، متروك.

كذا ذكره، وهو كما قال، وبقي أن تعلم أن عبد الحميد بن عمران بن أبي أنس، ليس بمعروف، وليس بأبي الجويرية.

(١٠٠٨) وذكر من طريق أبي داود، عن سيار بن منظور، رجل من بني فزارة، عن أبيه، عن امرأة يقال لها بهيسة / عن أبيها، قال لي النبي – صلى الله عليه وسلم –: " ما الشيء الذي لا يحل منعه " الحديث.

ثم قال: بهيسة مجهولة، وكذلك الذي قبلها.

هكذا ذكره، وصدق، وبقي عليه أن يبين أن منظورا أيضا لا تعرف حاله، وكذلك أيضا أبوها، فاعلم ذلك.

(١٠٠٩) وذكر من رواية إسرائيل، عن عمر بن عبد الله بن يعلى، عن." (٢)

"من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ، عن أبيه، عن آبائه.

ثم قال: حديث الترمذي وأبي داود أصح من هذا. فإذا كان هذا الكلام منه تضعيفا – وهو الظن به – فاعلم أن علته هي أن عبد الرحمن المذكور، وأباه وجده، كلهم لا تعرف له حال.

وفي باب عبد الرحمن ذكره أبو أحمد، وحاله عنده مجهولة كما قلناه.

(١٠٩٣) وذكر حديث: " إن كان أذانك سهلا سمحا، وإلا فلا تؤذن " من عند الدارقطني.

ثم قال: في إسناده إسحاق بن أبي يحيى الكعبي، عن ابن جريج.

لم يزد على هذا، ولم يتقدم له فيه قول يحيل عليه.

وإسحاق المذكور، يروي نحو عشرة أحاديث مناكير، قاله أبو أحمد بن عدي.

وقال أبو حاتم البستي: ينفرد عن الثقات، وهو الذي روى عن ابن جريج، فذكر هذا الحديث.." (٣)

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٧٠/٣

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٢٦٢/٣

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٣٤٧/٣

"المقداد، عن أبيها.

فضباعة مجهولة الحال، ولا أعلم أحدا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال أيضا.

والوليد بن كامل من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم، ولا لهم من الرواية كبير شيء يستدل به على حالهم.

ولهذا الحديث شأن آخر، وهو أن أبا علي بن السكن، ذكره في سننه هكذا: حدثنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي، حدثنا أبو تقي: هشام بن عبد الملك، حدثنا بقية، عن الوليد بن كامل، أنبأني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي، عن أبيها، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سرية، أو شيء، فلا يجعله نصب عينيه، وليجعله على حاجبه الأيسر ".

قال ابن السكن: ذكر هذا الحديث أبو داود، وأبو عبد الرحمن – يعني النسائي –.

كذا قال أبو علي، وهو عين الخطأ، فإن الذي ذكر أبو داود، من رواية علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، غير هذا إسنادا ومتنا، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها. وهذا الذي روى بقية هو عن ضبيعة بنت المقدام بن معدي كرب، عن أبيها، وذاك فعل، وهذا قول.." (١)

"(٢١٧٢) وذكر من طريق أبي داود عن عبد الله بن بسر، قال: "كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ". الحديث.

وسكت عنه، وهو إنما يرويه بقية، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن بسر.

وقد تقدم في هذا الباب ذكر بقية، وعمله فيه.

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٣/٣٥٢

ومحمد بن عبد الرحمن هذا، هو ابن عرق - هكذا بعين مكسورة وراء ساكنة - كذلك ضبطه في كتابه أبو الوليد [ابن] الفرضي وغيره.
ويكنى أبا الوليد، وهو يحصبي روى عنه بقية، وإسماعيل بن عياش، ويحيى بن سعيد العطار، ومحمد بن سليمان أبو ضمرة الحمصي، قاله أبو حاتم، ولم يذكر له حالا، فهي عنده مجهولة.." (١)

"في كتبه وهذا لا يصح، ولا بد من تخصيصه، فكم من ثقة من أهل المدينة لم يدخل له كتابا.
ومنها: أنا لو سلمناه هكذا - واضعين أن كل ثقة فهو في كتابه - فإنه لم يكن يلزم منه أن يكون كل من هو في كتابه فهو ثقة، فإنه إذا فرض أن في كتابه الثقات والضعفاء [لم يناقض ذلك استيفاء جميع الثقات. أن كل من في كتابه ثقة]
فإذن بسر بن محجن، محتاج إلى ثبوت عدالته وحينئذ يحتج بروايته والله أعلم.
(٢٢٥٨) وذكر من طريق أبي داود أيضا، عن الوليد بن عبد الله بن جميع، عن عبد الرحمن بن خلاد، عن أم ورقة بنت الحارث، حديث إمامتها أهل دارها.
ثم قال: ورواه الوليد بن جميع، عن جدته، عن أم ورقة.
لم يزد على هذا، فلا أدري، أعتقد صحته أم تبرأ من عهدته، فذكر ما ذكر من إسناده، وإن كان لم يتقدم له فيه قول؟ وأستبعد عليه تصحيحه، فإن حال عبد الرحمن بن خلاد مجهولة، وهو كوفي، وجدة الوليد كذلك لا تعرف أصلا، وكذا وقع أم ورقة بنت الحارث، وقد بينا صوابه في باب الأسماء المغيرة.
(٢٢٥٩) وذكر من طريق وكيع، عن أسامة - هو ابن زيد - عن محمد بن." (٢)

"زوجها في البيت الذي كانت تسكن فيه مع الزوج المتوفى، حتى يبلغ الكتاب أجله.
أتبعه تصحيح الترمذي له، وقول علي بن أحمد بن حزم: زينب بنت كعب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة.

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٦١٧/٤

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٢٣/٥

وارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور.
وعندي أنه ليس كما ذهب إليه، بل الحديث صحيح؛ فإن سعد بن." (١)

"وهولا إسناد له عنده. وذكر: " لا شفعة في بئر ولا فحل ". وهو أيضا غير موصل حيث هو. وذكر قضى بالشفعة في الدين. ثم أردفه زيادة مرسلة، لم يبين من حالها أنها منقطعة قبل [أن تصل] إلى مرسلها. وذكر: " الشفعة في كل شيء ". من عند الطحاوي ففسر رجلا من رواته بمن ليس به. وذكر حديث: " الطريق الميتاء ". ولم يعرض لرواية عباد بن منصور بشيء. وذكر: "كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر ". وسكت عنه، ولا يصح. وذكر: " ما الشيء الذي لا يحل منعه؟ ". وضعفه بامرأة مجهولة، وترك من قبلها. وذكر: " يسعهم الماء والشجر، ويتعاونون على الفتان ". وسكت عنه بعد أن أبرز امرأتين من رواته، وهو حديث لا يصح. وذكر إمساك سيل مهزور وغيره من السيول حتى يبلغ الكعبين. وسكت عنه، وما من رواته الذين أبرز من يعرف، وله طريق أحسن من." (٢)

"باب اللقطة والضوال

ذكر حديث: " من التقط لقطة درهما أو حبلا ". وأعله برجل، وترك امرأة مجهولة، ولم يعز الحديث إلى موضع. وذكر: " من وجد دواة أو سكينا ". ولم يعزه أيضا.." (٣)

"- ضعيف.

- رواه ابن إسحاق عن نبيه بن وهب عن أبي عزيز بن عمير، وهذا سند منقطع، نبيه لم يسمع من أبي عزيز.
ومن هذا الطريق رواه الطبراني في ((الكبير)) و ((الصغير)) .
- تنبيه: أورد ابن حجر في ((الإصابة)) إسناد ابن إسحاق، وعنده الواسطة التي بين نبيه وأبي عزيز مجهولة، فقال: ((قال ابن إسحاق: فحدثني نبيه بن وهب؛ قال: سمعت من يذكر عن أبي عزيز ...)) .
انظر: ((السيرة النبوية)) (٣٤٩/٢) ، ((المعجم الصغير)) (٢٥٠/١) ، ((مجمع الزوائد)) (٨٦/٦) ، ((الإصابة)) (١٣٣/٤) ، ((ضعيف الجامع))
(رقم٨٣٢) .

٤٤٣ - خبر أبي عزيز أخي مصعب بن عمير؛ قال: ((مر بي أخي مصعب بن عمير، ورجل من الأنصار يأسرني، فقال: شد يدك به؛ فإن أمه ذات متاع، لعلها تفديه منك)) . قال: ((وكنت في رهط من الأنصار حين أقبلوا بي من بدر، فكانوا إذا قدموا غداءهم أو عشاءهم؛ خصوني بالخبز وأكلوا التمر؛ لوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم إياهم بنا، ما تقع في يد رجل منهم كسرة خبز؛ إلا نفحني بها)) . قال: ((فأستحي، فأردها على أحدهم، فيردها علي ما يمسها)) .

---

(١) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٣٩٤/٥

(٢) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٧٧٦/٥

(٣) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ابن القطان الفاسي ٧٨٨/٥

- (١٤٦٣/٣) .

- ضعيف.

- رواه ابن إسحاق، ومن طريقه الطبري؛ بالإسناد السابق.

انظر: ((السيرة النبوية)) (٣٤٩/٢) .

٤٤٤ - رواية ابن هشام؛ قال: ((وكان أبو عزيز صاحب لواء المشركين ببدر، بعد النضر بن الحارث، فلما قال أخوه مصعب بن عمير." (١)

"(١٠٩) - حديث آخر:

قال الإمام أحمد بن حنبل: حدثنا محمد بن فضيل، ثنا الحجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ، ثم يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ.

وقال ابن ماجه: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا محمد بن فضيل، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ، ثم يقبل ويصلي ولا يتوضأ، وربما فعله بي.

وقد رواه أبو يوسف القاضي، عن حجاج بن أرطأة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب بنت محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمية.

كذا نسب زينب في روايته، فتكون عمة عمرو بن شعيب، وقد تكلم فيها الدارقطني، وقال: زينب هذه مجهولة، ولا تقوم بها حجة.

وحجاج: هو ابن أرطأة، وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع، وقد قيل: أنه لم يسمع من عمرو بن شعيب إلا أربعة أحاديث، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» حدثنا أبي، ثنا أبو الدرداء عبد العزيز بن منيب، ثنا أبو حامد محمد." (٢)

"أن يكون موضوعا تداوله قوم ليسوا بثقات انتهى وقال البيهقي أحاديث تحريم الطين لا يصح منها شيء انتهى وكذلك قال غيره من الحفاظ والله تعالى أعلم.

(٨٧) [حديث] من نسي أن يسمي على طعامه فليقرأ ﴿قل هو الله أحد﴾ إذا فرغ (عد) من حديث جابر وفيه حمزة النصيبي (تعقب) بأن حمزة روى له الترمذي (قلت) ولين القول في تضعيفه فقال ضعيف الحديث والله أعلم.

(٨٨) [حديث] أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة ولا تناموا عليه فتقسو له قلوبكم (عد) من حديث عائشة من طريقين في أحدهما أصرم بن حوشب وفي الآخر بزيع أبو الخليل (تعقب) بأن البيهقي أخرجه في الشعب من طريق بزيع وقال هذا منكر تفرد به بزيع وكان ضعيفا واقتصر الحافظ العراقي في تخريج الأحياء على تضعيفه (قلت) وذكر البيهقي أنه روى عن عمر قوله إذا أكلتم الطعام فأذيبوه بذكر الله فإن الطعام إذا أكل ونيم عليه يقسي القلب والله أعلم.

---

(١) تخريج أحاديث وآثار كتاب في ظلال القرآن   علوي السقاف ص/٢٢٧

(٢) تعليقة على العلل لابن أبي حاتم   ابن عبد الهادي ص/٧٨

(٨٩) [حديث] النفخ في الطعام يذهب البركة (أبو سعيد النقاش) من حديث عائشة وفيه عبد الله ابن الحارث الصنعاني (تعقب) بأن له شواهد أخرج أحمد في مسنده من حديث ابن عباس نهى رسول الله عن النفخ في الطعام والشراب وأخرج البيهقي في الشعب نحوه وأخرج ابن ماجه عن ابن عباس أيضا لم يكن رسول الله ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في إناء وأخرج الحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري نهى رسول الله عن النفخ في الشراب (قلت) وعن زيد بن ثابت أن رسول الله نهى عن النفخ في السجود والنفخ في الطعام رواه الطبراني في الأوسط وسنده منقطع وفيه معلي بن عبد الرحمن ضعيف ومشاه بعضهم وعن أبي هريرة أن رسول الله نهى عن النفخ في الطعام والشراب رواه البزار ورجاله ثقات الأشيخ البزار قال الهيثمي لا أعرفه والله أعلم.

(٩٠) [حديث] ابن أخي الزهري عن امرأته عن أبيها كان النبي يأكل بكفه كلها (ابن الجوزي) وقال **المرأة مجهولة وأبوها** لا يعرف (تعقب) بأن المرأة هي بنت عمه محمد بن مسلم الزهري الإمام المشهور بين ذلك البيهقي في الشعب فالحديث مرسل.." (١)

"أما الطريق [الأول] (١) - في الحديث الأول-: فقال الترمذي: سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث، ويقول: حبيب لم يسمع من عروة (٢) . وضعفه يحيى بن سعيد أيضا، وقال: هو شبه لا شيء (٣) .

وأما الطريق الثاني والثالث: ففيهما زينب، قال الدارقطني: زينب هذه مجهولة، فلا تقوم بها حجة (٤) .

قلت: والحجاج مجروح أيضا.

وأما الطريق الرابع. فقال الترمذي: لا يعرف لإبراهيم سماع من عائشة، وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء (٥) . وقال الدارقطني: لم يروه عن إبراهيم غير أبي روق عطية بن الحارث، ولا نعلم حدث به غير الثوري وأبي حنيفة، واختلفا فيه: وأسنده الثوري عن عائشة، وأسنده أبو حنيفة عن حفصة، وكلاهما أرسله، وإبراهيم لم يسمع من عائشة ولا من حفصة، ولا أدرك زمانهما.

قال: وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة فوصل إسناده، واختلف عليه في لفظه: فروى عثمان بن أبي شيبة عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

وقال غير عثمان: كان يقبل ولا يتوضأ (٦) .

---

(١) زيادة من "التحقيق".

(٢) "الجامع": (١/١٢٩- رقم: ٨٦) .

(٣) المرجع السابق.

(٤) "سنن الدارقطني": (١/١٤٢) .

---

(١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة ابن عراق ٢/٢٥٨

(٥) "الجامع": (١/١٣٠- رقم: ٨٦) .

(٦) "سنن الدارقطني": (١/١٤٠- ١٤١)." [(١)]

"٥٧٥- وقال الدارقطني: ثنا أحمد بن العباس البغوي ثنا عمر بن شبة ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا الوليد بن جميع عن أمه عن أم ورقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام، وتؤم نساءها (١) .

الوليد بن جميع ضعيف، وأمه مجهولة، قال ابن حبان: لا يحتج بالوليد ابن جميع (٢) .

ز: وقد روى هذا الحديث أبو داود مطولا من رواية الوليد بن جميع عن غير أمه، ثم رواه مختصرا، فقال:

٥٧٦- حدثنا الحسن بن حماد الحضرمي ثنا محمد بن فضيل عن الوليد ابن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد عن أم ورقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزورها في بيتها، وجعل لها مؤذنا يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها. قال عبد الرحمن: فأنا رأيت مؤذنها شيخا كبيرا (٣) .

ورواه الإمام أحمد بمعناه (٤) ، والبيهقي وعنده: وأمر أن يؤذن لها ويقام، وتؤم أهل دارها في الفرائض (٥) .

والوليد بن عبد الله بن جميع: وثقه يحيى بن معين (٦) ، وقال الإمام أحمد: ليس به بأس (٧) . وقال أبو زرعة: لا بأس به (٨) . وقال أبو حاتم

---

(١) "سنن الدارقطني": (١/٢٧٩) .

(٢) "المجروحون": (٣١/٧٨ - ٧٩) ، ونص كلامه: (كان ممن ينفرد عن الأثبات بما لا يشبه حديث الثقات، فلما فحش ذلك منه بطل الاحتجاج به) ا. هـ

(٣) "سنن أبي داود": (١/٤٣٠ - رقم: ٥٩٣) .

(٤) "المسند": (٦/٤٠٥) .

(٥) "سنن البيهقي": (٣/١٣٠) .

(٦) "التاريخ" برواية الدارمي: (ص: ٢٢٢ - رقم: ٨٣٨) ؛ وبرواية ابن محرز: (١/٩٧ - رقم: ٤٠٣) .

(٧) " سؤالات أبي داود لأحمد ": (ص: ٣٠٣ - رقم: ٣٧٨) ، و"الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٩/٨ - رقم: ٣٣) من رواية ابنه عبد الله، ولم نقف عليه في مطبوعة "العلل".

(٨) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٩/٨ - رقم: ٣٤) .." [(٢)]

"٢٣٧٧- قال الدارقطني: حدثنا عبد الله بن أحمد بن وهيب الدمشقي ثنا العباس بن الوليد بن مزيد ثنا محمد بن شعيب بن شابور قال: أخبرني شيبان ابن عبد الرحمن قال: أخبرني يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية بنت أيفع قالت: حججت أنا وأم محبة، فدخلنا على عائشة، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ١/٢٥٧

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٢/٨٢

بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا؟ فقالت: بئس ما شريت وما اشتريت! فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن يتوب (١) .

قالوا: العالية امرأة مجهولة، فلا يقبل خبرها.

قلنا: بل هي امرأة جليلة القدر معروفة، ذكرها محمد بن سعد في كتاب " الطبقات "، فقال: العالية بنت أيفع بن شراحيل، امرأة أبي إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة (٢) .

ز: ٢٣٧٨- قال الإمام أحمد: حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته أنها دخلت على عائشة هي وأم ولد زيد بن أرقم وامرأة أخرى، فقالت لها أم ولد زيد: إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم

نسيئة، واشتريته بستمائة نقدا، فقالت: أبلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب، بئس ما شريت، وبئس ما اشتريت (٣) ! هذا إسناد جيد، وإن كان الشافعي رحمه الله قال: إنا لا نثبت مثله على

---

(١) "سنن الدارقطني": (٥٢/٣) .

(٢) "الطبقات الكبرى": (٤٨٧/٨) .

(٣) لم نقف على هذا الحديث في مطبوعة "المسند"، وقد عزاه إلى أحمد كل من: ابن قدامة في "المغني": (٦/٢٦١- المسألة: ٧٤٩) ؛ وابن تيمية في " بيان الدليل ": (ص: ٧٤- تحت الوجه الحادي عشر) ؛ وابن القيم في "تهذيب السنن": (مع العون- ٩/٣٤٢- رقم: ٣٤٤٥) ؛ وقد ساقوا إسناده، ولكن لم ينصوا على أنه في "المسند"، ولله أعلم.." [1]

"عائشة (١) .

وكذلك قول الدارقطني في العالية: (مجهولة لا يحتج بها) (٢) فيه نظر، وقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستريب فيه أن هذا محرم= لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد، والله أعلم ٥.

*****

مسألة (٥١٠) : إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن: تحالفا إذا كانت السلعة باقية، وإن كانت قد تلفت تحالفا أيضا، ويفسخ البيع، ويرجع على المشتري بالقيمة.

وعنه: القول قول المشتري، ولا يتحالفان، وبه قال أبو حنيفة. وعن مالك كالروايتين.

٢٣٧٩- قال الإمام أحمد: حدثني محمد بن إدريس الشافعي أنا سعيد ابن سالم أنا ابن جريج أن إسماعيل بن أمية أخبره عن عبد الملك بن عمير أنه قال: حضرت أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأتاه رجلان يتبايعان سلعة، فقال

هذا: أخذت بكذا وكذا، وقال هذا: بعت بكذا وكذا، فقال أبو عبيدة: أتي عبد الله بن مسعود في مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا، فأمر بالبائع أن يستحلف، ثم يخير المبتاع: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك (٣) .

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي   ابن عبد الهادي ٤/٦٩

(١) "الأم": (٣/٧٨) ، وانظر: (٣/٣٨- ٣٩) .

(٢) "سنن الدارقطني": (٣/٥٢) .

(٣) "المسند": (١/٤٦٦) .." [1]

"ويقول: ما زال مخلطا (١) . وقال أبو حاتم الرازي: له أغاليط (٢) . وقال أبو زرعة: صاحب وهم (٣) .

ولا يعلم أن مجاهدا سمع من رافع.

وأما الثاني: ففيه: عبد الحميد، وهو: الحماني، ضعفه أحمد (٤) .

وفيه عبيدة الضبي: قال يحيى: ليس بشيء (٥) . وقال أحمد: ترك الناس حديثه (٦) .

وفيه عبد الرحمن بن مغراء: قال علي بن المديني: ليس بشيء (٧) .

وفيه محمد بن حميد: كذبه أبو زرعة (٨) وابن وارة (٩) ، وقال النسائي: ليس بثقة (١٠) . وقال صالح بن محمد الحافظ: ما رأيت أحذق (١١) بالكذب منه، ومن الشاذكوني (١٢) !

ثم قد حمل أصحابنا هذه الأحاديث على: أنهم كانوا يؤجرون بهذا، وبأشياء مجهولة.

ز: حديث مجاهد عن رافع: مضطرب، ولم يخرجه أحد من أئمة

(١، ٢، ٣) " الجرح والعديل " لابن أبي حاتم: (٤/٣٦٥- ٣٦٧- رقم: ١٦٠٢) .

(٤) "المعرفة" للفسوي (٣/٨٢) ؛ "الكامل" لابن عدي: (٥/٣٢١- رقم: ١٤٧٠) .

(٥) "التاريخ" برواية الدوري: (٣/٢٨٠- رقم: ١٣٤٥) .

(٦) "العلل" برواية عبد الله: (٢/٥٤٩- رقم: ٣٦٠٢) .

(٧) "الكامل": (٤/٢٨٩- رقم: ١١١٥) .

(٨، ٩) "المجروحون" لابن حبان: ٢١/٣٠٤) .

(١٠) "تاريخ بغداد" للخطيب: (٢/٢٦٣- رقم: ٧٣٣) من رواية ابنه عبد الكريم.

(١١) في "التحقيق": (أصدق) !

(١٢) "تاريخ بغداد" للخطيب: (٢/٢٦٢- رقم: ٧٣٣) .." [2]

"وقال أبو حنيفة والشافعي: لا

وقال داود: يبطل البيع.

موسى بن عمير، عن مكحول، عن أبي أمامة، قال رسول الله [صلى الله عليه وسلم] : " من استرسل إلى مؤمن فغبنه، كان غبنه ذلك ربا ".

---

(١) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٤/٧٠

(٢) تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي ابن عبد الهادي ٤/٢٠٣

موسى ضعيف.
يعيش بن هشام القرقساني، عن مالك، عن الزهري، عن أنس مرفوعا: " غبن المسترسل ربا ".
قلت: المتهم بوضعه يعيش.
٤٨٧ -[مسألة] :
من باع سلعة بثمن مؤجل لم يجز (أن) يعود فيشتريها بأنقص منه حالا.
وجوزه الشافعي.
محمد بن شعيب بن شابور، أخبرني شيبان، قال: أخبرني يونس بن أبي إسحاق، عن أمه العالية، قالت: [ق ١١٧ - ب] / " حججت أنا وأم محبة، فدخلنا على عائشة، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى عطائه، وإنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة نقدا، فقال: بئسما شريت وما اشتريت، فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله [صلى الله عليه وسلم] إلا أن يتوب ".
رواه الدارقطني.
قالوا: العالية مجهولة.." (١)

"أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مدهش، فغفل به البعض عن الإصغاء، فيختص بحفظ الزيادة المقبل على الإصغاء، أو يعرض لبعض السامعين خاطر شاغل عن الزيادة، أو يعرض له ما يوجب قيامه قبل التمام.
فإذا احتمل هذا كله أو بعضه، فلا يكذب العدل مهما أمكن.
كيف والظاهر من حال المسلم أنه لا يقدم على أن يروي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما لم يقله، لا سيما وقد سمعه يقول، أو بلغه أنه قال: «من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار» (١) .

النوع الخامس: في الإضافة إلى الحديث ما ليس منه.
قد يظن قوم أن هذا النوع هو الذي قبله، وليس كذلك، فإن الأول: هو أن ينفرد الراوي بزيادة في الحديث، يرفعها إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ويجعلها من قوله.
وهذا النوع: هو أن يذكر الراوي في الحديث زيادة، ويضيف إليه شيئا من قوله، إلا أنه لا يبين تلك الزيادة أنها من قول النبي - صلى الله عليه وسلم -، أو من قوله نفسه، فتبقى مجهولة.
وأهل الحديث يسمون هذا النوع «المدرج» يعنون أنه أدرج الراوي كلامه مع كلام النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يميز بينهما، فيظن

---

(١) تنقيح التحقيق للذهبي الذهبي، شمس الدين ٩٠/٢

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة، وهو مروي عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر.." (١)

"٤٠٥ - () أم يونس قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة، فقالت: بعت جارية من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة، وكنت شرطت عليه: أنك إن بعتها فأنا أشتريها منك. فقالت لها عائشة: بئسما شريت، وبئسما اشتريت، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، إن لم يتب منه، قالت: فما يصنع؟ قالت: فتلت عائشة: ﴿فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف، وأمره إلى الله، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون﴾ [البقرة: الآية ٢٧٥] فلم ينكر أحد على عائشة، والصحابة متوفرون. ذكره رزين ولم أجده في الأصول (١) . -[٥٧٣]-

sالعطاء: هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قرارتهم وديوانهم الذي يقررونه لهم في بيت المال، كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة.

---

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه ٣/٥٢ عن يونس بن أبي إسحاق الهمداني، عن أمه العالية بنت أنفع قالت " حججت أنا وأم محبة . وفي رواية: خرجت أنا وأم محبة إلى مكة . فدخلنا على عائشة، فسلمنا عليها، فقالت: من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة. قالت: فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة: يا أم المؤمنين، كانت لي جارية، وإني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه، وأنه أراد بيعها، فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا ... الحديث " قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في " التعليق المغني على سنن الدارقطني ": وأخرجه البيهقي وعبد الرزاق أيضا، وأم محبة . بضم الميم وكسر الحاء المهملة . هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب " المؤتلف والمختلف "، وقال: إنها امرأة تروي عن عائشة، روى حديثها أبو إسحاق السبيعي . عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي . عن امرأته العالية، ورواه أيضا يونس بن إسحاق عن أمه العالية بنت أنفع عن أم محبة عن عائشة، وقال: أم محبة والعالية مجهولتان، لا يحتج بهما، وأخرجه الإمام أحمد في " المسند ": حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته " أنها دخلت على عائشة، هي وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد لعائشة: إني بعت من زيد غلاما بثمانمائة درهم نسيئة واشتريت بستمائة نقدا، فقالت: بلغي زيدا أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن تتوب، بئسما اشتريت وبئسما شريت " قال في " التنقيح ": إسناده جيد، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة، وكذلك الدارقطني قال في العالية: هي مجهولة، لا يحتج بها، وفيه نظر، -[٥٧٣]- فقد خالفه غيره، ولولا أن عند أم المؤمنين عائشة علما من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن هذا حرام لم تستجز أن تقوله.

وقال ابن الجوزي: قالوا: العالية امرأة مجهولة لا يحتج بها، ولا يقبل خبرها. قلنا: بل هي امرأة معروفة جليلة القدر، ذكرها ابن سعد في " الطبقات " فقال: العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبو إسحاق السبيعي، سمعت من عائشة.

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ١/١٠٥

Mقلت: الحديث عند الدارقطني (٥٢/٣) بنحوه. والبيهقي (٣٠٠/٥) قال الدارقطني: أم محبة وعالية مجهولتان لا يحتج بهما. أه.

وعزاه الحافظ الزيلعي لأحمد، ونقل تجويد ابن عبد الهادي لإسناده في التنقيح وتعقب قول الشافعي بعدم ثبوت الأثر، وتضعيف الدارقطني لرواته.

راجع نصب الراية (٤٦٧/٤) بتحقيقي. ط/ دار الحديث.." (١)

"٩٣٨٠ - (ت) أبو صرمة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: «من ضار مؤمنا ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه» أخرجه الترمذي (١) .

-[٧١٦]-

S (المضارة) : المضرة، والمشاقة: النزاع، فمن ضر بغيره تعديا أو شاقه ظلما، فإن الله يجازيه على فعله بمثله.

---

(١) رقم (١٩٤١) في البر، باب ما جاء في الخيانة والغش، وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار، وهي مجهولة. أقول: وللشطر الثاني منه شاهد من حديث أبي تميمة الهجيمي الذي بعده، فهذا الشطر منه حسن، وقد قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

Mأخرجه أحمد (٤٥٣/٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (٣٦٣٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد.، وابن ماجة (٢٣٤٢) قال: حدثنا محمد بن رمح. والترمذي (١٩٤٠) قال: حدثنا قتيبة.

كلاهما - قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح - عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، فذكره.

وإسناده ضعيف: لجهالة لؤلؤة مولاة الأنصار وقال الترمذي: حديث حسن غريب.." (٢)

"[٣٠١٥] أم يونس

هي أم يونس.

روت عن عائشة.

روى عنها [عبد الوارث بن سعيد] (١) حديثها في الربا (٢) .

---

(١) ما بين حاصرتين من " التذهيب " ٤ / ٢٨٢ / ب.

(٢) انظر الحديث رقم (٤٠٥) .

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٥٧٢/١

(٢) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٧١٥/١١

M (٣٠١٥) أم يونس هي العالية بنت أنفع بن شراحيل امرأة أبي سحاق السبيعي وهي مجهولة، ذكرها ابن سعد في ((الطبقات)) (٣٨٧/٨) العالية بنت أيفع.." [١]

"٧٩٨ - (د) ابن عون -رحمه الله -: قال: كنت أسأل عن الانتصار؟ وعن قوله: ﴿ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل﴾ [الشورى: ٤١] فحدثني علي بن زيد بن جدعان عن أم محمد - امرأة أبيه - قال ابن عون: وزعموا أنها كانت تدخل على أم المؤمنين عائشة، قالت: قالت عائشة أم المؤمنين: دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعندنا زينب بنت جحش، فجعل يصنع بيده شيئا (١) ، فقلت بيده حتى فطنته لها (٢) ، فأمسك، وأقبلت زينب تقحم لعائشة، فنهاها، فأبت أن تنتهي، فقال لعائشة: «سبيها» فسبتها، فغلبتها، فانطلقت زينب إلى علي، قالت: إن عائشة وقعت بكم (٣) ، وفعلت، فجاءت -[٣٤٧]- فاطمة، فقال لها (٤) : إنها حبة أبيك - ورب الكعبة - فانصرفت، فقالت لهم: إني قلت له كذا وكذا، فقال لي: كذا وكذا، قال: وجاء علي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وكلمه في ذلك. أخرجه أبو داود (٥) .

S (تقحم) : تعرض لشتمها، وتدخل عليها، ومنه قولهم: فلان تقحم في الأمور: إذا كان يقع فيها من غير تثبت ولا روية.
(حبة) الحبة بكسر الحاء: المحبوبة، والحب: المحبوب.

---

(١) أي: جعل النبي صلى الله عليه وسلم يصنع شيئا بيده من المس ونحوه مما يجري بين الزوج وزوجه.

(٢) أي: نبهته إلى وجود زينب، فتنبه.

(٣) تعني في بني هاشم، لأن أم زينب: هي عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٤) أي: فقال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة ابنته.

(٥) رقم (٤٨٩٨) في الأدب، باب الانتصار، وعلي بن زيد بن جدعان لا يحتج بحديثه، وأم محمد امرأة زيد بن جدعان مجهولة، فالحديث ضعيف.." [٢]

"١٥٠٩ - (د س) عبد الرحمن بن طارق -رحمه الله- عن أمه «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جاز مكانا من دار يعلى - نسيه عبيد الله بن أبي يزيد - استقبل البيت فدعا» . أخرجه أبو داود والنسائي (١) .

---

(١) أخرجه أبو داود رقم (٢٠٠٧) في المناسك، باب طواف الوداع، والنسائي ٥ / ٢١٣ في الحج، باب الدعاء عند رؤية البيت. وفي سنده عبد الرحمن بن طارق بن علقمة لو يوثقه غير ابن حبان وأمه مجهولة.

وقال المنذري في مختصر سنن أبي داود (ج ٢ ص ٤٣٠ حديث ١٩٢) : وأخرجه البخاري في ترجمة عبد الرحمن بن طارق بالإسناد الذي خرجه به أبو داود والنسائي، وقال: وقال بعضهم: عبد الرحمن عن عمه عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ١٠٢٠/١٢

(٢) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٣٤٦/٢

يصح.

Mأخرجه أحمد (٤٣٦/٦) قال: حدثنا محمد بن بكر. وفي (٤٣٧/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق. وفي (٤٣٧/٦) قال: حدثنا أحمد بن الحجاج. قال: حدثنا عبد الله. (ح) وعلي بن إسحاق. قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك. وأبو داود (٢٠٠٧) قال: حدثنا يحيى بن معين. قال: حدثنا هشام بن يوسف. والنسائي (٢١٣/٥) قال: أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا أبو عاصم.

خمستهم - محمد بن بكر، وعبد الرزاق، وعبد الله بن المبارك، وهشام بن يوسف، وأبو عاصم- عن ابن جريج. قال: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، أن عبد الرحمن بن طارق أخبره، فذكره.." (١)

"الفصل السابع: في أحاديث متفرقة

١٧٧٥ - (ت د) عائشة -رضي الله عنها- قالت: «قلت: يا رسول الله ألا نبني لك بمنى بيتا يظلك من الشمس؟ فقال: لا، إنما هو مناخ لمن سبق إليه» أخرجه الترمذي وأبو داود (١) .

---

(١) أخرجه الترمذي رقم (٨٨١) في الحج، باب ما جاء في أن منى مناخ من سبق، وأبو داود رقم (٢٠١٩) في المناسك، باب تحريم حرم مكة، وأخرجه أيضا ابن ماجة رقم (٣٠٠٦) و (٣٠٠٧) في المناسك، باب النزول بمنى، والدارمي في السنن ٢ / ٧٣، في المناسك، باب كراهية البنيان بمنى، وأحمد في المسند ٦ / ١٨٧ و ٢٠٦، والحاكم في المستدرك ١ / ٤٦٧ في الحج، باب منى مناخ من سبق، ومدار الحديث عندهم على مسيكة أم يوسف بن ماهك، **وهي مجهولة الحال**، ومع ذلك فقد حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

Mإسناده ضعيف: أخرجه أحمد (١٨٧/٦) قال: ثنا عبد الرحمن بن مهدي (ح) وزيد ابن الحباب. وفي (٢٠٦/٦) قال: حدثنا وكيع. و «الدارمي» ١٩٤٣ قال: أخبرنا إسحاق. قال: حدثنا وكيع. و «أبو داود» (٢٠١٩) قال: حدثنا أحمد بن حنبل. قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي. و «ابن خزيمة» ٣٠٠٦ قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع. وفي (٣٠٠٧) قال: حدثنا علي ابن محمد وعمرو بن عبد الله. قالا: حدثنا وكيع. و «الترمذي» ٨٨١ قال:حدثنا يوسف ابن عيسى ومحمد بن أبان. قالا: حدثنا وكيع. «ابن ماجة» ٢٨٩١ قال: حدثنا سلم بن جنادة قال: حدثنا وكيع.

ثلاثتهم (عبدد الرحمن بن مهدي، وزيد بن الحباب، ووكيع) عن إسرائيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن يوسف بن ماهك.، عن أمه مسيكة، فذكرته.

قلت: مداره علي مسيكة أم يوسف بن ماهك، **وهي مجهولة الحال** كمعظم النساء الأوائل، والحديث محتمل لقرائن أخرى، والله أعلم.." (٢)

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٢٢٠/٣

(٢) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٤٣٧/٣

"٢٠٩٥ - (ط) نافع مولى ابن عمر - رضي الله عنهما -: عن مولاة لصفية بنت أبي عبيد: «أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر» . أخرجه الموطأ (١) .

---

(١) ٢ / ٥٦٥ في الطلاق، باب ما جاء في الخلع، وفي إسناده جهالة مولاة صفية بنت أبي عبيد.

Mإسناده ضعيف: أخرجه مالك (١٢٢٩) عن نافع، فذكره.

قلت: مولاة صفية مجهولة، والله أعلم.." [1]

"الفصل الثاني: في خضاب البدن (١)

٢٨٧١ - (د س) كريمة بنت همام - رحمها الله -: «أن امرأة سألت عائشة عن خضاب الحناء؟ فقالت: لا بأس به، ولكني أكرهه، فإن حبي رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يكره ريحه» . أخرجه أبو داود، والنسائي (٢) .

S (حبي) : الحب بالكسر المحبوب.

---

(١) في المطبوع: اليدين، وهو أصوب.

(٢) رواه أبو داود رقم (٤١٦٤) في الترجل، باب في الخضاب للنساء، والنسائي ٨ / ١٤٢ في الزينة، باب كراهية ريح الحناء، وفي سنده كريمة بنت همام، وهي مجهولة.

Mأخرجه أحمد (٦/١١٧) قال: حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا محمد بن مهزم. وفي (٦/٢١٠) قال: حدثنا وكيع. قال: حدثني علي بن مبارك. وأبو داود (٤١٦٤) قال: حدثنا عبيد الله ابن عمر. قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن علي بن المبارك. والنسائي (٨/١٤٢) قال: أخبرني إبراهيم ابن يعقوب، قال: حدثنا أبو زيد سعيد بن الربيع، قال: حدثنا علي بن المبارك.

كلاهما - محمد بن مهزم، وعلي بن المبارك - عن كريمة بنت همام، فذكرته.." [2]

"٤٩٣٠ - (د ت) أبو صرمة بن قيس الأنصاري المازني: عن النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شق الله عليه» . أخرجه أبو داود (١) .

S (شاق) المشاققة: المنازعة والمخالفة، وأصله: أن كل واحد من الخصمين يأخذ شقا: أي جانبا.

---

(١) رواه أبو داود رقم (٣٦٣٥) في الأقضية، باب أبواب من القضاء، ورواه أيضا الترمذي رقم (١٩٤١) في البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش، وابن ماجة رقم (٢٣٤٢) في الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وقال: وفي الباب عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أقول: وفي سنده لؤلؤة مولاة الأنصار،

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٤/١٣٦

(٢) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٤/٧٤٣

وهي مجهولة، وهو جزء من حديث رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، من حديث أبي سعيد الخدري، وقال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم، وقال البيهقي: تفرد به عثمان عن الداروردي.

أقول: وهو حديث حسن يشهد له معنى الذي قبله.

Mأخرجه أحمد (٤٥٣/٣) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وأبو داود (٣٦٣٥) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد. وابن ماجة (٢٣٤٢) قال: حدثنا محمد بن رمح. والترمذي (١٩٤٠) قال: حدثنا قتيبة.

كلاهما - قتيبة بن سعيد، ومحمد بن رمح - عن الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، فذكره.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.." (١)

"٤٩٣٩ - (د) عائشة - رضي الله عنها -: «أنه اعتل بعير لصفية بنت حيي، وعند زينب فضل ظهر، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- لزينب: أعطيها بعيرا، فقالت: أنا أعطي تلك اليهودية؟ فغضب رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فهجرها ذا الحجة والمحرم، وبعض صفر» . أخرجه أبو داود (١) .

S (فضل ظهر) الظهر هاهنا: المركوب.

---

(١) رقم (٤٦٠٢) في السنة، باب ترك السلام على أهل الأهواء، وفي سنده سمية، وهي مجهولة.

Mأخرجه أحمد (١٣١/٦) قال: حدثنا عفان. وفي (٢٦١/٦) قال: حدثنا يونس.

كلاهما - عفان، ويونس - قالا: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن ثابت، عن شمسية، فذكرته.

(*) قال عفان عقب روايته: حدثنيه حماد، عن شمسية، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ثم سمعته بعد يحدثه عن شمسية عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وقال: بعد في حج أو عمرة، قال: ولا أظنه إلا قال: في حجة الوداع.

وأخرجه أحمد (٣٣٨/٦) قال: حدثنا عفان. وأبو داود (٤٦٠٢) قال: حدثنا موسى بن إسماعيل.

كلاهما - عفان، وموسى بن إسماعيل - قالا: حدثنا حماد - يعني ابن سلمة -، عن ثابت البناني، عن سمية، فذكرته.

وبنحوه من حديث طويل أخرجه أحمد (٣٣٧/٦) قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثتني شمسية أو سمية، فذكرته.

قال عبد الرزاق: هو في كتابي «سمية» .." (٢)

"الفرع الثالث: في النجاسة تكون في الطريق

٥٠٥٩ - (ط د ت) أم سلمة - رضي الله عنها - قالت لها امرأة: إني أطيل ذيلي، وأمشي في المكان القذر؟ قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: «يطهره ما بعده» .

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٦٤٥/٦

(٢) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٦٥٢/٦

أخرجه أبو داود والترمذي و «الموطأ» ، وقال أبو داود: المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

وقال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال: «كنا نصلي مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم- ولا نتوضأ من الموطإ» (١) .

S (يطهره ما بعده) قوله: يطهره ما بعده في هذا الحديث، وقوله في الحديث الآخر: «فهذه بهذه» معناه عند الشافعي - رحمه الله-: فيما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا كان رطبا، فإنه لا يطهر إلا بالغسل، وقال مالك: هو أن يطأ الأرض القذرة، ثم يطأ الأرض اليابسة النظيفة فإن بعضها يطهر بعضا، وأما النجاسة مثل البول ونحوه، يصيب الثوب أو -[٨٩]- بعض الجسد، فإن ذلك لا يطهره إلا الماء إجماعا، قال: وفي إسناد الحديثين مقال (٢) .

---

(١) رواه الموطأ ١ / ٢٤ في الطهارة، باب مالا يجب منه الوضوء، وأبو داود رقم (٣٨٣) في الطهارة، باب في الأذى يصيب الذيل، والترمذي رقم (١٤٣) في الطهارة، باب في الوضوء من الموطأ، وهو حديث صحيح بشواهده.

(٢) ولكنه صحيح بشواهده.

Mأخرجه مالك (الموطأ) (٤١) . وأحمد (٦/٢٩٠) قال: حدثنا عبد الله بن إدريس. وفي (٦/٣١٦) قال: حدثنا صفوان بن عيسى والدارمي (٧٤٨) قال: أخبرنا يحيى بن حسان. قال: حدثنا مالك بن أنس. وأبو داود (٣٨٣) قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك. وابن ماجة (٥٣١) قال: حدثنا هشام بن عمار. قال: حدثنا مالك بن أنس. والترمذي (١٤٣) قال: حدثنا أبو رجاء قتيبة. قال: حدثنا مالك بن أنس.

ثلاثتهم - مالك بن أنس، وعبد الله بن إدريس. وصفوان بن عيسى - عن محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، فذكرته.

(*) في رواية صفوان بن عيسى: (ح) عن أم ولد لابن عبد الرحمن بن عوف» .

(*) وفي رواية قتيبة «عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف» .

قلت: الراوية عن أم سلمة، مجهولة.." (١)

"٥٠٧٦ - (د) داود بن صالح [بن] دينار التمارعن أمه: «أن مولاتها أرسلتها بهريسة إلى عائشة، قالت: فوجدتها تصلي، فأشارت إلي: أن ضعيها، فجاءت هرة، فأكلت منها، فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة، فقالت: إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: إنها ليست بنجس، إنما هي من الطوافين عليكم، وإني رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يتوضأ بفضلها» . أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) رقم (٧٦) في الطهارة، باب سؤر الهرة، وأم داود بن صالح مجهولة، ولكن للحديث شواهد بمعناه، منها الذي قبله، فالحديث حسن.

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٨٨/٧

Mأخرجه أبو داود (٧٦) قال: ثنا عبد الله بن مسلمة: ثنا عبد العزيز، عن داود بن صالح بن دينار التمار، فذكره.

قلت: أم صالح مجهولة.." (١)

"٥١٣١ - (د) عائشة - رضي الله عنها - قالت: «بال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماء نتوضأ به، قال: ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ، ولو فعلت لكانت سنة» أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) رقم (٤٢) في الطهارة، باب في الاستبراء، ورواه أيضا ابن ماجة رقم (٣٢٧) في الطهارة، باب من بال ولم يمس ماء، وفي سنده جهالة أم عبد الله بن أبي مليكة.

Mضعيف: أخرجه أحمد (٦/٩٥) قال: حدثنا عفان. وأبو داود (٤٢) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد وخلف بن هشام المقرئ (ح) وحدثنا عمرو بن عون. وابن ماجة (٣٢٧) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا أبو أسامة.

خمستهم - عفان، وقتيبة، وخلف، وعمرو، وأبو أسامة - عن عبد الله بن يحيى التوأم أبي يعقوب، عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أمه، فذكرته.

قلت: أم عبد الله بن أبي مليكة مجهولة كأكثر النساء.." (٢)

"٥٧٠٢ - (د) سهل بن حنيف - رضي الله عنه - قال: «مررنا بسيل فدخلت فاغتسلت فيه، فخرجت محموما، فنمي ذلك إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: مروا أبا ثابت فليتعوذ، قالت الرباب - راوية الحديث - قلت: يا سيدي، والرقى صالحة؟ فقال: لا رقية إلا في نفس، أو حمة، أو لدغة» أخرجه أبو داود (١) .

S (النفس) : العين التي تصيب الإنسان، يقال: أصابته عين فلان ونفسه بمعنى.

---

(١) رقم (٣٨٨٨) في الطب، باب ما جاء في الرقى، وفي سنده الرباب جدة عثمان بن حكيم، وهي مجهولة.

Mإسناده ضعيف: أخرجه أحمد (٣/٤٨٦) قال:حدثنا يونس بن محمد، وعفان. وأبو داود (٣٨٨٨) قال:حدثنا مسدد. والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٥٧) قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا عفان. وفي (١٠٣٤) قال: أخبرنا عمرو بن منصور،قال:حدثنا المعلي بن أسد.

أربعتهم - يونس، وعفان،ومسدد،والمعلى - قالوا:حدثنا عبد الرحمن بن زايد، قال: حدثنا عثمان بن حكيم،قال:حدثتني جدتي الرباب، فذكرته.

قلت: جدة عثمان بن حكيم مجهولة.." (٣)

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ١٠٣/٧

(٢) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ١٤٢/٧

(٣) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٥٥٧/٧

"الفصل الثالث: في عتق أم الولد

٥٩١٢ - (د) سلامة بنت معقل - هي امرأة من خارجة قيس عيلان- قالت: «قدم بي عمي في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو - أخي أبي اليسر بن عمرو - فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، ثم هلك، فقالت لي امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فأتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقلت: يا رسول الله، إني امرأة من خارجة قيس عيلان، قدم بي عمي المدينة في الجاهلية، فباعني من الحباب بن عمرو أخي أبي اليسر بن عمرو، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب، فقالت امرأته: الآن والله تباعين في دينه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم-: من ولي الحباب بن عمرو؟ قيل: أخوه -[٧٤]- أبو اليسر بن عمرو. فبعث إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، فقال: أعتقوها، فإذا سمعتم برقيق قدم علي فائتوني به أعوضكم منها، قالت: فأعتقوني، وقدم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- رقيق، فعوضهم مني غلاما» . أخرجه أبو داود (١) .

---

(١) رقم (٣٩٥٣) في العتق، باب في عتق أمهات الأولاد، من حديث محمد بن إسحاق عن خطاب ابن صالح الأنصاري الظفري عن أمه عن سلامة بنت معقل، وإسناده ضعيف، فيه عنعنه ابن إسحاق، وخطاب بن صالح الأنصاري الظفري، قال الطبراني: تفرد ابن إسحاق بحديثه، **وأمه مجهولة لا** تعرف.

Mأخرجه أحمد (٦/٣٦٠) قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرازي. قال: حدثنا سلمة بن الفضل. وأبو داود (٣٩٥٣) قال: حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي. قال: حدثنا محمد بن سلمة.

كلاهما- سلمة بن الفضل، ومحمد بن سلمة - عن محمد بن إسحاق، عن الخطاب بن صالح مولى الأنصار، عن أمه، فذكرته.

قلت: فيه ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعنه، والخطاب بن صالح قال عنه الحافظ في «التهذيب» (٣/١٤٦) : روى عنه أمه وعنه ابن إسحاق قال البخاري قاله يعقوب عن أبيه عن محمد بن إسحاق وكان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الطبراني: تفرد ابن إسحاق لحديثه.." [١]

"١٠٩ - وسمعت (١) أبي وأبا زرعة في حديث حجاج بن أرطاة (٢) ، عن عمرو بن شعيب، عن زينب السهمية، عن عائشة، عن رسول الله (ص) : أنه (٣) كان يتوضأ، ويقبل، ويصلي، ولا يتوضأ.

فقالا: الحجاج يدلس في حديثه عن الضعفاء، ولا يحتج بحديثه (٤) .

---

(١) نقل هذا النص ابن عبد الهادي في "شرح العلل" (ص٣٦٥) ، ونقل بعضه مغلطاي في "شرح ابن ماجه" (٢/٥٠٢) ، وانظر المسألة رقم (١٠٨) و (١١٠) و (١٦٦) .

(٢) روايته أخرجها أحمد في "مسنده" (٦/٦٢ رقم ٢٤٣٢٩) ، وابن ماجه في "سننه" (٥٠٣) ، والدارقطني في "السنن"

---

(١) جامع الأصول ابن الأثير، أبو السعادات ٧٣/٨

(١٤٢/١) ، و"العلل" (١٥٦/٥/أ) ، والبيهقي في "الخلافيات" (١٧٦/٢ رقم٤٤٦) .
(٣) قوله: «أنه» سقط من (ف) .
(٤) قال الدارقطني في "العلل" (١٥٦/٥/أ) : «يرويه عمرو ابن شعيب، عن زينب، عن عائشة، وزينب هذه مجهولة. حدث به عن عمرو بن شعيب: الحجاج بن أرطاة والعرزمي، وهما ضعيفان. ورواه الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد. حدث به عنه ابن أبي العشرين، وعثمان بن عمرو بن ساج. ورواه محمد ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب فقال: عن مجاهد، عن عائشة: أن النبي (ص) كان يقبل وهو صائم في رمضان، وهذا أصح من الذي تقدم، والله أعلم» . اهـ.
ونقل البيهقي عن الحاكم قوله: «هذا إسناد لا تقوم به الحجة فإن حجاج بن أرطاة - على جلالة قدره - غير مذكور في الصحيح، وزينب السهمية ليس لها ذكر في حديث آخر» .." [1]

"١٣٧٢ - وسألت أبي عن حديث رواه أبو خالد الأحمر (١) ،
عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن رافع بن خديج، عن النبي (ص) : قال: لا قطع في (٢) ثمر (٣) ولا كثر (٤) ؟
قال أبي: منهم من يقول: محمد بن يحيى ابن حبان، عن أبي ميمونة (٥) ، عن رافع.

---

(١) هو: سليمان بن حيان. وروايته أخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٢٨٥٧٤) . ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (٢٦٢/٤ رقم ٤٣٥٠) .
ورواه أحمد في "مسنده" (٤٦٣/٣ رقم ١٥٨٠٤) ، والدارمي في "مسنده" (٢٣٥٠ و٢٣٥٣ و٢٣٥٤) ، وأبو داود في "سننه" (٤٣٨٨ و٤٣٨٩) ، والنسائي في "سننه" (٤٩٦١-٤٩٦٥) ، والطبراني في "الكبير" (٢٦١/٤ رقم ٤٣٣٩-٤٣٥١) ، من طرق عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.
(٢) قوله: «في» سقط من (أ) .
(٣) في (ت) و (ف) و (ك) : «تمر» .
(٤) قال ابن الأثير: الكثر - بفتحتين -: جمار النخل، وهو شحمه الذي وسط النخلة. "النهاية" (١٥٢/٤) .
(٥) كذا في جميع النسخ، وكذا في نسختين خطيتين من "مسند الدارمي" كما ذكر محققه (٢٣٥٥) . والحديث أخرجه الدارمي في "مسنده" (٢٣٥٥) ، والنسائي (٤٩٦٨) من طريق سعيد بن منصور، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي ميمون، عن رافع بن خديج، به. قال النسائي: «هذا خطأ، أبو ميمون لا أعرفه» .
وقد ترجم المزي في "تهذيب الكمال" (٣٣٧/٣٤) لأبي ميمون وعده من الأوهام.
وقال الجصاص في "أحكام القرآن" (٧٥/٤) : «روى مالك وسفيان الثوري وحماد بن سلمة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد

---

[1] علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٥٦٦/١

بن يحيى بن حبان: أن مروان أراد قطع يد عبد وقد سرق وديا، فقال رافع بن خديج: سمعت رسول الله (ص) يقول: "لا قطع في ثمرة، ولا كثر". وروى سفيان بن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن عمه واسع بن حبان: بهذه القصة، فأدخل ابن عيينة بين محمد بن حبان وبين رافع واسع بن حبان. ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن حبان، عن عمة له: بهذه القصة، وأدخل الليث بينهما عمة له مجهولة. ورواه الدراوردي، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى ابن حبان، عن أبي ميمونة، عن رافع بن خديج، عن النبي (ص) : مثله، فجعل الدراوردي بين محمد بن يحيى ورافع أبا ميمونة، فإن كان واسع بن حبان كنيته أبو ميمونة فقد وافق ابن عيينة، وإن كان غيره فهو مجهول لا يدري من هو، إلا أن الفقهاء قد تلقت هذا الحديث بالقبول وعملوا به..» . اهـ.." (١)

"٣٩٢٢- وسئل عن حديث زينب السهمية، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل، ثم يصلي ولا يتوضأ.

فقال: يرويه عمرو بن شعيب، عن زينب، عن عائشة، وزينب هذه مجهولة، حدث به عن عمرو بن شعيب، الحجاج بن أرطاة، والعرزمي، وهما ضعيفان.

ورواه الأوزاعي، عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد حدث به عنه ابن أبي العشرين، وعثمان بن عمرو بن ساج.

ورواه محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، فقال: عن مجاهد، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم في رمضان وهذا أصح من الذي تقدم، والله أعلم.

أخبرنا علي بن الفضل، قال: أخبرنا عبد الصمد بن الفضل، ومحمد بن عامر، قراءة، أن شداد بن حكيم، حدثهما عن زفر بن الهذيل، عن الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن زينب، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل وهو على وضوء ولا يتوضأ.." (٢)

"أخرجه أبو داود والنسائي (١) بإسناد صحيح إلا ربعي عن امرأته وهي مجهولة، وقال المنذري: لحذيفة أخوات أدركن النبي - صلى الله عليه وسلم -.

٨٦٧ - وعن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ويل للنساء من الأحمرين: الذهب والمعصفر» رواه ابن حبان في "صحيحه" (٢) .

---

(١) أبو داود (٩٣/٤) ، النسائي (١٥٦/٨، ١٥٧) ، وفي "الكبرى" (٤٣٤/٥) ، وهو عند أحمد (٣٩٨/٥،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم الرازي، ابن أبي حاتم ٢١٠/٤

(٢) علل الدارقطني = العلل الواردة في الأحاديث النبوية الدارقطني ١٦٢/١٥

٦/٣٥٨،٣٥٧، ٣٦٩) .

(٢) ابن حبان (١٣/٣٠٧) .." [١]

(١) فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار الرباعي ١/٢٧٨